

مَوْسُوعَةِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعَصَّابَةِ

بِهَذِهِ الْأَدْبَارِ

فِي شِرْحِ الْمُقْبِلَةِ لِشِيعَةِ الْمُقْبِلِ
شِيعَةِ الظَّاهِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ الطَّوْسِيِّ

مُسَبَّبَةُ رَسُومَهُ وَضَرَبُ أَمَادِيَّهُ وَعَلَى عَلَيْهِ
مَهَاجَعَفَرَ شَمْسُ الدِّينِ

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

مَوْسُوعَةُ الْكِتَابِ لِلأَرِبَّةِ
فِي حَادِثَتِ النَّبِيِّ وَالْعَرْضِ

-١٢-

لِقَدْنَبِ الْأَحْكَامِ

في شرح المقصود الشيعي للمقید
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسين الطوسي

الجزء الثالث

صَبَطَهُ وَصَحَّهُ وَحَجَّ أَحَادِيثَهُ وَعَلَى عَلِيهِ
مُحَمَّدٌ بَصَرَ شَرِّ الدَّيْنِ

شبكة كتب الشيعة



وَالْإِعْلَانُ عَنِ الْمُطَبَّعَاتِ
بِسِيَّدِ الْعَالَمِينَ

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

حُقُوقِ الظَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤١٢ - ١٩٩٢ م



وَمِنْ لِنَا كُمْ شَعْرًا وَتِبَاعًا تَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ الْإِقْرَامَ

المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والعرض - حارة حرثك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسين

نيلون - ٨٣٧٨٥٧ -
صر. ب ٨٦٠١ - ١١

كتاب الزكاة

١ - بباب

ما تجب فيه الزكوة^(١)

قال الشيخ رحمه الله : (والزكاة في تسعه أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزيت والإبل والبقر والغنم ، وعفرا رسول الله (ص) عما سوى ذلك) . يدل على ذلك ما رواه :

[١] ١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عمرو ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحد هماع (ع) قال : الزكاة في تسعه أشياء : على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيت ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفرا رسول الله (ص) عما سوى ذلك^(٢) .

[٢] ٢ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أبي ذئنة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن صدقات الأموال ؟ فقال : في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيت ، والإبل ، والبقر ، والغنم السائمة ، وهي الراعية ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة أصناف شيء ، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحوْل منذ يوم يفتح^(٣) .

(١) الزكاة لغة بمعنى النمو والعلو ، ووجه المناسبة للمعنى الشرعي ظاهر ، سواء كانت زكاة أو زكاة فطرة .

(٢) و(٣) الاستئصار ٢ ، ١ - بباب ما تجب فيه الزكوة ، ح ١ و ٢ .

وجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعه مجمع عليه بين المسلمين كما ذكر في التذكرة والمتهى وغيرهما . بل في الجواهر أنه لا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين ، وحكم الشیخان والسیدان والفاضلأن عدم وجوبها في غير هذه الأصناف وإن استحببت الزكاة في ذلك الغير في الجملة . هذا وقد ذهب ابن الجبید من قسماء الأصحاب إلى وجوبها في كل ما يدخل التفیر من الحيوان في أرض العشر ، وهذا ما ذهب إليه يرون بن عبد الرحمن أيضاً مضافاً إلى وجوبها في الزيت والزيتون والسل من أرض العشر . بل ذهب البعض إلى وجوبها في كل مانتب الأرض من المكيل والموزون وذلك استناداً إلى روایات حملت على الثقیة أو الاستحساب والله العالم .

[٣] ٣ - وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن أنسان بن عثمان ، عن أبي بصير ، والحسن بن شهاب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعه اشياء ، وعفاصاماً سوي ذلك ، على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم^(١) .

[٤] ٤ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحطبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن الزكاة ؟ قال : الزكاة على تسعه اشياء : على الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفار رسول الله (ص) عما سوي ذلك^(٢) .

[٥] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد بن معاوية العجلي ، والفضل بن بسار ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) قالا : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وستها رسول الله (ص) في تسعه اشياء ، وعفاصاماً سواهن ، في الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل والبقر ، والغنم ، وعفار رسول الله (ص) عما سوي ذلك^(٣) .

[٦] ٦ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعه اشياء : على الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب والفضة ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفاصاماً سوي ذلك^(٤) .

فاما ما روي من الاخبار في أن ما عدا هذه التسعه اشياء ففيه الزكاة مثل ما رواه :

[٧] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سأله (ع) عن العرش ما يُذكر منه ؟ فقال : البر ،

(١) و(٢) الاستبصار ٢ ، ١ - باب ما تجب فيه الزكاة ، ح ٤ و ٣ .

(٣) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ - الفروع ١ ، كتاب الزكاة ، باب ما وضع رسول الله (ص) الزكاة عليه ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ - الفروع ١ ، نفس الباب ، صدرج ٢ .

والشعير ، والذرة ، والذخن ، والأرز ، والسلت ، والعدس ، والسمسم ، كل ذلك يُزكى وأشباهه^(١) .

[٨] ٨ - وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أبي مريم^(٢) ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الحرش مما يزكى ؟ فقال : البَرَّ ، والشعير ، والذرة ، والذخن ، والسلت ، والعدس ، كل هذامما يزكى ، وقال : كلما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة^(٣) .

وما يجري مجرأهاما يتضمن وجوب الزكاة عليه ، فإنهما محمولة على الندب والإستحباب دون الفرض والإيجاب .

وإنما قلنا بذلك لشلاقتضى الأخبار ، لأن فيما قدمنا ذكره من الأخبار أن رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك ، ولو كانت هذه الأشياء مما يجب فيه الزكاة لما كانت معفواً عنها ، والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه ، إنهم لم يقولوا إن في هذه الأشياء زكاة على جهة الفرض والإيجاب :

[٩] ٩ - مارواه علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن الحلي ، والعباس بن عامر ، جمِيعاً عن عبد الله بن بكر ، عن محمد بن الطيار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عما يجب فيه الزكاة ؟ فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، وعفرا رسول الله (ص) عما سوى ذلك ، فقلت : أصلحك الله ؟ فإنْ عَنَدَنَا حَبًّا كثِيرًا ؟ قال : فقال : وما هُو ؟ قلت الأرز ، قال : نعم ، ما أكثره ، فقلت : أفيه الزكاة ؟ قال : فَزَبَرَنِي ، قال : ثم قال : أقول لك إن رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك ، وتقول لي إنْ عَنَدَنَا حَبًّا كثِيرًا أفيه الزكاة^(٤) .

[١٠] ١٠ - وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعه أشياء ، وعفا

(١) الاستبصار ٢ ، ١ - باب مانجب فيه الزكاة ، ح ٧ . الفروع ١ ، باب ما يزكى من العجوب ، ح ١ . والحديث مصدر في الجميع . والذخن : هو الجاووس ، والسلت : غرب من الشعريين له قشر كالحنطة .

(٢) هذا هو الأنصارى وأسمه عبد الغفار بن القاسم .
(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . والأوساق : جميع ورق ، وورقستون صاغها ، والصاع تسعه أربطة بالعربي .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . وفي مسلمه محمد الطيار ، بدون كلمة : ابن ، والظاهر أنه محمد بن عبد الله الطيّر المתוحد مع محمد الطيار الذي عنده الكثي في رجاله . وزَبَرَنِي : أي زجري ونهرني .

عما سوى ذلك : على الفضة ، والذهب ، والحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، فقال له الطيار - وأنا حاضر - : إن عندنا حبًّا كثيراً يقال له الأرز ؟ فقال له أبو عبد الله (ع) : وعندنا حبٌّ كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك^(١) .

[١١] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع) : جعلت فداك ، روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء ؛ على الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذهب ، والفضة ، والغنم ، والبقر ، والإبل ، وعف رسول الله (ص) عما سوى ذلك فقال له القائل : عندنا شيء كثيرون بأضعاف ذلك ؟ فقال له : ما هو ؟ فقال له : الأرز ، فقال له أبو عبد الله (ع) : أقول لك إن رسول الله (ص) وضع الصدقة على تسعه أشياء وعف عما سوى ذلك ، وتقول إن عندنا أرز وعندنا ذرة ، قد كانت الذرة على عهد رسول الله (ص) ، فموقع (ع) : كذلك هو ، والزكاة في كل ما كيل بالصاع^(٢) .

فلولا أنه (ع) أراد بقوله : والزكاة في كل ما كيل بالصاع ، ما قدمناه من الندب والإستحباب ، لما صوب قول السائل : إن الزكاة في تسعه أشياء ، وأن ما عداها مغفور عنها ، وأن أبي عبد الله (ع) أنكر على من قال : عندنا أرز ودخن ، تبيه له على أنه ليس فيه الزكاة المفروضة ، ولكن قوله : كذلك هو ، مع قوله : والزكاة في كل ما كيل بالصاع ، متناقض ، وهذا لا يجوز في أقوالهم (ع) ، ويدل على ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

[١٢] ١٢ - علي بن الحسن قال : حدثني محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أبيه ، عن زارة ، وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر (ع) قال : ليس في شيء أثبت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفاكه غير هذه الأربعه الأصناف ، وأن كثر ثمنه ، إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكتره ثم يحول عليه المحول وقد صار ذهباً أو فضة ، فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار^(٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، ١ - باب ما يجب فيه الزكاة ، ح ١٠ . وفي سنته : جعفر بن محمد ، عن حكيم .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ١ ، بباب ما يزكي من الحبوب ، ح ٣ بزيادة في آخره .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١ - باب ما يجب به الزكاة ، ح ١٢ .

٢ - باب زكاة الذهب

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا بلغ الذهب في الوزن عشرين ديناراً مضروبة ففيها نصف دينار) إلى آخر الباب .

[١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، وعلة من أصحابنا ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) قال : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، إلى أربعة وعشرين ، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أحمرnas دينار ، إلى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة)^(١) .

[١٤] ٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن سنتي بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في عشرين ديناراً نصف دينار)^(٢) .

[١٥] ٣ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر بن أبيه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس فيما دون العشرين شيء ، وفي الفضة إذا بلغت مائة درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعه وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين م وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين ، وكذلك الدنانير على هذا الحساب)^(٣) .

فاما الذي يدل على أنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كان مضروباً ما رواه :

[١٦] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حذيد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا أنه قال : ليس في الشّير زكاة ، إنما هي على الدنانير والدراهم)^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٦ - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، ح ١ ، الفروع ١ ، باب زكاة الذهب والفضة ، ح ٣ .

(٢) (٣) الاستبصار ٢ ، ٦ - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، ح ٢ و ٣ وروى في الثاني صدر الحديث إلى قوله : دون العشرين شيء .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٢ - باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة ، ح ٢ ، الفروع ١ ، بباب أنه ليس على الحُلْمِ وبسبائك الذهب ونقر الفضة و... ، ح ٩ .

[١٧] ٥ - عنه ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسن بن علي بن يقطنين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطنين قال : سأله أبا الحسن (ع) عن المال الذي لا يُعْتَلُ به ولا يُقْلَبُ ؟ قال : يلزمك الزكاة في كل سنة ، إلا أن يُسْبِّفَ^(١) .

[١٨] ٦ - علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن (ع) أله قال : ليس على التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدرامات^(٢) .

ويعتبر مع كونها مضرورة أن تكون منقوشة ، لأن ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ، ويدل على ذلك ما رواه :

[١٩] ٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن علي بن يقطنين ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : قلت له : إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمة ، فيبقى نحواً من سنة ، أتزكيه ؟ فقال : لا ، كل مالم يُحْلَّ عندك عليه حُرُولٌ فليس فيه زكاة ، وكل مالم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الرِّكاز ؟ قال : الصامت المنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسْبِّفْه فلن أنه ليس في سباتك الذهب ونقار الفضة زكاة^(٣) .

فاما الحلي فإنه ليس في شيء منها وإن كثُرَ الزكاة يدل على ذلك ما رواه :

[٢٠] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبي عبد الله (ع) - وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة - ؟ فقال : لا

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بفتوات يسر ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ وفي سند الاستبصار : عن الحسن بن علي بن يقطنين ، عن أخيه ، عن أبيه ... هذا وقد اجمع أصحابنا على اشتراط وجوب الزكاة في النقدين أن يكونا مسكونين بسكة المعاملة فلا زكاة في التبر ولا في سباتك الذهب ولا في نقاير الفضة . وقوله في الحديث : ولا يقلب : أي لا يتمحرره .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفيه : أنهما قالا ... والثُّبُر : ثبات أو بُرادة الذهب والفضة قبل صباغته أو سبكه . أقول : وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم وجوب الزكاة في الحلي كما حكى هذا الإجماع جماعة كبيرة .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٢ - باب الزكاة في سباتك الذهب والفضة ، ح ١ . الفروع ١ ، كتاب الزكاة ، باب أنه ليس على الحلي وسباتك الذهب ونقار الفضة والجوهر زكاة ، ح ٨ بفتوات يسر جداً في الذيل . والنقار : جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الفضة .

وإن بلغ مائة ألف^(١).

[٢١] ٩ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال : لا^(٢).

[٢٢] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : زكاة الحلي أذ يُغار^(٣).

[٢٣] ١١ - علي بن الحسن ، عن أحمد ومحمد أبي الحسن ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي الحسن قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم ، وأبي يخالف الناس في هذا^(٤).

فاما الذي يدل على أنه متى فرّبه من الزكاة لزمنه الزكاة ، ما رواه :

[٢٤] ١٢ - علي بن الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا ، إلا ما فرّبه من الزكاة^(٥).

[٢٥] ١٣ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يجعل لأهله الحلبي من مائة دينار والمائتي دينار ، وأراني قد قلت ثلاثة مائة دينار ، فعليه الزكاة ؟ قال : ليس فيه الزكاة ، قال : قلت : فإنه فرّبه من الزكاة ؟ فقال : إن كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة ، وإن كان إنما فعله ليتحمل به فليس عليه زكاة^(٦).

والذي رواه :

(١) الاستبصار ٢ ، ٣ - باب زكاة الحلبي ، ح ١ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفيه : ولو بلغ ...

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ و ٢ وفي الخبر باتفاق في السندي ما قبل صفوان .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي ذيله : إعارة . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ وفي ذيله : عاربه .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٣ - باب زكاة الحلبي ، ح ٤ . وفي سنده : عن هارون بن مسلم ، عن أبي البختري قال : سأله أبي عبد الله (ع) ... ، بدل عن مروان بن مسلم عن أبي الحسن (ع) وفيه : عليه زكاة ، بدل : فيه زكاة .

(٥) (٦) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ و ٦ . قوله : إلا ما فرّبه ... : أي كان ذهباً مسكوناً أو نفسه كذلك فلذلك نقلتها بعد كسرها حلياً قبل أن يتحول الحول عليها هرمان دفع زكاتها ، وقد ذهب أصحابنا في مثل هذه الحال إلى استحباب زكاتها بعد مجيء الحول أيضاً .

[٢٦] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن أخي يوسف قلي لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، وأنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّبه من الزكاة ، أعلىه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضلها أكثر مما يخاف من الزكاة^(١) .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن الحلي الذي تلزم زكاته عقوبة هو أنه إذا جعله حلياً بعد حلول وقت الزكاة ، والذي لا يلزم زكاته هو أن يجعله حلياً في أول السنة ، أو قبل أن تجب الزكاة فيه ثم استمرّ به الحال ، وإنما قال (ع) : ما أدخل على نفسه أكثر مما يخاف من الزكاة ، ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لوترك المال إلى وقت الزكاة على ما هو عليه ، ولم يقصد بذلك الفرار منه ، كان يستحقه باخراجه الزكاة منه ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

[٢٧] ١٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن أباك قال : من فربها من الزكاة فعليه أن يؤديها ؟ قال : صدق أبي ، إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ، ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته ، وأكان عليه وقد مات أن يؤديها ؟ قلت : لا ، قال : إلا أن يكون أفاق من يومه ، ثم قال لي : أرأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه ، أكان يصوم عنه ؟ قلت : لا ، قال : وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حمل عليه^(٢) .

وليس لأحد أن يقول : إن هذا التأويل لا يمكنكم ، لأن الخبرين الأولين تضمنا أن السائل سأله عن الحلي هل فيه الزكاة أم لا ؟ فقال له : لا ، إلا ما فربه من الزكاة ، وما يجعله حلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزكاة فيه ، وإنما وجب قبل أن يصيير حلياً ، فإذاً لا معنى لابراج بعض الحلي من الكل ، لأن قوله (ع) حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكاة أم لا ؟ فقال له : لا ، اقتضى أن كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكاة سواء صبيح قبل

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب و... ح ٧ . وقوله : ولـيـهـؤـلـاءـ : المقصود بهم سلاطين الجور .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣ - باب زكاة الحلي ، ح ٨ . الفروع ١ ، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ، ذيل ح ٤ .

حلول الوقت أو بعد حلوله ، لدخوله تحت العموم ، فقصد (ع) بذلك إلى تخصيص البعض من الكل ، وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ، والذى رواه :

[٢٨] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حriz ، عن محمد بن مسلم قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الذهب كم عليه من الزكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة^(١) .

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من أن النصاب عشرون ديناراً ، لأنه إنما أخبر (ع) عن قيمة الوقت ، وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم ، لا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها ، اعتروا في مقابلة دينار عشرة دراهم ، وجعلوا التخbir فيه على حد سواء ، فكذلك حكم هذا الخبر ، لأن قيمة مائة درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ما قدمناه^(٢) ، والذى رواه :

[٢٩] ١٧ - علي بن الحسن بن قيسال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حriz بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، ويريد ، والفضل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ، وفي الورق في كل مائة درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقل من مائة درهم شيء ، وليس في النصف شيء حتى يتم أربعون ، فيكون فيه واحد^(٣) .

قوله (ع) : وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، يجوز أن يكون أراد به ديناراً

(١) الاستبصار ٢ ، ٦ - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، ح ٤ . الفروع ١ - باب زكاة الذهب والفضة ، ح ٥ .

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه مما يشرط وجوب الزكاة به في التقديرين الذهب والفضة بل وغمها النصاب ، وفي النسب نصابان الأولى : عشرون ديناراً ، فلأنجب فيما دونها بلا خلاف بينهم والمشهور شهرة عظيمة بل عن التذكرة والسرائر والمستهير الإجماع على وجوب الزكاة فيها إذا بلغتها ومقدارها نصف دينار والدينار مثقال شرعي . وإن كان قد نسب إلى جماعة من أهل الحديث عندنا كابني يابوري في الرسالة والمعنون أن النصاب الأول أربعون ديناراً وفيها دينار استناداً إلى بعض النصوص التي أعرض عنها جمهور الأصحاب والنصاب الثاني : هو أربعة دينار إجماعاً . إلا ما عن المختلف من نسبة الخلاف فيه إلى علي بن يابوري - وزكانه ربعة عشر أي من كل أربعين واحد . وليس فيها زاد عن العشرين شيء حتىزيد أربعة دينار ، كما أنه ليس شيء بعد هذه الأربعية إلا إذا بلغ أربعة أخرى وهكذا دواليك . هذا كله في الذهب . ولما الفضة فيها أيضاً نصابان . الأولى : أربعون درهماً وفيها درهم بلا خلاف بينهم وبينها دينار بلا خلاف أيضاً ولا إشكال بل ادعى الإجماع صريحاً وظاهرأً عليه من أصحابنا . الثاني : أربعون درهماً وفيها درهم بلغ ما بلغ .

(٢) أي قيمة الدينار بالدرهم في الزمن الذي كان فيه (ع) .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٦ - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، ح ٥ .

واحداً ، لأن قوله : شيء ، محتمل للدينار ، ولما يزيد عليه ، ولما ينقص منه . وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج إلى تفصيل ، وإذا كنا قد رويتنا الأحاديث المفصلة أن في كل عشرين ديناً نصف دينار ، وفيما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار ، حملنا قوله (ع) : وليس فيما دون أربعين ديناً شيء ، أنه أراد به ديناً واحداً ، لأنه متى نقص عن الأربعين إنما يجب فيه دون الدينار ، فاما قوله (ع) في أول الخبر : في كل أربعين مثقالاً مثقال ، ليس فيه تناقض لما قلناه ، لأن عندنا أنه يجب فيه دينار ، وإن كان هذا ليس بتأول نصاب ، وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه ، كنا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تناقض بينها .

٣ - باب زكاة الفضة

قال الشيخ رحمه الله : (وليس فيما دون المائة درهم زكاة ، فإذا بلغ مائة درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم إذا زادت أربعين درهماً ففيها درهم ، ثم على هذا الحساب) .

[٣٠] ١ - روى علي بن الحسن ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عمروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) قال : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائة درهم ، فإذا بلغت مائة درهم ففيها خمسة دراهم ، فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك ، في كل أربعين درهماً درهم ، وليس في الكسور شيء ، وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال ، في كل أربعين ديناً دينار .

[٣١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعادة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في كل مائة درهم خمسة دراهم من الفضة ، وإن نقص فليس عليك زكاة ، ومن الذهب من كل عشرين ديناً نصف دينار ، وإن نقص فليس عليك شيء .^(١)

[٣٢] ٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن سندى بن محمد ، عن أبيان بن عثمان الأحرم ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زاد على المائة درهم أربعين

(١) الفروع ١ ، الزكاة ، باب زكاة الذهب والفضة ، ج ١ ..

درهماً ففيها درهم ، وليس فيما دون الأربعين شيء ، فقلت : فما في تسعه وثلاثين درهماً ؟
قال : ليس على التسعه وثلاثين درهماً شيء .

[٣٣] ٤ - علي بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن
عمر بن أذينة ، عن زراة ، وبكير أبيه أخرين أنهم سمعوا أبا جعفر (ع) يقول في الزكاة : أما
في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ،
وليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد
في حساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم^(١) إلا خمسة دراهم ، فإذا
بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة
درارهم ، وما زاد فعلى هذا الحساب ، وكذلك الذهب وكل ذهب ، وإنما الزكاة على الذهب
والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول فيه الزكوة ، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء .

٤ - باب

زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمة الله : (فإذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أو ساق وجبت فيه الزكوة ،
يخرج منه العُشر إن كان سقى سليحاً ، ونصف العُشر إن كان سقى بالغرَّب والتواضع
والذوالي) .

[٣٤] ١ - يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ،
والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن همر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي
جعفر (ع) قال : ما أنت ب الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أو ساق -
والوسم ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع - فقيه العُشر ، وما كان منه يسقى بالبرشا والمدوالي
والتواضع ففيه نصف العُشر ، وما سقت السماء أو السبع أو كان بعْلاً ففيه العُشر تمامًا ، وليس
فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنت ب الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء^(٢)

(١) غير درهم : يقصد أنها لم تبلغ المائتين والأربعين درهماً بل تقتصر درهماً . أي كانت مائتين ونسمة وثلاثين فليس
فيها إلا خمسة دراهم وهي زكاة النصاب الأول من الفضة . فإذا بلغت مائتين وأربعين فقد زادت ما فيه درهم زكاة
وهكذا يفعل كلما زادت أربعين درهماً .

(٢) الاستئثار ٢ ، ٧ - باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الحنطة أح ١ وفي آخره : هذه الأربعة أصناف ،
بدل : هذه الأربعة أشياء . وفي سنده محمد بن يعقوب ولم نجده في فروع الكافي أبداً . والرُّشَا : جمع ارشيه وهي
الحبيل . والتواضع : جمع تاضع وهو البهر الذي يستقر عليه ، أو بجعل الماء في النهر أو البئر يطفى به لازرع ،
والآخر : تاضحة ، والتبُّع : هو الماء الجارى على وجه الأرض .

[٣٥] ٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أخيه (١) ، عن علي بن عقبة ، عن عبد الله بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخامسة أوساق زكاة ، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت في الزكاة - والوسم ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع بصاع النبي (ص) - والزكاة فيها العشر فيما سقط السماء أو كان سائحاً ، أو نصف العشر فيما سُقِي بالغرب والتواضع (٢) .

[٣٦] ٣ - علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله (٣) بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله الحطبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : في سنتين صاعاً ، وقال في حدث آخر : ليس في التخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً - والوسم ستون صاعاً - ، وقال : في صدقة ما سُقِي بالغرب نصف الصدقة ، وما سقط السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة وهو العشر ، وما سُقِي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر (٤) .

[٣٧] ٤ - فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماحة بن مهران قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن الزكاة (٥) في التمر والزبيب ؟ فقال : في كل خمسة أوساق وسم - والوسم ستون صاعاً - ، والزكاة فيما سواه (٦) .

[٣٨] ٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري (٧) ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : سأله عن الزكاة في الزبيب والتمر ؟ فقال : في كل خمسة أوساق وسم - والوسم ستون صاعاً - ، والزكاة فيما سواه ، فأما الطعام فالعشر فيما سقط السماء ، وأما ما سُقِي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر (٨) .

(١) همام محمد وأحمد ابن الحسن .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . والغرب : كما في المجمع - الماء السائل بين البشر والمعوض يقتصر على الدلاء ، والدلل العظيمة .

(٣) في الاستبصار : محمد بن عبد الله بن زرارة .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ يضاف يسير جداً .

(٥) في الاستبصار : من

(٦) الاستبصار ٢ ، ٧ - باب المقدار الذي يجب فيه إزكاة من الحنطة و ... ح ٧ .

(٧) واسمه أحمد بن إدريس بن لامد ، وهو شيخ الكلبة رحمة الله .

(٨) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الغروم ١ ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من العروض ، ح ١ .

فإن هذين الخبرين ، الأصلُ فيهما صماعة ، وتحتَّلُ روایته ، لأن الرواية الأخيرة قال فيها : سأله ، ولم يذكر المسؤول ، وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله ، وزاد أيضاً فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقد فدمنا من الأحاديث ما يدل على أنه لا فرق بين هذه الأشياء والرواية الأولى قال فيها : سأله أبا عبد الله (ع) ، وذكر الحديث ، وهذا الاختلاف في الحديث مما يضعف الإحتجاج به ، ولو سلم من ذلك كله لكان محمولاً على الإستحباب ، بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، وأنه لا يجوز تناقضها .

ويحتمل أن يكون أرادة قوله (ع) : في كل خمسة أو ساق وسق ؛ الخمس ، وإن كان أطلق عليه اسم الزكاة ، لأن الزكاة في الأصل هي النمو ، وإنما سميت الزكاة في الشريعة به لما يؤول إليه من عاقبته من استحقاق الثواب ، وهذا المعنى موجود في الخمس ، فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ، لأنَّا نطلق إسم الزكاة على النافلة وغيرها ، لما يؤول إليه من استحقاق الثواب ، والخمس يجب إخراجها بعد إخراج الزكوة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٣٩] ٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال : حدثني محمد بن علي بن شجاع اليسابوري ، أنه سأله أبا الحسن الثالث (ع) عن رجل أصاب من ضياعه مائة كرمًا يزيد في كرم ، فأخذ منه العشر عشرة أكرار ، وذهب منه بسب عمارة الضيعة ثلاثة كراراً ، وبقي في بيته ستون كراراً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع (ع) : لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته^(١) .
ويزيد ما قدمناه بياناً ، من أنه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العشر ونصف العشر ما رواه :

[٤٠] ٧ - محمد بن علي بن محجوب ، عن العباس بن معروف ، عن حمَّاد ، عن حرزيز ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، وبكير ، عن أبي جعفر (ع) قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرُّشا والدُّلاء والنواصِح^(٢) قبيه نصف العشر ، وإن كان يُسقى من غير علاج بنهر أو عنبر أو يُعقل^(٣) أو سماء قبيه العشر كاملاً^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٧ - يات المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة و ح ٩ بتقويم ثليل .

(٢) في الاستبصار : والنُّصْح .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا ومسالاً خلاف فيه بين أصحابنا ، بل أدعى الخلاف فيه بين المسلمين هو أن مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري لربع السماء أو بغير عروقه من -

[٤١] ٨ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : فيما سقت السماء والأنهار ، أو كان بعالأُثُر ، فاما ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر ، فقلت له : فالارض تكون عندنا تُسقى بالدوالى ، ثم يزيد الماء وتسقى سيقاً ؟ فقال : إن ذلك يكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم ، قال : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ، ونصف بالعشر ، فقلت : والأرض تُسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسبعين سيقاً ؟ قال : وكم تُسقى السقية والسبعين سيقاً ؟ قلت : في ثلاثة ليلة ، أربعين ليلة ، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر ، سبعة أشهر ؟ قال : نصف العشر^(١) .

والذى يدل على أنه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافاً إلى ما قدمناه ما

رواوه :

[٤٢] ٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن الحنطة والتمر عن زكاتهما ؟ فقال : العُشر ونصف العُشر ، العُشر فيما سقت السماء ، ونصف العُشر معاً في السوانى ، فقلت : ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، الله حديتكى مما خرج منه ؟ فقال : يُذكرى مما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ، ومن كل عشرة نصف واحد ، قالت : فالحنطة والتمر سواء ؟ قال : نعم^(٢) .

قوله (ع) في آخر الخبر : يُذكرى مما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ، ومن كل عشرة نصف واحد ، فالمراد به ما زاد على الخمسة أو ساق ، لأن ما نقص عنه لا يجب فيه الزكاة ، ونحن نَدْلُل فيما بعد على ذلك ، فاما الخبر الذي رواه :

ـ الأرض ، ونصف العُشر فيما سقى بواسطة الدوالي والتراصيع والدوالى والرُّشَا وشبيها ، ولو سقى بالأمررين فمع صدق الاشتراك بنحو المتناسبة فزكاه العُشر في نصف وفي نصف الآخر نصف العُشر ومع غلب الصدق لإحدى الكيفيَّتين فالح Kum تابع للخالب . وأما فيما يتعلق بمقدار النصاب في الغلات فهو عند أصحابنا كما ورد في بعض الروايات المتقدمة خمسة أو سقى فلا تجب الزكاة فيما نقص ولو سيراً كما تجب فيما زاد عنه ولو سيراً أيضاً يقول الشهيدان : ونصابها الذي لا تجب فيها بدون بلوغه القان وسيعاته رطل بالعربي أصله خمسة أو سقى ومقدار الوسط ستون صاعاً والصاع تسعه أرطال بالعربي ومضر وسبعين في خمسة ثم في تسعه تبلغ ذلك ، وتجب الزكاة في الزائد عن النصاب مطلقاً وإن قل بمعنى أنه ليس له إلزام النصاب واحد ولا غيره^{*} .

(١) الاستئصار ٢ ، ٧ - باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة ، الفروع ١ ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من العرث ، ح ٦ بظاهره سير جداً . والسواني : جمع سانية ، وهي الناقة الناضجة .

(٢) الاستئصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ ، بظاهره سير .

[٤٣] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تجب الصدقة إلا في وُسْقَيْن ، والوُسْقَ ستون صاعاً^(١).

[٤٤] ١١ - عنه ، عن أحمد بن الحسين^(٢) ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن علي^(٣) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون في الحَبْ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وُسْقَيْن ، والوُسْقَ ستون صاعاً^(٤).

[٤٥] ١٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن بحبي ، عن بعض أصحابنا^(٥) ، عن ابن سنان قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في وُسْقَن^(٦).

فهله الأخبار كلها محملة على أن المراد بها الإستحباب والندب دون الفرض والإيجاب ، وليس لأحد أن يقول : لا يمكن حملها على الندب لأنها تتضمن بلفظ الوجوب ، لأنها وإن تضمنت لفظ الوجوب ، فإن المراد بها تأكيد الندب ، لأن ذلك قد يُغَيِّر عنه بلفظ الوجوب ، وقد بيَّنا في غير موضع من هذا الكتاب ، والذي يدلّ على أنه لم يُرِد بها الفرض والإيجاب الذي يستحق بتركه العقاب ، مارواه :

[٤٦] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس في النخل حَدَّةٌ حتى تبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً^(٧).

[٤٧] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أوساق ويترك معافرة ، وأم جمورو ، ولا يزيد كيان وإن

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ ، وفي سنته : محمد بن علي بن محبوب ، عن علي السندي ...

(٢) في الاستبصار : عن أحمد ، عن الحسين ...

(٣) في الاستبصار : عن علي ، عن أبي بصير .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٧ - باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة و ... ، ح ١١

(٥) في الاستبصار : من بعض أصحابه .

(٦) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٧) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . وفي ذيله : خمسة أوساق زبيب .

ثُمَّرا ، ويترك للحارس العدق والمدقان ، والحارس يكون في التخل ينظره فيترك ذلك لعياله^(١) .

[٤٨] ١٥ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله^(٢) بن علي الحلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس فيما دون خمسة أوساق شيء ، والوُسْقُ سُتُّون صاعاً^(٣) .

[٤٩] ١٦ - علي بن الحسن ، عن القاسم بن عامر^(٤) ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ، والحسن بن شهاب قالا : قال أبو عبد الله (ع) : ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة ، والوُسْقُ سُتُّون صاعاً^(٥) .

[٥٠] ١٧ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عبيسي ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، وبكير ، عن أبي جعفر (ع) قال : وأماماً أبنت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء : البر والشعير والتمر والزبيب ، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوُسْقُ سُتُّون صاعاً ، وهو ثلاثة مائة صاع بصاع النبي (ص) ، فإن كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل ، فليس فيه شيء ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب ، أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء ، فإذا كان يعالج بالرُّثَا والنُّفْسَحَةِ الدَّلَاءِ فقيه نصف العشر ، وإن كان يُسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ، فقيه العشر تماماً .

[٥١] ١٨ - وسأل علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر (ع) عن البستان لأنْبَاعَ غَلَّةَ ، ولو بيعت بلغت غلتها مالاً ، فهل تجب فيه صدقة؟ قال : لا ، إذا كانت تؤكل .

٥ - باب

زكاة الإبل

قال الشيخ رحمه الله : (وليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا بلغت خمساً

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ إلى قوله : خمسة أوساق . الفروع ١ ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من العرش ، ح ٧ . وفيه : ينظره ، بدل : ينظره . والمعافاره وام جعورو : صفان من رديه التمر .

(٢) في الاستبصار : عن عبد الله الحلي .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧ - باب المقدار الذي يجب فيه الزكوة من المحنطة و... ، ح ١٥ .

(٤) في الاستبصار : العباس بن عامر .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

ففيها شاة) إلى آخر الباب .

[٥٢] ١ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الزكاة ؟ فقال : ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة ، فإذا كانت عشرة فأفيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاثة من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض (١) إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن إبنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها إبنة لبون (٢) أثني إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها جفة (٣) إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة (٤) إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها باتلوبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حفتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين جفة ، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن بناء المصندق أن يعده صغيرها وكبيرها (٥) .

[٥٣] ٢ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في خمس قلاص (١) شاة ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين إبنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها جفة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى خمسين وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حفتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل

(١) إبنة مخاض : أي إبنة ما من شأنها أن تكون مالحضاً ، أي حاملة ، وهي مدخلت في السنة الثانية .

(٢) ابن وبنت لبون : هو ما كان له أولها من السن يستأن إلى ثلاثة وإنما سبت بنت لبون أي بنت ذات لبون وبالصلاحة .

(٣) الجفة : ما كان سنه ثلاثة سنين إلى أربع ، سميت بذلك لأنها تستحق العمل أو الفعل .

(٤) الجذعة : سنه أربع سنين إلى خمس ، سميت بذلك لأنها تسقط مقتضى سنانها .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٨ - باب زكاة الإبل ، ح ١ .

(٦) في الفروع والاستبصار : قلاص ، بدل : قلاص ، وهي جمع قلوص ، وهي من الإبل الطويلة القوام ، الشابة ، أو ما يركب من أناثها .

خمسين حقة^(١).

[٥٤] ٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد أبى الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عسروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زراة ، عن أبي جعفر ، وأبى عبد الله (ع) قالا : ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض ، فإن لم يكن فيها إبنة مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين فاتحة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت فتحة إلى ستين ، فإذا زادت فتجذعة إلى خمسين وبسبعين ، فإن زادت فبتة لبون إلى تسعين ، فإن زادت فجقطان إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففي كل خمسين حفة وفي كل أربعين إبنة لبون ، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميّناها ، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء ، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها المحوّل من يوم يتتج^(٢).

(١) الفروع ١ - باب صدقة الإبل ، ح ٢ بتفاوت في الذيل الاستئصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الاستئصار ٢ ، ٨ - باب زكاة الإبل ، ح ٣ ، الفقه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، صدرح ٨ بتفاوت ، وأخرجه عن ابن ذئبة ، عن زراة عن أبي جعفر (ع) . والعوامل : هي التي تدخل في السفي أو الحرج أو الحمل . هذا وقد أجمع أصحابنا على أن للإبل التي عشر نصباً . الأول : خمس ، ولها شاة . الثاني : عشر وفيها شاتان . الثالث : خمس عشر وفريها ثلاثة شياه . الرابع : عشرون وفيها أربع شاه . الخامس : خمس وعشرون وفيها خمس شيء . وعن ابن أبي عقيل أنه أوجب هنا بت مخاض بعد أن أسطن النصاب . السادس : وهو ست وعشرون وفريها بنت لبون . السابعة : ست وأربعين وفيها حفة . الثامنة : ست وستون وفيها جذعة . العاشر : ست وسبعون على المشهور بين أصحابنا وإن زكانتها بتن لبون ، إلا أن الصدوقين ذهبوا إلى أنها إذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى ثمانين ، فإن زادت واحدة ففيها إبنة ولم يتضح مستندها في هذا . الحادي عشر : إحدى وسبعون وفيها حقطان . الثاني عشر : فعل المشهور عندنا إنه مائة وأحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حفة وفي كل أربعين بنت لبون ، ولكن السيد المرتضى في الاستئصار ذهب إلى عدم تغير الفرض عن إحدى وسبعين لا يبلغ مائة وثلاثين وادعى هناك أنه من متفردات الإمامية ، ولكن الشهيد في الدرس قال عما ذهب إليه إن متزوك ، وما ذلك إلا لأن النص على خلافه ، بل عن المسارائد والخلاف وغيرهما داعوى الاجماع على خلافه . هذا كله في الإبل ، وأما في البقر فما لا خلاف فيه بين أصحابنا أن فيها تصاعين ، الأول : للاثنين وفيها على المشهور ، بل ادعى الاجماع عليه ، تبع أو تبع ، ونسب إلى الأصحاب أنه ما دخل في السنة الثانية . وقد ذهب الصدوقان والمفيد وابن أبي عقيل إلى حصر الزكاة هنا بالتباعي ولعله اقتصر أمرهم على ظاهر . الثاني : أربعون ، وما لا خلاف فيه أن فيها مائة وهي . كما

فاما الخبر الذي رواه :

[٥٥] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريرة ، عن زرار ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد المجلبي ، والفضل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال : في صدقة الإبل ، في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها إثنة مخاض ، وليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ؛ فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها إثنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقيقة طرفة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها إثنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها جفتان طرفة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها جفتان طرفة الفحل ، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ، ففي كل خمسين حقيقة وفي كل أربعين بنت لبون ، ثم ترجع الإبل على أستانها ، وليس على التّيْف شيء ، ولا على الكسور شيء ، وليس على العوامل شيء ، وإنما ذلك على السائمة الراعية ، قال : قلت : فما في البُخت (١) السائمة ؟ قال : مثل ما في الإبل العربية (٢) .

فليس بينه وبين ما قدمناه من الأخبار تناقض ، لأن قوله (ع) : في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، يقتضي أن يكون سواءً في هذا الحكم ، وأنه يجب في كل خمس شاة إلى هذا العدد ، ثم قوله (ع) بعد ذلك : فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها إثنة مخاض ، يحتمل أن يكون أراد : وزادت واحدة ، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بهم المخاطب ذلك ، ولو صرّح فقال : في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه ، وإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها إثنة مخاض ، لم يكن فيه تناقض ، وكل ما لو صرّح به لم يؤد إلى التناقض جاز تقديره في الكلام ، ولم يقدر في الخبر إلا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدمناها ، فلا تناهى بين جميع الفاظها ومعاناتها ، فَعَمِلْنَا عَلَى جَمِيعِهَا ، ولو لم يحتمل ما

نسب إلى العلماء - الداخلة في السنة الثالثة . « ومكذا - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - أبداً يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهمما كالستين باثلتين والسبعين بهما والثمانين بالأربعين ويشير في المائة وعشرين » والبقر والجاموس عندنا جنس واحد .

(١) البُخت : جمع بُختي ، وهي الإبل الخراسانية ، أو غير العربية .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٨ - باب زكاة الإبل ، ح ٤ ، الفروع ١ - باب صدقة الإبل ، ح ١ . والتّيْف : - كما في محظ المحيط - يقال : عُشْرَتِيْف ، وكل ما زاد على العقد فتّيْف إلى أن يبلغ العقد الثاني ، ولا يقال تّيْف إلا بعد عقد ، والمقصود به هنا ما يكون بين النصانين .

ذكرناه ، لجاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقىة لأنها موافقة لمذاهب العامة ، وقد صرَّح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه :

[٥٦] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضيل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في خمس قلابص شاه ، وليس فيما دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شهاء ، وفي عشرين أربع شهاء ، وفي خمس وعشرين خمس شهاء ، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بينا وبين الناس ، ثم ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدمناه^(١).

٦ - باب

زكاة البقر

قال الشيخ رحمة الله : (وليس فيما دون الشلاتين من البقر شيء ، فإذا بلغت ثلاثة فيها تبعٌ حولي أو تبعٌ إلى الأربعين ، فإذا بلغت أربعين فيها ميضة) . إلى آخر الباب .

[٥٧] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد ، والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : في البقر في كل ثلاثة بقرة تبعٌ حولي ، وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة ميضة ، وليس فيما بين الشلاتين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين فيها ميضة ، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين فيها تبعان ، إلى سبعين ، فإذا بلغت السبعين فيها تبعٌ ومية إلى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين فهي كل أربعين ميضة ، فإذا بلغت تسعين فيها ثلاثة حولييات ، فإذا بلغت عشرين ومائة وهي كل أربعين ميضة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس علي التيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية ، وكل ما لم يحصل عليه الحول عند ربه^(٢) فلا شيء عليه حتى يتحول عليه الحول ، فإذا حال عليه الحول وجئت فيه^(٣) ..

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . وكان المصنف رحمة الله قد أورد الحديث بتصديقه قبل قليل برقم ٢ مراجع .

(٢) أبي مالكة .

(٣) الفروع ١ ، الزكاة . باب صدقة البقر ، ح ١ والتابع : ولد البقر في ستة الأولى ، وبقال لأمه : بقرة تبع . هذا وقد

٧ - باب زكاة الفتن

قال الشيخ رحمه الله : (والفتنة إذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة) ، إلى آخر
الباب .

[٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن
حرizer ، عن زراة ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد العجلاني ، والفضل ، عن أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما الصلاة والسلام ؛ في الشاة ، في كل أربعين شاة شاة وليس فيما
دون الأربعين شيء ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من
شاتين حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة
واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثةمائة ، فإذا بلغت
ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شيهات حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا
تلت أربعمائة كان على كل مائة شاة ، وسقط الأمر الأول ، وليس على مادون المائة بعد ذلك
شيء ، وليس في التلـيف شيء ، وقالا : كل ما لا يحول عليه الـحـوـلـ عندـرـيـهـ فلا شيء عليه ،
فإذا حال عليه الـحـوـلـ وجـبـ عليه^(١)

[٥٩] ٢ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن
عاصم بن حميد ، والحسين بن سعيد ، عن التضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن
محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس فيما دون الأربعين من الفتنة شيء ، فإذا
كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا

اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم أن في القراءتين : ثلاثة ، واربعون دالـمـاـ . وسمى ما بين النصتين :
وقص . كما انفقو على أن في كل نتين من القراءتين أربعة ، وفي كل أربعين مائة ، وهي الثانية التي كملت لها
ستة ودخلت في الثالثة .

(١) الاستئمار ٢ ، ٩ - باب زكاة الفتنة ، ح ١ . الفروع ١ ، باب صدقة الفتنة ، ح ١ . والمشهور بين أصحابنا بل أذهب
في الخلاف الإجماع عليه ، أن في الفتنة خمسة نصف ، الأول : أربعون ونهاها . على الشهر بل حكم الأجماع
عليه . شاة . الثاني : مائة واحدة وعشرون ونهاها شاتان الثالث : مائتان واحدة ونهاها ثلاث شيهات ، الرابع : ثلاثة
واحدة ونهاها أربع شيهات . وعن الحميـ والمـلـقـ وـسـطـ كـبـ الـعـلـمـ هـاـ آـنـهـ إـذـ بـلـغـ ثـلـاثـةـ وـواـحـدـةـ آـنـهـ قـالـواـ بـأـنـ
عـلـىـ كـلـ مـائـةـ شـاةـ اـسـتـادـاـ إـلـىـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ . الخامسـ : أـرـبـعـمـائـةـ فـمـاـ زـادـ ، فـنـيـ كـلـ مـائـةـ شـاةـ . وـمـاـ بـيـنـ النـصـتـينـ
مـغـفـلـهـ كـمـاـ صـرـحـتـ بـهـ النـصـوصـ . وـلـاـ يـدـمـنـ التـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ الـفـتـنـ وـالـحـاـفـزـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ جـنـسـ وـاحـدـ يـضـمـ بـعـضـهـ
إـلـىـ بـعـضـ . لـأـنـ الـمـاعـزـ نـطـلـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـشـاةـ وـالـهـنـاءـ ذـكـرـأـوـاشـ .

زادت واحدة ففيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة ، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ، ولا تؤخذ فريمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، ويُعَد صغيرها وكبیرها^(١) .

قوله (ع) : ويُعَد صغيرها وكبیرها ؛ يزيد ما زاد على حَوْلٍ واحد ، لأن ذلك ، قد يكون صغيراً بالإضافة إلى مائته أكبر منه ، ولم يُرِد (ع) الصغار من الغنم التي لم يَحُلْ عليه الحَوْل حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد إن شاء الله تعالى .

٨ - باب

زكاة أموال الأطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة في صامت^(٢) أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير إلا أن يتجرّ القيم لهم به عليها ، فإن تجرّ بها وجب عليه إخراج الزكاة ، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها ، وإن حصل بها خسران ضمته المتجرّ لهم بها ، وعلى غلائهم وأنعامهم الزكاة إذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكاة) .

أما الذي يدل على أنه لا زكاة في مال اليتيم الصامت مارواه :

[٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : في مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، فإذا عملت به فأنت ضامن والربح للبيتيم^(٣) .

[٦١] ٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة بن أبيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن مال اليتيم ؟ فقال : ليس فيه زكاة .

[٦٢] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أبيشة ، عن زرار ، عن أبي جعفر (ع) قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

(١) الاستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) المال الصامت يقال على الدراهم والدنانير .

(٣) الفروع ١ ، الزكاة ، باب زكاة مال اليتيم ، ح ١ وفيه : فأنت له ضامن .

[٦٣] ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن سلم ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة .

[٦٤] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أحمد بن عمر بن أبي شعبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن مال اليتيم ؟ فقال : لا زكاة عليه إلا أن يُعمل به .

فاما قول الشيخ رحمة الله : (فمتي أتُجْرِيَهُ وَجَبَ فِي الرِّزْكَةِ ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ التَّذَبْرُ وَالْإِسْتَحْبَابُ دُونَ الْفِرْضِ وَالْإِبْجَابِ ، لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَجَرَّبَهُ أَوْ لَا يَتَجَرَّبَهُ فِي أَنَّهُ لَا تَجُبُ فِي الرِّزْكَةِ وَجُوبُ الْفِرْضِ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِهِ بَرْكَةُ الْعِقَابِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَالُ لِلْبَالِغِ وَأَتَجَرَّبَ لَهُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي الرِّزْكَةِ وَجُوبُ الْفِرْضِ عَلَى مَا سَبَبَهُ فَمَا يَبْعَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ تَجُبُ فِي الرِّزْكَةِ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْوَجُوبِ إِذَا أَتَجَرَّبَهُ مَا رَوَاهُ) .

[٦٥] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجربه ، فإن أتُجْرِيَهُ فالربح للبيتيم ، وإن وضع ^(١) فعلى الذي يتجربه ^(٢) .

[٦٦] ٧ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله (ع) أن لي إخوة صغاراً ، فمتي تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة ، قال : قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة ؟ قال : إذا أتُجْرِيَهُ فزركوه ^(٣) .

[٦٧] ٨ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن صبية صغار لهم مال يهدى إليهم أو أحصيهم ، هل تجب على مالهم زكاة ؟ فقال : لا تجب في مالهم زكاة حتى يُعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكاة ، فاما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه ^(٤) .

(١) الوضيعة : البيع بتأنيل من رأس المال ، والمراد هنا الخسارة ويضمنها المترتب على المالي.

(٢) الاستئثار ٢ ، ١٣ - باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا ... ، ح ١ . الفروع ١ ، باب زكاة مال اليتيم ، ح ٦ .

(٣) الاستئثار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت سير . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت سير أيضاً .

(٤) الاستئثار ٢ ، ١٣ - باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا أتُجْرِيَهُ ، ح ٣ .

[٦٨] ٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي المطاردة الحنطاط^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : مال اليتيم يكون عندي فأتُنجر به ؟ فقال : إذا حرّكته فعليك زكاته ، قلت : فإنني أحرّكه ثمانية أشهر وأدّعه أربعة أشهر ؟ قال : عليك زكاته^(٢) .

قوله (ع) : إذا حرّكته فعليك زكاته ، المراد به أنه عليك تولي إخراج زكاته دون أن يكون ذلك لازماً في ماله ، لأنه إذا أتّنجر بالمال ضمه ، وإذا ضمه لم يلزمك مع ذلك إخراج الزكاة من ماله ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٦٩] ١٠ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم ويَنْجِرُه ، أيضًا ضمه ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكاة ؟ قال : لا ، لعمري لا أجمع عليه خصلتين : الضمان والزكاة^(٣) .

فاما ضمان المال فيلزم المتنجر به علىسائر الأحوال ، إلا أن يكون يقصد به نظراً للإيتيم ورعايته لحفظ ماله ، فإنه لا يلزمك ضمانه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٧٠] ١١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع^(٤) قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون في يده مال لآخر له يتيم ، وهو وصيّه ، أيصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم ، يعمل به كما يعمل بمال غيره ، والربيع بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا ، إذا كان ناظراً له^(٥) .

فاما الربيع فإنما يكون للإيتيم متى تصرف فيه المحتول ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك

(١) في كل من الاستبصار والفروع : الخياط ، بدل : الحنطاط .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ١ - باب زكاة مال اليتيم ، ح ٢ . هذا المشهور ، بل الأشهر والأكثر - كافي بعض التعبيرات ، بل عن المتنبه وغيره [جماعي أصحابنا على أنه يستحب إخراج زكاة مال الطفل إذا أتّنجر به الولي ، نعم نقل القول بالوجوب عن الشیع المفید في المقتنع وحمله الشیع على الاستحباب . كما نقل عن ابن ادريس في السراج وصاحب المدارك نقی أصل مشروعية إخراج الزكاة وبذلك لم يقولوا حتى بالاستحباب في هذا المورد وما ذہا إليه غير ظاهر الوجه .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٣ - باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا ... ، ح ٥ .

(٤) هو الشامي ، وأسمه خليل (خالد) بن أوفى .

(٥) الاستبصار ٢ ، ١٣ - باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا ... ، ح ٦ .

المال ، فمتي كان الأمر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال ، ويكون الريع للبيتيم والزكاة في مال البيتيم ، وعلى الوالي إخراجه منه إذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظراً للبيتيم ، وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره وأكثرنا فيه الأخبار ، ومتي كان قصده نظراً للبيتيم جاز له أن يأخذ من الريع شيئاً ما يكون له بلغة ، وهذا هو معنى الخبر المتقدم ، والربح بينهما ، ومتي كان المتجر بمال البيتيم متى كان في الحال من مثله فإنه يجب عليه ضمانه ، ويكون ربحه له وزكاته عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٢] ٧١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن منصور الصيقل قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن مال البيتيم يعمل به ؟ قال : فقال : إذا كان عندك مال وضمنته ذلك الريع ، وأنت ضامن للمال ، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام ، وأنت ضامن للمال^(١) .

وأما الذي يدل على أن الزكاة تجب في غلائهم ما رواه :

[١٣] ٧٢ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن زرار ، ومحمد بن سلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : مال البيتيم ليس عليه في العين والصامت شيء ، فاما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة^(٢) .

[١٤] ٧٣ - فاما ما رواه علي بن الحسن ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : سمعته يقول : ليس في مال البيتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما مستقبل حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس^(٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . قال المحقق في الشراح ١١ / ١٤٠ وهو يصدق بيان أن البلوغ شرط في وجوب الزكاة ، قال : «نعم إذا أتجر له من إليه النظر ، استحب له إخراج الزكاة من مال الطفل ، وإن ضمته واتجر لنفسه وكان ملائكة الريح له ، ويستحب له الزكاة ، أما لولم يكن ملائكة ، أو لم يكن ولائكة ، كان ضامناً للبيتيم الريع ولا زكاة لها هنا» .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٤ - باب وجوب الزكاة في غلائم البنين ، ح ١ . الفروع ١ ، باب زكاة مال البيتيم ، ح ٥ بتفاوته .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٤ - باب وجوب الزكاة في غلائم البنين ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب زكاة مال البيتيم ، ح ٤ بتفاوته . هذا وقال المحقق في الشراح ١ / ١٤٠ : «ويستحب الزكاة في خلوات الطفل وما شبهه وقيل : تجب ، وكيف قلنا فالتكليف بتناول الوالي عليه» .

فليس بمناف للرواية الأولى ، لأنه قال (ع) : وليس على جميع غلاته زكاة ، ونحن لا نقول إن على جميع غلاته زكاة ، وإنما تجب على الأجناس الأربع التي هي : التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وإنما خصّ اليتامي بهذا الحكم لأن غيرهم متذمرون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب ، وليس ذلك في أموال اليتامي ، فلأجل ذلك خصوا بالذكر .

[٧٤] ١٥ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن الوصي ينْزَكِي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكاة على مال اليتيم^(١) .

فاما الذي يدل على أن المجانين لا جُنون بهم في هذا الحكم ما رواه :

[٧٥] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : امرأة من أهلا مختلطة ، عليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعلتها زكاة ، وإن لم يعمل به فلا^(٢) .

[٧٦] ١٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبي الحسن (ع) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها ، فهل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتجر به فعلته زكاة^(٣) .

٩-باب

زكاة مال الغائب والدين والقرض

قال الشيخ رحمة الله : (ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه إذا أُعدمَ التمكن من التصرف فيه) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٧٧] ١ - علي بن الحسن ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن الحسن بن الجهم ، عن

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٨ بخلافه ، الفقه ٢ ، الفقه ٥٩ - باب الفطرة ، ح ٥ بخلافه ورواه أيضاً بنفسه السندي في الفروع ٢ ، الصيام ، باب الفطرة ، صدرح ١٣ .

(٢) الفروع ١ ، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون ، ح ٢ .

(٣) الفروع ١ ، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون ، ح ٣ . وقال المحقق في الشرائع ١ / ١٤٠ : « وفيه : حكم المجنون حكم الطفل ، والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصاتم إذا انجر له الولي استحباباً .

عبد الله بن يكير ، عنمن رواه^(١) عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أحده ، قال : فلما زكاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد ، وإن كان يدحه متعمداً وهو يقدر على أحده فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين^(٢) .

[٧٨] ٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا صدقة على الدين ، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك .

[٧٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ، ثم يأتيه ولا يرد عليه رأس المال ، كم يزكيه ؟ قال : ستة واحلة^(٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه) .
يدل على ذلك ما رواه :

[٨٠] ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : ليس في الدين زكاة ؟ فقال : لا .

[٨١] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن قرئط ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه^(٤) .

[٨٢] ٦ - علي بن الحسن ، عن أحمد ومحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن يكير ، عن ميسرة ، عن عبد العزيز قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون

(١) في الواقعي : عن زرارة

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٢ - باب المال الغائب والذين إذا رجع إلى صاحبه هل ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٢ - باب المال الغائب والذين إذا رجع إلى ح ٤ . الفروع ١ ، باب زكاة المال الغائب والذين والوديعة ، ح ٢ . هذا ، وما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، بل ظاهر المتن والتذكرة دعوى الإجماع عليه هو استحباب إخراج زكاة المال الذي مضى عليه ستان أو أكثر وهو غير مت肯 من التصرف فيه لأن كان غائباً أو مدفوناً ولا يعرف مكانه . وقد أجسرا على حمل رواية رفاعة هذه عن أبي عبد الله (ع) على الاستحباب .

(٤) الفروع ١ ، باب زكاة المال الغائب والذين والوديعة ، ح ٣ .

له الدين أبى ذيئه ؟ قال : كل دين يدعه هو إذا أراد أن خدّه فعله زكائه ، وما كان لا يقدر على أخيه فليس عليه زكاة .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا زكاة على القارض ، وعلى المستقرض زكائه ما دام في بيده ، فإذا رجع إلى صاحبه وحال عليه الحُرْول وجوب عليه) .

يدلّ على ذلك ما رواه :

[٨٣] ٧ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن صفوانَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (ع) ؛ في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحُرْول وهو عنده ، فقال : إن كان الذي أقرضه يؤذى زكاهه فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤذى أذى المستقرض^(١) .

[٨٤] ٨ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شبيب ، قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يفترض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله ، على من الزكاة ؟ على المفترض أو على المستقرض ؟ فقال : على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاه .

[٨٥] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حناد ، عن حرزيز ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زakah على المفترض أو على المقترض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض ، قال : قلت : فليس على المفترض زكاتها ؟ قال : لا ، لا يؤذى المال من وجهين في عام واحد ، وليس على الدافع لأنه ليس في بيده شيء ، لأن المال في يد الآخر ، فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزكي مال غيره من ماله ؟ ! فقال : إنه ماله ما دام في بيده ، وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زراة ؛ أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للمفترض ، قال : فله الفضل وعليه التفاصي ، ولو أنه يليس وينفع ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن لا يؤذى بيل يؤذى فإنه عليه^(٢) .

(١) الفروع ١ ، بباب زكاة المال العالب والذين والوديعة ، ح ٥ .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفي ضله : ولا ينبغي له أن يؤذى ، بمحذف (لا) ، ويمكن حمله على الاستفهام الإنكاراني . هذا وقال المحقق في الشريعة ١٤١/١ : (ولا تجب الزكاة في المال المغصوب ، ولا الغائب إذا لم يكن في بيده كله أو ربعه ، ولا الرهن على الأشيء ، ولا الوقف ، ولا المال المفقود ، فإن مرض عليه ستون وعadar زكاه لسته استعجاباً ، ولا المفترض حتى يرجع إلى صاحبه ، ولا الذين حتى ينفعهم ، فإن كان ثائغه من جهة صاحبه ، قيل : تجب الزكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأول أحوط) .

[٨٦] ١٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : قلت لهشام بن أحمر : أحب أن تسأل لي أبو الحسن (ع) أن لغوم عندي فروضاً ليس بطلبيها مني ، فأقلّى زكاة ؟ فقال : لا تقضي ولا تُنْزَكِي ! إِذْكَرْ .
فاما الذي يدل على أنه إذا رجع المال إلى صاحبه لا تجب عليه الزكاة حتى يتحول عليه الحَوْلَ ما رواه :

[٨٧] ١١ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، والعباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : الدين ، عليه زكاة ؟ فقال : لا ، حتى يقبضه ، قلت : فإذا قبضه أينْزَكِي ؟ فقال : لا حتى يتحول عليه الحَوْلَ في يديه^(١) .

[٨٨] ١٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ، ثم يأخذهما ، متى تجب عليه الزكاة ؟ قال : إذا أخذهما ، ثم يتحول عليه الحَوْلَ يُنْزَكِي^(٢) .

١٠ - باب

وقت الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (ولا زكاة في مال حتى يتحول عليه الحَوْلَ وهو على كمال حَدْ ما تجب فيه الزكاة) .

[٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب ، هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يَقْدُمْ ، قلت : أينْزَكِي حين يَقْدُمْ ؟ قال : لا ، حتى يتحول عليه الحَوْلَ^(٣) .

[٩٠] ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرار ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال : الزكاة على المال العصامت الذي يتحول عليه الحول ولم يحرّكه .

(١) د(٢) الاستبصار ١٢ ، ١٢ - باب المال الغائب والذين إذا رجعوا إلى ... ، ح ١ و ٢ . بتفصيل يسرى في ذيل الثاني .

(٢) الفروع ١ ، باب المال الذي لا يتحول عليه الحَوْلَ في يد صاحبه ، ح ٥ .

[٩١] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يفدي المال ؟ قال : فلا^(١) يزكيه حتى يحول عليه الحول^(٢) .

[٩٢] ٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، فكملت عنده مائتا درهم ، أعلىه زكاتها ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم ، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلازكة عليه حتى يحول على المائتين الحول ، قلت له : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم ، فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ، ثم أصاب درهماً فأتى على الدرهم مع الدرهم حوال ، أعلىه زكاة ؟ فقال : نعم ، فإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها ، قال : قال زراة ومحمد بن مسلم : قال أبو عبد الله (ع) : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن وبه قبل حلته بشهر أو ب يومين ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً ، قال : وقال زراة عنه إنه قال : إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر النهار في سفر ، فراراد بسفره ذلك إبطال الكفار التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنه لو كان و بها قبل ذلك لجأ إلى ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر ، إنما لا يمنع ما حال عليه ، فاما ما لم يحصل عليه لفترة مئنة ، ولا يحصل له منع مال غيره فيما قد حل عليه ، قال زراة : فعل ذلك قبل حلتها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ، قلت له : فإن أحدهما فيها قبل الحول ؟ قال : جاز ذلك له ، قلت : إنه فربها عن الزكاة ؟ قال : ما دخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها ، قلت له : إنه يقدر عليها ؟ قال : وما على أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت : فإنه دفعها إليه على شرط ؟ فقال : إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك^(٣) له إذا اشتري بها

(١) في الفروع : لا ، بلون الماء .

(٢) الفروع ١ ، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في بد صاحبه ، ح ٢ .

(٣) أي الشرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزكاة .

داراً أو أرضاً أو ضيئاعاً^(١) ، ثم قال زراة : قلت له : إن أباك قال لي : من فربها من الزكاة فعلية أن يؤذيها ؟ فقال : صدق أبي (ع) ، عليه أن يؤذيها ما أوجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهب صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤذيها ؟ قلت : لا ، إلا أن يكون قد أفاق من يومه ، ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يُصام عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤذى عن ماله إلا ما حال عليه الحول^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (وكذلك لا زكاة على غلة حتى يبلغ حدها ما تجب فيه الزكاة بعد الخُصْن والجذاذ وخرج مِؤْنَتِهَا وخرج السُّلْطَان) .

[٩٣] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) أنهما قالا له : هذه الأرض التي نزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعتك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر ، إنما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك^(٣) .

[٩٤] ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل له الضياعة فإذا ذي خراجها ، هل عليه فيها عُشر ؟ قال : لا^(٤) .

[٩٥] ٧ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن^(٥) بن علي بن فضال ، عن أبي كهمس^(٦) ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه^(٧) .

(١) في الفروع : أو متاعاً .

(٢) روى هذا الحديث بطوله في الفروع ١ ، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ، ح ٤ ، وروى جزءاً منه حتى قوله : أيام رجل كان له مال وحال عليه ... إلى قوله : إبطال الكفارلة التي وجبت عليه ، وذلك في الفقه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٢٩ . كما أن الشيخ رحمة الله كان قد أورد ذيل هذا الحديث برقم ١٥ من البك ٢ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١١ - باب الزكاة إنما تجب بعد إخراج مِؤْنَتِهَا السُّلْطَان ، ح ١ . الفروع ١ ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ، ح ٤ . والمناسبة : هي ما يأخذه السلطان من حصة من حاصل الأرض الخراجية .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) في الاستبصار : الحسين ، بدلاً : الحسن .

(٦) في الاستبصار : عن أبي كهمس ، واسميه هيثم بن عبد الله (أبو عبد الله) .

(٧) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الأراضين الخارجية لأن الأرضين على ضرائب ثلاثة :

أحدها : أن يُسلِّمَ أهلها عليها طوعاً فليس عليهم فيها أكثر العُشر ونصف العُشر .

وأرض قد انجلت عنها أهلها ، أو كانت مواتاً فأحياناً ، فهي للإمام خاصة فيقبلها من شاء ، ويجب عليه أن يؤدي ما قبله الأرض به ، ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة : العُشر ونصف العُشر .

وأرض أخذت عنْهَا بالسيف : فهي أرض المسلمين ، يقبلها الإمام لمن شاء ، فعلى المتقبل أن يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العُشر أو نصف العُشر .

فيكون قوله (ع) : لا زكاة على من أخذ السلطان الخراج منه ، يعني لا زكاة عليه لجميع ما أخرجه الأرض ، وإن كان يلزم فيما يبقى في يده ، وسنتين فيما بعد ذلك إن شاء الله تعالى . والذي يدل على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه :

[٩٦] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابينا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أبي شيم ، عن صفوان بن بحبي ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج ، وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده ، وإن بعد منه العُشر فيما سقت السماء والأنهار ، ونصف العُشر فيما كان نادراً فيما عمروه منها ، وما لم يعمروه منها أخذ الإمام قبله من يعمره ، وكان للMuslimين وعلى المتقربين في حصصهم العُشر ونصف العُشر ، وليس في أقل من خمسة أسواق شيء من الزكاة ، وما أخذ بالسيف كذلك إلى الإمام قبله والذي يراه ، كما صنع رسول الله (ص) بخير ، قبل سوادها وبياضها ، يعني أرضها ونخلها . والناس يقولون : لا تصلح قبلة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله (ص) بخير ، وعلى المقربين سوى قبلة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم ، وقال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العُشر ونصف العُشر ، وإن أهل مكة لما دخلها رسول الله (ص) عنْهَا وكانت أمراء في يده فاعتنتهم وقال : اذهبوا فائتم الطلقاء^(١) .

[٩٧] ٩ - فاما ما رواه علي بن الحسين بن فضال ، عن أخيه ، عن أبيهما ، عن

(١) الاستبصار ٢ ، ١١ - باب ان الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان ، ح ٤ . الفروع ١ ، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ، ح ٢ .

عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) قال : في زكاة الأرض إذا قُبِلَها النبي (ص) أو الإمام (ع) بالنصف أو الثالث أو الرابع ، فزكأتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة ، إلا أن يشترط صاحب الأرض إن الزكاة على المتقبل ، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم ، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة ، إلا على من كان في بيته شيء مما أقطعه الرسول (ص) ^(١) .

فليس هذا الخبر منافيًّا لما ذكرناه ، لأن المراد بقوله : وليس على المتقبل زكاة ، إنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض ، وإن كان يلزم زكاة ما يحصل في بيته بعد المقاومة ، والذي يدل على ما قلناه ؛ الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر (ع) أنه قال في حديثه : وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاومته لك ، فكان هذا الخبر مفصلاً والخبر الآخر مجملًا ، والحكم بالمجمل أولى من الحكم بالمفصل على المفصل ، فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله (ع) : وليس على أهل الأرضين اليوم زكاة ، فإنه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة وأخذ منه السلطان الجائز أن يحتسب به من الزكاة ، وإن كان الأفضل إخراجه ثانيةً ، لأن ذلك ظلمٌ ظليمٌ به ، والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه :

[٩٨] ١٠ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إن أصحاب أبي آنوه فسألوه عما يأخذنه السلطان ، فرق لهم ، وأنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها ، فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم ، فقلت : أي أبة ، إنهم إن سمعوا بذلك لم يرث أحد ؟ فقال : أي بنتي ، حق أحب الله أن يظهره ^(٢) .

[٩٩] ١١ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وعلى بن

(١) الاستبصار ٢ ، ١١ - باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان ، ح ٥ .
هذا وصالاً خلاف فيه ولا إشكال بين أصحابنا على أن الزكاة إنما تجب بعد ما يأخذنه السلطان باسم المتناولة قال في المعتر : « خراج الأرض يخرج بسطراً ويزدي زكاة ما يجيء إذا بلغ نصاباً إذا كان لمسلم ، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام ... ». ومثله ما في المتنين أيضاً . بل في كلمات كثير من أصحابنا أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج ما يأخذنه السلطان باسم الخراج أيضاً ، ولذا قال صاحب جامع المتفاصل : « المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها » . وفي الحديث : « المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من العاصل ، وإن سمي الأخير مقاسمة » .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ١ ، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج ، ح ١ يتناول .

الحسن الطويل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) في الزكاة ، فقال : ما أخذده منكم بنو أمية فاحسروا به ، ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يقى على هذا أن يزكيه مرتين^(١) .

[١٠٠] ١٢ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عمر ، وابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ صـدـقـةـ الـمـالـ يـأـخـذـهـ السـلـطـانـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ آـمـرـكـ أـنـ تـعـيـدـ^(٢) .

[١٠١] ١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبيأسامة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فداك ، إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون من الصدقة فنعطيهم إياها ، أتجزي عـنـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ إـنـصـاـ هـؤـلـاءـ قـوـمـ غـصـبـوكـ ،ـ أـوـقـالـ :ـ ظـلـمـوكـ أـمـوـالـكـ ،ـ إـنـماـ الصـدـقـةـ لـأـهـلـهـ^(٣) .

فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من أن الأولى إعادتها ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : لا تُجزي ، إنه لا تُجزي عن غير ذلك المال ، لأنهم إذا أخذوا زكاة الغلات أكثر مما يستحق ، فلا يجوز له أن يحتسب المزاد من زكاة الذهب والفضة وغيرهما ، بل يجب إخراجه على جهة ، وإنما أبيع ورخص أن لا يخرج من نفس ما أخذ منه ثانية ، فاما الذي يدل على أن صدقة الغلات لا تجب أكثر من دفعـةـ وـاحـدـةـ ماـ رـوـاهـ :

[١٠٢] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، وعبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : آتـمـارـجـلـ كـانـ لـهـ حـرـثـ أـوـ نـمـرـةـ فـصـدـقـهـاـ ،ـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ شـيـءـ إـنـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ عـنـهـ ،ـ إـلاـ أـنـ يـحـوـلـ مـالـاـ ،ـ إـنـ فـعـلـ فـحـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ عـنـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـزـكـيـهـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـلـوـ ثـبـتـ أـلـفـ عـامـ إـذـ كـانـ بـعـيـنـهـ ،ـ إـنـماـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ الـعـشـرـ ،ـ فـإـذـاـ أـذـاـهـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـحـوـلـ مـالـاـ وـيـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ وـهـوـ عـنـهـ^(٤) .

(١) الفروع ١ ، باب فيما يأخذنـةـ السـلـطـانـ منـ الـخـرـاجـ ،ـ حـ ٤ـ بـقـاـفـوـتـ .ـ الـاسـتـصـارـ ٢ـ ،ـ ١١ـ .ـ بـابـ أـنـ الزـكـاةـ إـسـانـجـبـ بـعـدـ إـخـرـاجـ مـؤـنـةـ السـلـطـانـ ،ـ حـ ٢ـ بـقـاـفـوـتـ سـيـرـ .

(٢) (٣) الاستصارـ ٢ ،ـ تـفـقـيـ الـبـابـ ،ـ حـ ٨ـ وـ ٩ـ وـ التـرـدـيدـ فـيـ الثـانـيـ مـنـ الرـاوـيـ .

(٤) الفروع ١ ، باب أـنـ الصـدـقـةـ فـيـ التـسـرـمـةـ وـاحـدـةـ ،ـ حـ ١ـ .ـ وـمـاـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ وجـوبـ الـزـكـاةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ لـفـيـ الـحـرـثـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ كـمـاـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـسـداـكـ رـحـمـهـ اللهـ .

قال الشيخ رحمة الله : (فَإِنَّمَا الْأَنْعَامَ فَإِنَّمَا تُجْبِي الزَّكَاةُ فِيهَا عَلَى السَّائِمَةِ مِنْهَا خَاصَّةً إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ) .

[١٠٣] ١٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن حسرين بن عبد الله ، عن زرارة بن أغيث ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وبريد العجلبي ، والفضل بن يسار ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ، إنما الصدقات على السائمة الراعية ، وكل مالم يُحْلَّ عليه الْحَوْلُ عند ربه فلا شيء فيه عليه ، فإذا حال عليه الْحَوْلُ وجَبَ عليه^(١) .

[١٠٤] ١٦ - علي بن الحسن ، عن هارون بن مسلم^(٢) ، عن القاسم بن عمروة ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) قال : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل ، فليس فيها شيء حتى يتحول عليه الْحَوْلُمنذ يوم يتبع^(٣) .

[١٠٥] ١٧ - فَإِنَّمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَينِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْلِ تَكُونُ لِلْجَمَاعِ وَتَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ ، أَتَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةَ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ^(٤) .

[١٠٦] ١٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق قال : سأله أبا إبراهيم (ع) عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها زكاة^(٥) .

[١٠٧] ١٩ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن بحر ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن الإبل تكون للجماع أو تكون في بعض الأمصار تجري عليها الزكاة كما

(١) الاستبصار ٢ ، ١٠ - باب حكم العوامل في الزكاة ، ح ١ .

(٢) في الاستبصار ١ مروان بن مسلم .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا ومتى لا خلاف فيه بين أصحابنا ، بل عن الجواهر الإجماع عليه بحسبه ، هو اشتراط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحوال ، فإذا صدق عليها عرفاً أنها فارغة وساكنة عن العمل طول الْحَوْلِ وجَبَ فيها الزَّكَاةُ عند توافر بقية الشروط وإلا فلا . وبذلك ينقدج إنها لم تصلت أيام الْحَوْلِ يوماً أو يومين فإن ذلك لا ينقدج في الصنف العرفي عليها أنها ليست عوامل .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، وقد حملها وأمثالها أصحابنا على التدب والاستعجب جمماً .

(٥) الاستبصار ٢ ، ١٠ - باب حكم العوامل في الزكاة ، ح ٤ و ٥ مع اختلاف في بعض سند الثاني .

تجري على السائمة في البرية؟ فقال : نعم^(١) .

فهله الأحاديث كلها ، الأصل فيها إسحاق بن عمار ، وإذا كان الأصل فيها واحداً لا يُفترض بها على ما قدمناه من الأحاديث ، ومع أن الأصل فيها واحد اختلفت الفاظه ، لأن الحديث الأول قال فيه : سأله ، ولم يبين المسؤول من هو ، ويحتمل أن يكون إماماً وغير إمام ، وفي الخبر الثاني قال : سألت أبا إبراهيم (ع) ، وفي الحديث الثالث قال : سألت أبا عبد الله (ع) ، والراوي واحد ، فتارة يرويه مرسلاً ، وتارة يروي عن أبي عبد الله (ع) ، وتارة يروي عن أبي إبراهيم (ع) ، وهذا الأضطراب فيه يدل على أنه رواه وهو غير قاطع به ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو سلِّمَ من ذلك كله لكنه معمولاً على الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، والذي يدل على أنه لا يجب فيها الزكاة إلا بعد أن يتحول عليها الحَوْلُ ، مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه :

[١٠٨] ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيلين مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن زارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحَوْلُ عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يتحول عليه الحَوْلُ^(٢) .

[١٠٩] ٢١ - عنه ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن سماعة ، عن رجل ، عن زارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا يُرْكَنُ من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحَوْلُ ، وما لم يَحُلْ عليه الحَوْلُ فكانه لم يكن^(٣) .

١١ - باب

تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجنب فيه من الأوقات

قال الشيخ رحمه الله : (والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو

(١) الاستبصار ٢ ، ١٠ - بباب حكم العوامل في الزكاة ج ٤ ، ٥ مع اختلاف في بعض سند الثاني .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٩ - بباب زكاة الغنم ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا واشتراط وجوب الزكاة بتحولان الحول على الموضوع الزكوي متنجماً لبقية الشرائط هرمتا لا خلاف فيه بين أهل العلم - كما صرخ به صاحب الجواهر - ، وعند أهل العلم كافة إلا ما حكى عن ابن عباس وأبي سعيد - كما في المتن - ، وضابطه الدخول في الشهر الثاني عشر بلا خلاف ، بل أدعى الإجماع عليه في الجواهر والمتنه والمصالك وغيرها ، وبلا خلاف ولا إشكال كما في الحديث ، وإن كان بعض أصحابنا كالشميري والمحققين المبسو والكركي قد ذهبرا إلى أن الوجوب بدخول الثاني عشر يبقى متزلاً ويستقر بانتهائه مع توفر بقية شرائط الوجوب كافة .

تأخيرها عنه كالصلة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يكون عنده المال ، أينما يه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره ، إلا قضاءاً ، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت ^(١) .

[١١١] ٢ - حماد ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : أينما يه الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أصلّي الأولى قبل الرواف ^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (وقد جاء رُّّخص عن الصادقين (ع) في تقديمها شهرين قبل محلّها ، وتأخيرها شهرين ، وجاء ثلاثة أشهر ، وأربعة أشهر ، عند الحاجة إلى ذلك) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١١٢] ٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل إلا في المحرم ، ليُتعجلها في شهر رمضان ؟ قال : لا بأس ^(٣) .

[١١٣] ٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة ؟ قال : إن كان محتاجاً فلا بأس ^(٤) .

[١١٤] ٥ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين ، وتأخيرها شهرين ^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ - ١٥ - باب تعجيل الزكاة عن وقتها ، ح ١ . الفروع ١ ، باب أوقات الزكاة ، ح ٨ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٥ - باب تعجيل الزكاة عن وقتها ، ح ٢ ، الفروع ١ ، باب أوقات الزكاة ، ح ٩ . وفيهما : أصلّي ، بدل : أصلّي ..

(٣) (٤) و(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و٤ و٥ و٦ .

[١١٥] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يتعجل زكاته قبل الم HAL ؟ فقال : إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس^(١) .

وليس لأحد أن يقول : إن هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها ، لأنه يمكن ذلك ، لأنه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة إلا على جهة القرض ، ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة ، وقد أيسر المُعْطَى ، وإن لم يكن أيسراً فقد أجزأ عنه ، وإذا كان التقديم على هذا الوجه ، فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك ، والذى يدل على هذه الجملة ما رواه :

[١١٦] ٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الأحول^(٢) ، عن رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المُعْطَى قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المُعْطَى الزكاة^(٣) .

[١١٧] ٨ - وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جمِيعاً عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبد الله (ع) ، مثل الأول^(٤) .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا جاء وقت الزكاة فعُيَّدَ عنده مستحق الزكاة ، عزلها عن جملة ماله إلى أن يجد من يستحقها) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١١٨] ٩ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في الرجل يُخرج

هذا والمشهور بين أصحابنا شهرة عظيمة عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وذلك لما دل على اعتبار المول ، وعدم حق في المال قبل ذلك . ولم يختلف في هذا الحكم إلا سلار وابن أبي عقيل حيث قالا بالجزاز مستندين إلى بعض الروايات التي حملها أصحابنا على التفه لآن جواز التمجيء هو مذهب كثير من مذاهب العامة أو حملوها - أو بعضها - على أن الإعطاء كذلك لم يكن بعنوان الزكاة بل بعنوان القرض .

(١) المصدر السابق .

(٢) هر محمد بن التمان .

(٣) الاستئمار ٢ ، ١٥ - باب تعجيل الزكاة عن وقتها ، ج ٧ . الفروع ١ ، باب الرجل يعطي من زكاة من يظن إنه معر ثم ... ، ج ٢ ، الفقيه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ج ١٩ .

(٤) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ج ٨ .

زكاهه فيقسم بعضها ويقى بعض يلتسم لها الموضع ، فيكون بين أوله وأخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس^(١) .

[١١٩] ١٠ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : زكاهي تحل على شهرأ ، فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عنده ؟ فقال : إذا حاول المحوّل فانخرجهما من مالك ولا تخلطها بشيء ، وأعطيها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبّتها ، يستقيم لي ؟ قال : نعم ، لا يضرك^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (ويجوز له إخراجها إلى بلد آخر) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٠] ١١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أخبره عن درست بن أبي منصور ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، فقال : لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع - الشك من أبي أحمد^(٣) .

[١٢١] ١٢ - وعنه ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن أبيان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحنفية ، عن العبد الصالح (ع) قال : قلت له : الرجل متى يكون في أرض منقطعة ، كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه وأهل ولائيه ، فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يوجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلا الحجر .

[١٢٢] ١٣ - وعنه ، عن عبد الله بن جعفر ، وغيره ، عن أحمد بن حمزة قال : سألت

(١) الفروع ١ ، باب أوقات الزكاة ، ح ٧ بتفاوت بسر .

(٢) الفروع ١ ، باب أوقات الزكاة ، ح ٣ . هذا يقول المحقق في الشرائع ١ / ١٦٧ : إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة ، ولا يجوز التأخير إلا لانتظار من له قصها ، وإذا أعزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين ، والآية أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بذاته ولا يتعدد ، وإن كان افتراءً على يجز ويحسن إن تلفت . ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ، فإن أثر ذلك دفع مثلها فرقاً ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصلق عليها اسم التسجيل فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالذين على الفقر بشرطبقاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال . . . ولو خرج المستحق عن الوصف استعفيت . . . ولو تمذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس . . . الخ .

(٣) الفروع ١ ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد لوندفع إلى . . . ، ح ٦ . وأبو أحمد هو ابن أبي عمير . الفقيه ٢ - ٥ . باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٤٣ .

أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ، ويصرفها في إخوانه ، فهل يجوز ذلك ؟ فقال : نعم .

قال الشيخ رحمة الله : (فإن وجد لها أهلاً فلم يضعها فيهم ووجه بها إلى بلد آخر ، فإن هلكت كان ضامناً لها ، وإن لم يجد لها أهلاً في بلده فبعث إلى بلد آخر وهلكت أجزاء ذلك) .

أما الذي يدل على أنه يجزيه إذا لم يجد له أهلاً فينفذ به إلى بلد آخر فيهلك ما رواه :

[١٢٣] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن حرير ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها إليهم فضاعت ، فلا شيء عليه^(١) .

[١٢٤] ١٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بكير بن أعين قال : سالت أبي جعفر (ع) عن الرجل يبعث بزكاته فترى أو تضيئ ؟ فقال : ليس عليه شيء^(٢) .

والذي يدل على أن مع وجود المستحق يكون ضامناً متى هلكت ما رواه :

[١٢٥] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليها ضمان حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضمان حتى يدفعها ، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه بعث بها إلى أهلها ، فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه ، يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان^(٣) .

وكذلك من وجّه إليه زكاة مال ليفرقه ، ووجد لها موضعًا فلم يفعل ، ثم هلك ، كان ضامناً روى ذلك :

(١) الفروع ١ ، باب الزكاة بعثت من بلد إلى بلد أو تدفع إلى ... ، ح ٢ ، الفقه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ح ٢٢ . ولا بد من حمل هذه الرواية وأمثالها على ما إذا عدم المستحق في بلد المالك ، وإنما هلك مستحق حاضر ولم يدفعها إليه فلا بد من الحكم بضمائه ، قال المحقق في الشرائع ١٦٥/١ : « ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هنالك تفريط » .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ ، الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢١ باتفاق يمير .

[١٢٦] ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسمها فضاعت؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان ، فقلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت ، أيضمُّنُها؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطيت أو فسدت فهو لها ضامن من حين آخرها^(١) .

١٢ - باب

أصناف أهل الزكاة

قال الشيخ رحمة الله : (وهم ثمانية أصناف) ثم ذكر تفاصيلهم .

[١٢٧] ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي بن الحسن ، عن سعيد ، عن زرعة ، عن سماحة قال : سأله عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال : هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه : ﴿للّفّقَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللّهِ﴾^(٢) ، وقد تحل الزكاة لصاحب سمعانة ، وتحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : كيف يكون هذا؟ قال : إذا كان صاحب السمعانة له عباد كثيرة ، فلو قسمها بينهم لم تكفيه فليُنْعَفَ عنها نفسه ولتأخذها عياله ، وأما صاحب الخمسين فلنها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها ، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله ، قال : وسائله عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدم؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله ، وإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم في غير إسراف ، فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا^(٣) .

[١٢٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله (ع) : أرأيت قول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

(١) الفروع ١ ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تندفع إلى ... ، ح ١ وفي آخره : حتى يخرجها ، بدل : من حين آخرها .

(٢) التربية / ٤٠ .

(٣) الفقيه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ح ٣٢ وروى ذيل الحديث وذكر صدره الشيخ الصدوقي مع حذف الإسناد إلى قوله : إنشاء الله ، قبل إبراد الحديث المذكور أعلاه ، وروى ذيله في الفروع ١ ، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا ... ، ح ٤ . وروى صدره في نفس الباب برقم ٩ .

الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) ، أكل هؤلاء يعطي وإن كان لا يعرف^(١) فقال : إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقتلون له بالطاعة ، قال : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة ! لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يُعطى من لا يعرف ليُرثي في الدين فيثبت عليه ، فاما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من تعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطيه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص ، قال : قلت له : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله تعالى إلا أن يوجد لها أهل ، قال : قلت : فإن لم تستفهُم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يَسْعُهُم ، ولو علم الله أن ذلك لا يَسْعُهُم لزادهم ، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير^(٢) .

[١٢٩] ٣ - وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الشمانية الأصناف فقال : فَسَرِّهِمُ الْعَالَمُ (ع) فقال : القراء : هم الذين لا يسألون ، لقول الله عز وجل في سورة البقرة : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ وَ﴾^(٣) في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض^(٤) يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف^(٥) تعرفهم بسيماهم^(٦) لا يسألون الناس إلْحَافًا^(٧) ، والمساكين : هم أهل الديانات ، قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، والعاملينعليها : هم السعاة والجابة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسها ، والمؤلفة قلوبهم قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله (ص) ، فكان رسول الله (ص) يتألفهم ويعليمهم ويعرفهم كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيحة في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرقاب : قوم لزتمتهم كفارات في قتل الخطأ ، وفي الظهار ، وفي الائمان ، وفي قتل الصيد في الحرم ،

(١) أي لا يعرف الإمام الحق من أهل بيته النبي (ص) .

(٢) الفروع ١ ، الزكاة ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ، ح ١ ، الفقه ٢ ، ١ - باب علة وجوب الزكاة ، ح ٤ بزيادة في آخره .

(٣) احصروا في سبيل الله : أي الذين جعلهم جهادهم لعلهم يحبون أنفسهم عن الكب .

(٤) ضرباً في الأرض : أي تجارة وكسباً وتصرف .

(٥) التعفف : ترك المائنة .

(٦) أي بما يبذلو عليهم من الجهد والتخلص .

(٧) إلْحَافًا : إلْحَافًا .

(٨) البقرة ٢٧٣ .

وليس عندهم ما يكفرُونَ وهم مُؤمنونَ ، فجعل الله لهم سهلاً في الصدقات ليكفرُ عنهم ، والغارمين : قوم قد وقعت عليهم ديون أتفقوها لي طاعة الله من غير إسراف ، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم ويفرّجهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله : قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يَتَفَوَّنُ به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يَحْجِجُونَ به ، أو في جميع سبل الخير ، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يَقُولُوا عَلَى الْحَجَّ وَالْجَهَادِ ، وابن السبيل : أبناء الطريق الذين يَكُونُونَ في الأسفار في طاعة الله ، فيقطع عليهم ويدعُبُ مالهم ، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات .

١٣ - باب

مُسْتَحْجَنُ الزَّكَاةُ لِلْفَقْرِ وَالْمُسْكَنَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَصْنَافِ

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تجوز الزكاة في اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت له حقيقة الوصفين) إلى آخر الباب .

[١٣٠] ١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : روي عن النبي (ص) أنه قال : لا تُحل الصدقة لغنى ولا لذئب مروءة سوئي ؟ فقال : لا تصلح لغنى ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعة وله عيال ، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : نلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك ، ولنأخذ لمن لم يسعه من عياله .

[١٣١] ٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عبيس ، عن حرزيز ، عن زراة ، وابن مسلم ، قال زراة : قلت لأبي عبد الله (ع) : فإن كان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأعطيهم إن قدرت جميعاً ، ثم قال : لا تُحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليهما الحُولُ عنده أن يأخذها ، وإن أخذها أخذها حراماً .

[١٣٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر ، فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزى عنه^(١) .

(١) النقبة ٢ ، ٥ - الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ج ٢٠ ، مرسلاً . الفروع ١ ، باب الرجل يعطي من زكاة

[١٣٣] ٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن حيسى الجهنى ، عن عمر بن أذينة عن عمير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما سُللا عن الرجل له دار وخدم وعبد ، يقبل الزكاة فقلالا : نعم ، إن الدار والخدم ليسا بملك^(١) .

[١٣٤] ٥ - وعنه ، عن يحيى بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخدم ، لأن أبا عبد الله (ع) لم يكن يرى الدار والخدم شيئاً .

[١٣٥] ٦ - علي بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حويز ، عن زراة ، وابن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قللا : الزكاة لأهل الولاية ، قد بين الله لكم موضعها في كتابه .

[١٣٦] ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربه : أقربى أبا عبد الله (ع) عنى السلام وأغلب أنه يصيّبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يُقرؤك السلام ويقول : إنه يصيّبني فزع في منامي ، قال : قل له : فليزك ما له ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك ، فقال لي : هل تبلغه عنى ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنني أزكي ، قال : فأبلغته ، فقال أبو عبد الله (ع) : قل له : إنك تُخْرِجُها ولا تَضْعِها مواضعها^(٢) .

[١٣٧] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا (ع) قال : سأله عن الزكاة هل توسيع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة^(٣) .

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣١ ، الفروع ١ ، باب من يجعل له أن يأخذ ... ، ح ٧ بتفاوت . وهي التهذيل فيما : ليس (ليست) بمال ، بدل : ليس بملك . ويدل الحديث على أن المستحق يعطى من الزكاة بمقدار يتناسب مع العيش الكريم لامثاله ، ولذا فإذا احتاج إلى فرس للركوب أو ثعب للتجمل أو دار أوسع من داره أو ما شاكل فإنه يحل له أن يتناول من الزكاة المقدار الذي يؤمن له كل هذه الاحتياجات .

(٢) الفروع ١ ، باب الزكاة (لا) تعطى غير أهل الولاية ، ح ١ و ٦ .

هذا مسالاً خلاف فيه بين أصحابنا ، بل الإجماع يقسمه عليه ، بل المحكم له متواتر كالنصوص ، هو عدم جواز إعطاء الزكوة للكافر بجميع أقسامه ولا لمن يمتد خلاف الحق من فرق المسلمين ، خصوصاً في المخالفين ، - كما يقول صاحب الجوامر - .

[١٣٨] ٩ - وروى محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سأله عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا^(١) .

[١٣٩] ١٠ - سعد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا (ع) قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال : إني رجل من أهل الرّي ، ولدي زكاة ، فللي من أدفعها ؟ قال : إليها ، فقال : أليس الصدقة محرامة عليكم ؟ فقال : بلـ إـذـاـ دـفـعـتـهاـ إـلـىـ شـبـعـتـاـ فـقـدـ دـفـعـتـهاـ إـلـىـ إـلـيـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ لـمـ أـصـبـ لهاـ أـحـدـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ اـنـتـظـرـ بـهـاـ إـلـىـ سـنـةـ ؟ـ قـالـ :ـ فـإـنـ لـمـ أـصـبـ لهاـ أـحـدـاـ ؟ـ قـالـ :ـ اـنـتـظـرـ بـهـاـ إـلـىـ سـتـينـ ،ـ حـتـىـ بـلـغـ أـربعـ سـنـينـ ،ـ ثـمـ قـالـ لـهـ :ـ إـنـ لـمـ تـصـبـ لهاـ أـحـدـاـ فـقـرـرـ هـاـ صـرـارـاـ وـاطـرـحـهاـ فـيـ الـبـحـرـ ،ـ فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـ أـمـوـالـ نـاـ وـأـمـوـالـ شـيـعـتـاـ عـلـىـ عـدـونـاـ^(٢) .

[١٤٠] ١١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن ملال قال : كتب إليه أسأله : هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : لا تُعطِي الصدقة والزكاة إلا لاصحابك .

[١٤١] ١٢ - وعنـهـ ،ـ عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـذـافـرـ ،ـ عنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ الصـدـقـةـ عـلـىـ النـصـابـ وـعـلـىـ الرـيـدـيـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ تـضـدـقـ عـلـيـهـمـ بـشـيـءـ ،ـ وـلـاـ تـسـقـهـمـ مـنـ الـمـاءـ إـنـ اـسـطـعـتـ ،ـ وـقـالـ :ـ الرـيـدـيـةـ هـمـ النـصـابـ .

[١٤٢] ١٣ - وعنـهـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـبدـ الـحـمـيدـ ،ـ عنـ عـبدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللهـ (عـ) :ـ جـوـلـتـ فـدـاكـ ،ـ مـاـ تـقـولـ فـيـ الزـكـاةـ لـمـنـ هـيـ ؟ـ قـالـ :ـ هـيـ لـأـصـحـابـكـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ فـلـتـ :ـ فـانـ فـضـلـ عـنـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ فـأـعـدـ عـلـيـهـمـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ فـانـ فـضـلـ عـنـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ فـأـعـدـ عـلـيـهـمـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ فـانـ فـضـلـ عـنـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ فـأـعـدـ عـلـيـهـمـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ فـيـعـطـيـ السـؤـالـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ ؟ـ قـالـ :ـ فـقـالـ :ـ لـاـ وـالـلـهـ إـلـاـ التـرـابـ ،ـ إـلـاـ

(١) الفروع ١ ، باب من يحل له أن يأخذ الزكوة ومن ... ، ح ١٥ . وقد ذكره الصدوق رحمه الله مع حلف الإسناد في ذيل كتابه بعد الحديث ٣١ من الكتاب ٥ من الجزء الثاني . هذا وقد اعتبر كثير من الأصحاب في مستحق الزكوة المدالة ، كما اعتبر آخرون مجانية الكبار كالخمر والزنا دون الصغار وإن دخل بهما في تحملة القسم ، وقد اعتبر بعضهم - كالمحقق في الشراح - إن اشتراط العدالة فيه هو الأحوط . قرائع شرائع الإسلام ١٦٣/١ .

(٢) هذا الحديث ضعيف ساقط ولا يجوز عليه ، يكتفي أنه مرسل ، ويكتفي أن فيه محمد بن جمهور ، وهو أبو عبد الله الصي ، وهو كما يقول التجاشي في رجاله ضعيف في الحديث ، فاسد المذهب ، وقيل في أشياء الله أعلم بها من عظمها ويقول عنه الشيخ الطوسي في رجاله في باب أصحاب الرضا (ع) : غالٍ . ويقول ابن الغضائري عنه : غالٍ ، فاسد المذهب ، لا يكتب حدثه ، رأيت له شرعاً بحلل فيه محرمات الله حرزاً وجلى .

أن ترحمه ، فإن رحمته فأعطيه كسرة ، ثم أومئ بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه .

[١٤٣] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراة ، وبكير ، والفضل ، ومحمد بن مسلم ، ويريد العجلي ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجحة واليعثمانية والقدرة ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ، ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاتها ، أو صوم أو زكاة أو حج ؟ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولا بد أن يؤديها ، لأن وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية^(١) .

١٤ - باب

من تجعل له من الأهل وتتحرم له من الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وتحل الزكاة للأخ والاخت ، والعم والعمة ، والخال والخالة ، وأبنائهم وقربائهم إذا كانوا من أهل المعرفة^(٢) ، وتحرم على الأب والأم ، والابن والبنت ، والجد والجدة ، والزوجة والمملوك) إلى آخر الباب .

[١٤٤] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت لأبي الحسن (ع) : رجل من مواليك له قربة كلهم يقولون بك ، وله زكاة ، أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم^(٣) .

[١٤٥] - محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولزنك ؟ فقال : نعم^(٤) .

(١) الفروع ١ ، باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية ، ح ١ .

(٢) أي من يعتقدون بولاية علي وأهل البيت (ع) .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٦ - باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة ، ح ٥ . الفروع ١ ، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز ... ، ح ٧ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١٦ - باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة ، ح ٦ . الفروع ١ . باب تفضيل القرابة في الزكاة من لا يجوز ... ، ح ٨ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز إعطاء الزكاة من قبل المالك لمن تجب نفقة عليه كالأبدين وإن علو ، والأولاد وإن سفلوا ذكوراً وإناثاً ، والتزوجة الدائنة الواجبة النفقة والمملوك مطلقاً سواء كان الأخطاء من قبله لهم للإنفاق عليهم ، أو للتتوسعة على خلاف في هذا الأخير حيث ذهب الشهيد الثاني والحقائق الثاني وغيرهما إلى القول بالجواز فيه .

فاما إذا كانوا مخالفين ، فلا يجوز أن يعطوا وإن كانوا أقارب ، يدل على ذلك من رواه ، [١٤٦] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى ، عن أبي بصير قال : سأله رجل - وأنا أسمع - فقال : أعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفونك ؟ قال : فقال : لا تُنْعِطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَأَعْطِيهِمْ مِّنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، ثم قال أبو عبد الله (ع) : أَتَرَوْنَ إِنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا ، مَا فِرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَالِ مِنْ خَيْرٍ إِلَّا مَا تَعْطِي مِنَ الْقِرَابَةِ ، وَالْمَعْتَرِضُ لِكُلِّ مِنْ سَالِكٍ فَتَعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنُّصُبِ ، فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنُّصُبِ فَلَا تَعْطِيهِ إِلَّا أَنْ تَخَافْ لِسَانَهُ فَشَرِّي بِدِينِكَ وَعِرْضِكَ مِنْهُ^(١) .

[١٤٧] ٤ - عنه ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا (ع) عن الرجل له قرابة وموالٍ وأيتام يحبون أمير المؤمنين (ع) ، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر ، أَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قال : لا^(٢) .

[١٤٨] ٥ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن زرعة ، عن سماعة ، ومحمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ، أَيُعْطِيهِمْ مِّنَ الزَّكَاةِ ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله ، يعطيهم مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ^(٣) .

فاما من لا تحل له الزكاة فقد روی :

[١٤٩] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله^(٤) بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : قلت له : لي قرابة أتفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض ، فيأتيني إِيَّانِ الزَّكَاةِ أَفَأَعْطِيهِمْ مِّنْهَا ؟ قال : أَمْسَحُونَ لَهَا ؟ قلت : نعم ، قال : هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، إِغْطِهِمْ ، قال : قلت : فمن الذي يلزمني من ذوي قرابة حتى لا أحتجب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك وأمك ، قلت : أبي وأمي ؟ قال : الوالدان والولد^(٥) .

(١) ر(٢) و(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ و ٤ ، وأخرج الثالث عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن زرعة بن عمّار ، عن أبي بصير قال : ... الخ .

(٤) في الفروع : عبد الملك بن عتبة . والظاهر إنه هو الصحيح لأن عبد الله بن عتبة هو من أصحاب رسول الله (ص) كما ذكره الشيخ رحمة الله في رجاله برقم (١٤) .

(٥) الاستبصار ٢٦ ، ١٦ - باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة ، ح ١ . الفروع ١ ، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا ... ح ١ . والآيات : الوقت .

[١٥٠] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً ، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، وذلك أنهم عياله لازمون له^(١) .

[١٥١] ٨ - عنه ، عن أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (ع) قال في الزكاة : نعطي منها الأئنة والأاخت والعم والعمة والخال والخالة ، ولا يعطي الجد ولا الجدة^(٢) .

[١٥٢] ٩ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) : إن لي ولدأ رجالاً ونساءً أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة؟ فكتب (ع) : إن ذلك جائز لك^(٣) .

فهذا الخبر مخصوص به ، الاترى أنه إذا قال : إن ذلك جائز لك ، فعلق الجواز به دون غيره ، مع أنه يجوز أن يكون إنما أجاز له ذلك لقلة بضاعته ، وأن ذلك لا يفي بما يحتاج إليه من نفقة عياله ، فسُرّغ له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله ، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٥٣] ١٠ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تُعطي من الزكاة أحداً من تعلو ، وقال : إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال : ليس عليه زكاة ، ينفقها على عياله يزيدوها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس ، أعيفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تُعطيين قرابتك الزكاة كلها ولكن أطعمهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ، وقال : الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٩ ، وفي ذيله : جائز لكم .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١٦ - باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة ، ح ٤ .

١٥ - باب

ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة

قال الشيخ رحمة الله : (وتحرم الزكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً ، من ولد أمير المؤمنين (ع) ، وجعفر ، وعقيل ، والعباس رضي الله عنهم ، إذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم ، فإذا متبوعه وأضطروا إلى الصدقة ، حلت لهم الزكاة ، وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض ، وجميع ما يتطرق به عليهم من الصدقات) .

الذى يدل على أن الزكاة المفروضة لا تحل لهم :

[١] ١ - سارواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنَّ أَنَاسًا مِنْ بَنِي هَاشِمَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ (ص) فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِيِّ ، وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، فَنَحْنُ أُولَئِنَّ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : يَا بَنِي عبد المطلب ، إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكنني قد وعدت الشفاعة ، ثم قال أبو عبد الله (ع) : اشهدوا لقد وعدناها ، فما ظلمكم^(١) يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم^(٢) ١٩

[٢] ٢ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ إبراهـيم ، عنـ أبيـه ، عنـ حـمـاد ، عنـ حـرـيز ، عنـ محمدـ بنـ مـسلم ، وزـارة ، عنـ أبيـ جـعـفرـ (ع) وـأـبيـ عـبـدـ اللهـ (ع) قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـ) : إـنـ الصـدـقـةـ أـوـسـاخـ أـيـدـيـ النـاسـ ، وـإـنـ اللهـ حـرـمـ عـلـيـ مـنـهـاـ وـمـنـ غـيرـهـ مـاـ قـدـ حـرـمـهـ ، فـإـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـبـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ ، ثـمـ قـالـ : أـمـاـ وـالـلـهـ لـوـ قـدـ قـمـتـ عـلـىـ بـابـ الـجـنـةـ ثـمـ أـخـذـتـ بـحـلـقـةـ لـفـدـ عـلـمـتـ أـنـيـ لـاـ أـثـرـ عـلـيـكـمـ ، فـأـرـضـواـ لـأـنـفـسـكـمـ بـمـاـ رـضـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـكـمـ ، قـالـواـ : رـضـيـنـاـ^(٣) .

وقال الشيخ رحمة الله بعد أن أورد الحديث هناك : « فما تضمن هذا الخبر من قوله (ع) : لا تُعطي فرائض الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً فتحمّل على ضرب من الاستحباب وإن كان لوضع الجميع فيه كأن جائزأ ».

(١) هذا من تمهيذ كلام رسول الله (ص).

(٢) الفروع ٢ ، الزكاة ، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم ر... ح ١ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٧ - باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ولي ذيله : قد رضينا .

[١٥٦] ٣ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت علىبني هاشم ما هي ؟ فقال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم^(٢) .

[١٥٧] ٤ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن المفضل بن صالح ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم ؟ فقال : هي الزكاة المفروضة ، ولم تحرم علينا صدقة بعضاً على بعض^(٣) .

[١٥٨] ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ، ولا لنظرائهم منبني هاشم^(٤) .

فاما الذي يدل على أن في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه :

[١٥٩] ٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : موالיהם منهم ، ولا تحل الصدقة من الغريب لموالיהם ، ولا يأس بصدقات موالיהם عليهم ، ثم قال : إنه لو كان العذر ما احتاج هاشمي ولا مطليبي إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميّنة والصدقة ، ولا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً ، ويكون من تحمل له الميّنة^(٥) .

قوله (ع) : ولا تحل الصدقة من الغريب لموالיהם ، فالمراد به إذا كان الموالي مماليك لهم ، ويلزمهم القيام بتفقاتهم لا يجوز لهم أن يقطعوا الزكاة ، لأن المملوك لا يجوز أن

(١) في كل من الاستبصار والفروع : أبيان بن عثمان .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٧ - باب ما يحيل لبني هاشم من الزكاة ، ح ٢ . الفروع ٢ ، الزكاة ، باب الصدقة لبني هاشم موالיהם و... ، ح ٥ .

(٣) والاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه من قوله : لو كان غذل ... الخ . هذا ومسا لا خلاف فيه بين المؤمنين ، بل وبين المسلمين بل الإجماع بقسيمه عليه . كما عبر في الجواهر . هو عدم جواز إعطاء الزكاة للهاشمي وعدم جواز أخذها لها من غير الهاشمي مع علم الضرورة ، وكذلك أجمعوا على جوازأخذ الهاشمي لزكاة مثله . كما أجمعوا على جوازأخذها من غير الهاشمي عند اضطراره إليها ، وقد فسر الاضطرار هنا بعدم كفاية الخمس الذي هو حق لأن الرسول (ص) والذى جعل لهم موضاً من الزكاة .

يُعطى الزكاة ، فاما موالיהם الذين ليسوا ماليك فليس بمحروم ذلك عليهم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٦٠] ٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله هل تحل لبني هاشم الصدقة ؟ قال : لا ، قلت : تحل لموالاتهم ؟ قال : تحل لموالاتهم ، ولا تحل لهم إلا صدقات بعضهم على بعض ^(١) .

[١٦١] ٨ - فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ^(٢) ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم ، فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي (ص) ، وعلى الإمام الذي يكون بعده ، وعلى الأئمة (ع) ^(٣) .

فالاصل في هذا الخبر أبو خديجة ، وإن تكرر في الكتب ولم يروه غيره ، ويحتمل أن يكون أراد (ع) حال الضرورة دون حال الاختيار ، لأننا قد بينا أن في حال الضرورة مباح لهم ذلك ، ويكون وجه اختصاص الأئمة (ع) منهم بالذكر في الخبر ؛ أن الأئمة (ع) لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوّت بها ، وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون إلى ذلك ، وأما الخبر الذي رواه :

[١٦٢] ٩ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : بعثت إلى الرضا (ع) بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتب إلى أخيه أن فيها زكاة : خمسة وسبعين ، والباقي صلة ، فكتب (ع) بخطه : قبضت ، وبعثت إليه دنانيسي ولغيري ، وكتب إلى أخيها من فطرة العيال ، فكتب (ع) : بخطه : قبضت ^(٤) .

فليس في هذا الخبر أنه قبض ذلك لنفسه أو لغيره ، ويحتمل أن يكون ذلك إنما قبض

(١) الاستبصار ٢ ، ١٨ - باب إعطاء الزكاة لمواليبني هاشم ، ح ١ .

(٢) موسالم بن مكرم .

(٣) الاستبصار ٢ ، ١٧ - باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة ، ح ٥ . الفروع ٢ ، بباب الصدقة لبني هاشم وموالיהם و... ، ح ٦ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٥ - بباب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ح ١٠ بتفاوت .

(٤) الاستبصار ٢ ، ١٧ - باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة ، ح ٧ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ٥ - بباب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ح ٤٣ ، وقد روى ذييه بتفاوت يسير في الفروع ٢ ، بباب الفطرة ، ح ٢٢ وفي ذييه : قبضت وقبلت .

لغيره من يستحق ذلك ، لأنهم (ع) كانوا يقضون الزكوات ويطلبونها ويفرقوها على موالיהם من يستحق ذلك ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٦٣] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبد الله (ع) يسأل شهاباً من زكاته لمواليه ، وإنما حُرمت الزكاة عليهم دون موالיהם^(١) .

والذي يدل على أن صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه :

[١٦٤] ١١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : صدقاتبني هاشم بعضهم على بعض ، تحل لهم ؟ فقال : نعم ، صدقة الرسول (ص) تحل لجميع الناس منبني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ، ولا تحل لهم صدقات إنسان غريب .

وأما الذي يدل على أن ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم ، مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه :

[١٦٥] ١٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) أله قال : لو حُرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة ، لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة .

[١٦٦] ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا ، فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عاتتها صدقة^(٢) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ . باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم و ... ، ح ١٠ . وشهاب ، هو ابن عبد ربه .

(٢) الفروع ٢ ، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم و ... ، ح ٣ .

١٦ - باب

مَا يُجِبُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَأَقْلَى مَا يُعْطَى

قال الشيخ رحمه الله : (وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمس دراهم ، وليس لأكثره حد) إلى آخر الباب .

[١٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناظ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا يُعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عزوجل من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تُعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً^(١) .

[١٦٨] ٢ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ، عن معاوية بن عمّار ، وعبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم ، فإنها أقل الزكاة^(٢) .

[١٦٩] ٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي الصهبان قال : كتب إلى الصادق (ع) : هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدرهم ، فقد اشتبه ذلك علىي ؟ فكتب : ذلك جائز^(٣) .

فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الأول ، لأن النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة ، حسب تزايد الأموال ، فلا يأس بإعطاء ذلك لواحد ، فاما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه .

فاما الذي يدل على أنه يجوز أن يُعطى أكثر من خمسة دراهم .

(١) الاستئمار ٢ ، باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة ، ح ١ ، الفروع ١ ، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر ، ح ١ .

(٢) الاستئمار ٢ ، ١٩ - باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة ، ح ٢ .

(٤) الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٣ بفتاوى سدنا وممتنا .

هذا لا يدل لأكثر ما يدفع إلى الفقير من الزكاة . وأما في طرف القلة فمن الانتصار والمقدمة والصلوفين والشيخ في التهذيب والميسوط وال نهاية ، والمحقق في التتفتح والشرائع وغيرهم ، بل في المعتبر والشريائع أنه قول الأكثر وهو عدم جواز إعطاء الفقر أقل مما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم ، هذا وقد حسكت في المعتبر من سلار وابن الجندى قولهما أن أقل ما يجوز إعطاؤه للفقير هو ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم .

[١٧٠] ٤ - مارواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غروان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله : كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال : إعطيه من الزكاة حتى تغنيه (١) .

[١٧١] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : أعطيه ألف درهم .

[١٧٢] ٦ - سعد ، عن أحمد بن الحسين بن الصقر ، عن الحسن بن الحسين الرؤي ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم ؟ قال : نعم ، قلت : مائتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثةمائة ؟ قال : نعم ، قلت : أربعمائة ، قال : نعم ، قلت : خمسمائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه .

[١٧٣] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : قلت له : أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم ، وزده ، قلت : أعطيه مائة درهم ؟ قال : نعم وأغْنِه إن قدرت على أن تغْنِيه (٢) .

[١٧٤] ٨ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل : كم يُعطى الرجل من الزكاة ؟ قال : قال أبو جعفر (ع) : إذا أعطيت فأغْنِيه (٣) .

١٧ - باب

حكم المحبوب بأسرها في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله : (وَيُرَكِّبُ سائِلَ الْحَبْوَبِ مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ فَدَخَلَ الْقَبِيزَ وَالْمَكِيَالَ ، بِالْعُشْرِ وَنَصْفِ الْعُشْرِ ، كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ سُنَّةً مُؤَكَّدةً) إلى آخر الباب .

قد بتنا في أول هذا الكتاب أنه لا تجب الزكاة المفروضة إلا في تسعة أشياء ، وأنه ليس تجب الزكاة في شيء مما أنبتت الأرض سوى الأربعة الأجناس : التمر والزبيب والحنطة

(١) الفروع ١ ، باب أقل ما يُعطى من الزكاة وأكثر ، ح ٤ دروري الجواب فقط بتفاوت .

(٢) و (٣) الفروع ١ ، باب أقل ما يُعطى من الزكاة وأكثر ، ح ٢ و ٣ وفي ذيل الأول : (إذ قدرت على أن تغْنِيه) .

والشعير ، وإن ما عدتها فلإنما يُرْتَكِن على طريق الإستحباب .

والذى ورد في زكاة ما عدته الأجناس الأربع من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه من الندب والإستحباب ، فمن ذلك ما رواه :

[١٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سأله (ع) عن الحَرْث مَا يُرْتَكِن منه ؟ فقال : الْبُرُّ والشعير والذرة والدحن والأرز والسلّت والعدس والسمسم ، كل هذا يُرْتَكِن وأثباهه^(١) .

[١٧٦] ٢ - حرizer ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) مثله وقال : كلما كيل بالصاع بلغ الأسواق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله (ص) الصدقة في كل شيء أنت الأرض إلا الخضر والبُقُول ، وكل شيء يفسد من يومه^(٢) .

[١٧٧] ٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : في الذرة شيء ؟ قال : الذرة والعدس والسلّت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع بلغ الأسواق التي يجب فيها الزكاة فعليه في الزكاة .

[١٧٨] ٤ - عنه ، عن إبراهيم ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل في الأرز شيء ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ، ولكن قد جعل فيه ، وكيف لا يكون فيه ؟ رعامة خراج العراق منه .

١٨ - باب

حكم الخضر في الزكاة

قال الشيخ رحمة الله : (ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من أهل الإمامة أن الخضر كالقصب والبطيخ وما أشبهه مما لا يقام له لا زكاة فيه ، ولا زكاة على ثمنه حتى يتحول عليه الحول وهو بحاله) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٧٩] ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن

(١) مر هذا الحديث مع تخرجه وتعليقنا عليه برقم ٧ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع .

(٢) الفروع ١ ، باب ما يُرْتَكِن من الحبوب ، ح ٢ .

القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس على الخضر ، ولا على البطيخ ، ولا على القول وأشباهه زكاة ، إلا ما اجتمع عندك من غلته ففي عندك سنة^(١) .

[١٨٠] ٢ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : عفأ رسول الله (ص) عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قالا : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريراً في الساد ، قال زراة : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل في القصب شيء ؟ قال : لا .

[١٨١] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول^(٢) .

[١٨٢] ٤ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب^(٣) ، والبطيخ ومثله من الخضر ، فقال : لا شيء عليه ، إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول^(٤) فيه الصدقة ، وعن شجر الغضاة^(٥) من الخوخ والفرسق^(٦) وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : قيمته ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه^(٧) .

١٩ - باب

حُكْمُ الْخَيْلِ فِي الزَّكَاةِ

قال الشيخ رحمة الله : (وتزكي الخيل الإناث العتاق السائمة ، والبراذين الإناث السائمة سنة غير فريضة) .

(١) الفروع ١ ، باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها ، ح ١ ، وأخرجه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . هنا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول باستحباب الزكاة في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن حداً الخضر كالثمرة والبذنجان والخيار وما شاكله .

(٣) في الفروع : القصب ، بدل : القصب ، والقصب : كل ما انتصب وأكل طريراً .

(٤) الغضاة : جمع غصن ، شيء غريب أي طريراً .

(٥) الفرسق ، كزبريج : هو الخوخ ، أو ضرب منه أحمر .

(٦) الفروع ١ ، باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من ... ، ح ٣ باتفاق بسر .

[١٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، وزراة ، عنهما جمیعاً (ع) قال : وضع أمير المؤمنین (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً^(١).

[١٨٤] ٢ - حماد ، عن حرizer ، عن زراره قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل على البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلضع ، والخيل الإناث يتجنن ، وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها ، شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجعها عاصها الذي يقتبها فيه الرجل ، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء^(٢).

٢٠ - باب

حكم أمنية التجارات في الزكاة^(٣)

قال الشيخ رحمة الله : (وكل متع طلب من مالكه بريض أو برأس ماله فلم يمه طلباً للفضل فيه ، فحال عليه الحوْلُ ففيه الزكاة بحسب قيمته سُنة مؤكدة ، ومن طلب بأقل من رأس ماله فلم يمه فلا زكاة عليه وإن حال عليه حَوْلٌ وأحوال ، وقد روي أنه إذا باعه زكاه لستة واحدة ، وذلك هو الاحتياط) .

[١٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الريبع الشامي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل

(١) الاستبصار ٢ ، ٥ - باب زكاة الخيل ، ح ٢ . الفروع ١ ، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ، ح ١ . والعتاق من الخيل : التجالب ، مفرد : عتيق . والبربون والبردون : الدابة ، أو دابة العمل الثقلة البطيئة ، أو الفرس الغير الأصيل . وفي المغرب : البربون : التركى من الخيل ، وخلالها العراب ، والأش : بربونة .

(٢) الفروع ١ ، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ، ح ٢ . هذا وقد نص أصحابنا على استحباب الزكاة في الخيل الإناث . . . ولا زكاة في البغال والمحمير . فراجع الشرائع للمحقق ١٤٢/١ .

(٣) قال المحقق في الشرائع ١٤٢/١ : « وفي مال التجارة قوله ، أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح » . وعلى القول باستحباب اخراج زكاة أموال التجارات وهي تلك التي تملكتها الشخص وأمنتها للأكتتاب والإتجار بها ، فإنما حكم من حكم من أصحابنا به بشرط : الأول : بلوطها حد النصاب في أحد التقادين . الثاني : مفهي الحول عليها من حين قيده التكتّب : الثالث : بقاء قصد التكتّب طول الحول ، فلو عدل في أثناءه لم يلتحم الحكم تماماً : الرابع : بقاء المال بعينه (أي عين السلعة) طول الحول . الخامس : أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول ، والمقصود برأس المال : النعم المقابل للمتع ، فلو طلب بقيمة ولو بسيطة يوماً من الحول لم يترتب الحكم .

اشترى مثاععاً فكسد عليه مثاعه وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة ، أو حتى بيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة^(١) .

[١٨٦] ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل اشتري مثاعاً وكسر عليه ، وقد زكي ماله قبل أن يشتري المثاع ، متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمسكه مثاعه ينتهي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ؟ فقال : إذا حال عليها الحول فليزكيها^(٢) .

[١٨٧] ٣ - وعنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الأعرج - وأنا حضر أسمع - فقال : إننا نكبس الزيت والسمن عندنا نطلب به التجارة ، فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة ؟ قال : إن كنت تربع فيه شيئاً ، أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تتجذر فيها^(٣) .

وقد روی أنه لا زكاة عليه إلا بعد أن يتحول عليه الحول .

[١٨٨] ٤ - روی ذلك الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتنزيل وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا ، حتى بيعها ، قلت : فإن باعها ، أيزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يتحول عليه الحول وهو في يده^(٤) .

والأخذ بالحديث الأول عندي أحوط ، والذي يؤكد ذلك ما رواه :

(١) الفروع ١ ، باب الرجل يشتري المثاع ليكسد عليه والمضاربة ، ح ١ . الاستبصار ٢ ، ٤ - باب الزكاة في أموال التجارات والأتممة ، ح ٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤ - باب الزكاة في أموال التجارات و... ، ح ٥ . الفروع ١ ، باب الرجل يشتري المثاع ليكسد عليه و... ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بخلافه يسر الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٩ بخلافه يسر أيضاً . والوصيفة : البيع بأقل من رأس المال ، أو البيع بالخسارة .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٦ وفي ذيل الحديث في الاستبصار : وهو في يده ، والوصيفة : الجارية ، والوصيف : العبد .

[١٨٩] ٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن سندى بن محمد ، عن الغلأ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : المتاع لا أصيّب به رأس المال ، على في زكاة؟ قال : لا ، قلت : امسكه ستين ثم أبيعه ، ماذا على؟ قال : سنة واحدة^(١).

فاما الذي يدل على أن الزكاة في مال التجارة ليس بفرض وإنما هو مندوب مستحب ، ما قدمنا ذكره من أن الزكاة إنما تجب في الركاز^(٢) والدرهم والدنانير المضروبة المكتنزة ، وما عداها ليس فيه زكاة ويؤكد ذلك ما رواه :

[١٩٠] ٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن بكير ، وعييد ، وجماعة من أصحابنا قالوا : قال أبو عبد الله (ع) : ليس في المال المُضطرب به زكاة ، فقال له إسماعيل ابنه : يا آباء ، جعلت فداك ، أهلقت فقراء أصحابك ١١١ فقال : أيبني ، حق أراد الله أن يخرجه فخرج^(٣).

[١٩١] ٧ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال : هذا متاع موضوع ، فإذا أحبت بعثه فيرجع إلى رأس مالي ، وأفضل منه ، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال : لا ، حتى يبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لعامضى إذا كان متاعاً؟ قال : لا^(٤).

[١٩٢] ٨ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أبي ذئبة ، عن زراة قال : كنت قاعدة عند أبي جعفر (ع) وليس عنده غير ابنه جعفر فقال : يا زراة ، إن أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) ، فقال عثمان : كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويُعمل به ويُتجرب به فقيه

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨.

(٢) الركاز : - كما في القاموس - ما رکزه الله في المعادن ، ودفن أهل الجاهلية (أي خباباهم التي يدفنونها في الأرض) جمع رکزان وارکزة . والرکاز أيضاً : قطع الفضة والذهب من المعدن مأخوذ من الرکاز أي الثبات بمعنى المرکز الواحدة رکزة . والرکاز شرعاً مال مرکز تحت الأرض أعم من أن يكون راکزه خالقاً وبخليفاً ، أي معدن خلقني أو رکز مدفون .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤ - باب الزكاة في أموال التجارات و ... ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

الزكاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبوذر رضي الله عنه : أما ما أتجر به أو دير وعمل به فليس به زكاة ، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كثراً موضوعاً ، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (ص) قال : فقال : القول ما قال أبوذر ، فقال أبو عبد الله (ع) لأبيه : ما تريده إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم ؟ فقال أبوه (ع) : إليك عني ، لا أجد منها بدأ^(١) .

٢١ - باب

زكاة الفطرة^(٢)

قال الشيخ رحمه الله : (زكاة الفطرة واجبة على كل حُرٌّ بالغ كامل بشرط وجود الطول لها ، يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وأنت ، وحرٌّ عبد ، وعن جميع رفيقه من المسلمين وأهل الذمة ، في كل حَوْلٍ مَرْءَةٌ) .

[١٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن يورس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل من ضممت إلى عيالك من حرّاً أو مملوكاً فعليك أن تؤدي الفطرة عنه ، قال : فاعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل ، وبعد الصلاة صدقة^(٣) .

[١٩٤] ٢ - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الفطرة ؟ فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد ، عن كل إنسان صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب^(٤) .

[١٩٥] ٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، رفعه عن

(١) الاستبصار ٢ ، ٤ - باب الزكاة في أموال التجارة و... ، ح ٣ .

(٢) يقول الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة : « زكاة الفطرة ، وتطلق على الخلقه وعلى الإسلام ، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل العمال وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام ومن ثم وجبت على من أسلم قبل الهلاك » .

(٣) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الفطرة ، ح ١ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الاستبصار ٢ ، ٢٤ - باب كمية زكاة الفطرة ، ح ٢ المقىء ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة ، ح ١ ومعنى (على) في الحديث (عن) إذا لا خلاف في عدم وجوب إخراج زكاة الفطرة على الصغير والعبد والمجنون ، بل على من يعولهم إن كان من أهله ، قال الشهيد الثاني في الروضة : « ولا فرق في العبد بين القرن والمُدبر والمكاتب إلا إذا تعرّر بعض المطلقاً فيجب عليه بمحاسبة ، وفي جزئه الرق والمشروط فولان أحدهما وجوهها على المولى ما لم يعله غيره » .

أبي عبد الله (ع) قال : يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبه ، ورفيق امرأته ، وعبدة النصراني والمجوسى ، وما أغلق عليه بابه^(١) .

[١٩٦] ٤ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدى عنه الفطرة ؟ قال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حُرًّا أو مملوكاً^(٢) .

والمولود إذا ولد ليلة الفطرة لا يجب إخراج الفطرة عنه ، وكذلك من أسلم ليلة الفطرة لا يلزمه إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ، روى ذلك :

[١٩٧] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا^(٣) .

[١٩٨] ٦ - وقد روى أنه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزوال .

وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، فاما الذي يدل على أن الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض .

[١٩٩] ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك ، قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : على الرجل المحتاج زكاة الفطرة ؟ فقال : ليس عليه فطرة .

[٢٠٠] ٨ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : لا^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الفطرة ، ح ٢٠ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ . الفقيه ٢ ، ٥٩ - باب في الفطرة ، ح ٧ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ بتفاوت وزيادة في آخره وفي ضمه .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٢١ - باب سقوط الفطرة على الفقير والمحتاج ، ح ٢ و ٣ و ٤ . هنا وقد نقل صاحب الجواهر رحمه الله (جماع أصحابنا) بقسميه على اشتراطين في وجوب زكاة الفطرة ، نعم نقل عن ابن الجنيد أنه ذهب إلى وجوبها على من فضل من مؤنته وزنة عبالة ليومه وليلته صاع ، وقد نسبه في الخلاف إلى كثير من الأصحاب .

[٢٠١] ٩ - وعنه ، عن ابن أبي عميس ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟ قال : لا^(١) .

[٢٠٢] ١٠ - علي بن مهزيار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن يزيد بن فرقـد ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول : من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة ، قال : وقال ابن عمار : إن أبا عبد الله (ع) قال : لا فطرة على من أخذ الزكاة^(٢) .

[٢٠٣] ١١ - وعنه ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلـت عليه لم تحل له^(٣) .

[٢٠٤] ١٢ - وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ فقال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكاة ، وليس على من يقبل الفطرة^(٤) .

[٢٠٥] ١٣ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : على الرجل المحتاج زكاة الفطرة ؟ قال : ليس عليه فطرة^(٥) .

[٢٠٦] ١٤ - وعنه ، عن أبي جعفر عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن يزيد بن فرقـد النهـيـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عنـ رـجـلـ يـقـبـلـ زـكـاـةـ ،ـ هـلـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ الفـطـرـةـ ؟ـ قـالـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ لـأـنـ هـلـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ^(٦) .

[٢٠٧] ١٥ - علي بن الحسن بن فضـالـ ، عن إبراهـيمـ بنـ ماـشـمـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ حرـزيـزـ ، عنـ زـارـةـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـهـ :ـ هـلـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ زـكـاـةـ زـكـاـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـمـاـ مـنـ قـبـلـ زـكـاـةـ الـمـالـ فـإـنـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ الـمـالـ فـإـنـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ الـفـطـرـةـ ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـفـطـرـةـ^(٧) .

فـهـلـهـ الـأـخـبـارـ كـلـهـ دـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـحـاجـ ،ـ وـمـنـ لـيـسـ بـذـيـ مـالـ ،ـ لـأـتـجـبـ عـلـيـهـ الـفـطـرـةـ ،ـ

(١) و(٢) المصدر السابق .

(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ و ٦ و ٧ وفي الأخير : صدقة الفطرة ، بدل : زكاة الفطرة .

(٦) و(٧) الاستبصار ٢ ، ٢١ ، باب سقوط الفطرة عن الفقر والمحاج ، ح ٩ و ٨ .

وكلما ورد في أنه تجب عليه الفطرة ، فإنما ورد على طريق التذب والاستحباب دون الفرض والإيجاب .

فمما روي في ذلك ما رواه :

[٢٠٨] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : قلت : المفقر الذي يتضيق عليه ، هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم ، يعطي مما يتضيق به عليه^(١) .

[٢٠٩] ١٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها ، يعطيه غريباً ، أو يأكل هو وعياله ؟ فقال : يعطي بعض عياله ، ثم يعطي الآخر عن نفسه ، يرددنها ف تكون عنهم جميعاً فطرة واحدة^(٢) .

[٢١٠] ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحطبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والغني والفقير ، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير ، أو صاع من تمر ، أو زبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التمر أحب ذلك إلى^(٣) .

والذي يدل على متأولنا عليه هذه الأحاديث ، من أن المراد بها التذب دون الإيجاب :

[٢١١] ١٩ - ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ١١ . والحديث في الجميع ضمر .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢١ - باب سقوط الفطرة عن المفقر والمحتاج ، ح ١١ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ١١ ، الفقير ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة ، ح ٦ . قوله : يرددنها بينهم : أي يتناقلونها من يد إلى يد ، ثم يتضيق صاحب العيال به على فقير كما هو ظاهر الشهيد في البيان . وقال صاحب العبارك : إن الظاهر من الترديد الرد إلى المتصدق الأول . وقد استظهر بعض فقهائنا المعاصرین من الرواية الرد إلى بعضهم سواء أكان الأول أم غيره فلا تخرج الفطرة عنهم . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن القرار الواجب في الفطرة صاع عن كل رأس ، والصاع أربعة أصناد وهي تسعة أربطان بالعرقاني . وقال المحقق رحمة الله في الشرائع ١ / ١٧١ : « ويستحب للقير إخراجها وأقل ذلك أن يدبر صاعاً على عياله ثم يتضيق به ، ويعم الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يموله فرعاً أو نعلاً من زوجة ولد وما شاكلهما ، وضيف وما شابهه شيئاً كان لوكيراً ، حرزاً أو عيناً ، مسلماً أو كافراً .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقطان ، عن كل إنسان ، حراً أو عبد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يصدق به خرج^(١) .

فصرح في هذا الحديث بنفي الخرج على من لا يجده ، ولو كان واجباً على كل حال لما ارتفع الحرج عنه ، بل كان يلحقه الذم والعقاب .

٢٢ - باب

وقت زكاة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : (وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة) إلى آخر الباب .

[٢١٢] ١ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فإن بقى منه شيء بعد الصلاة ؟ فقال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه^(٢) .

[٢١٣] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـنـ ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ : «ـ قـدـ أـفـلـعـ مـنـ تـزـكـيـ وـذـكـرـ اـسـمـ رـبـهـ فـصـلـيـ »^(٣) ، فـقـالـ : يـرـوحـ إـلـىـ الـجـبـانـةـ فـيـصـلـيـ^(٤) .

[٢١٤] ٣ - وعنـه ، عنـ حـمـادـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ ، عنـ إـبرـاهـيمـ بـنـ مـيمـونـ ، قال : قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ : الـفـطـرـةـ إـنـ أـعـطـيـتـ قـبـلـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـىـ الـعـيـدـ فـيـ فـطـرـةـ ، إـنـ كـانـ بـعـدـمـاـ تـخـرـجـ إـلـىـ الـعـيـدـ فـيـ صـدـقـةـ^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . والأقطان : الجبن المستخلص من اللبن العامل ، جمع : أقطان .

(٢) الاستبصار ٢ ، باب وقت الفطرة ، ح ١ .

(٣) الأخبار ١٤ / ١٥ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٤ . هذا ومن جماعة كثيرة من المتأخرین وعن الشيخ داود بن إدريس وأبن حمزة أن وقت وجوب زكاة الفطرة هودخول ليلة العيد . وعن الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وأبن البراج وغيرهم أن وقت وجوبها هو طلوع الفجر من يوم العيد ، وقد استدل له برواية العيسى بن القاسم المتقدمة برقم (١) من هذا الباب ، والتي عند التأمل فيها يتبين أنها ظاهرة في وقت الإخراج لا وقت الوجوب . وكما اختلفوا في أول وقت وجوب زكاة الفطرة اختلوا أيضاً في آخر وقتها ، فالمحكمي عن الشیخین والمصنون والحلبی

[٢١٥] ٤ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، والعباس بن معرف ، عن حماد بن عبي ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار وبيهقي أعين ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ، وسريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : على الرجل أن يعطي عن كل من يعود من حروٍ عبد ، صغير وكبير ، يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره ، فإن أعطى تمرًا فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط تمرًا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزءه عنه الحنطة فالشعير يُجزي ^(١) .

[٢١٦] ٥ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ذبيان بن حكيم ، عن الحارث ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بـان يؤخر الفطرة إلى ملال ذي القعدة ^(٢) .

فمحمول على أنه إذا لم يجد لها مستحقة ، لا بأس بـان يؤخرها ، لكنه يجب عليه أن يعزلها من ماله ، ويميزها في وقتها ، ويعطي المستحق وقت تمكّنه من ذلك ، يبين ذلك ما رواه :

[٢١٧] ٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) في الفطرة إذا عزلتها وأنت تتطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً ، فلا بأس به ^(٣) .

[٢١٨] ٧ - سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، وغيره قال : سألته عن الفطرة ؟ قال : إذا عزلتها فلا يضرك مني أعطيتها ، قبل الصلاة أو بعد

وغيرهم أنه صلاة العيد ، ولما نجد الملامة في التذكرة يقول : لو أنجزها عن صلاة العيد اختياراً ثم عند علمائنا جميع ، وكذلك ما هو موجود في المتنين . وأما الإسكنافي فقد نقل عنه - ورافقه عليه جملة من أصحابنا - كما عن المختلف والبيان والدروس والإرشاد ، من أن آخر وقت الرجوب هو زوال يوم العيد ، به ادھى في المتنين الإجماع على أنه لو أنجزها عن صلاة العيد مختاراً هاماً لغير ما ثُم قال : والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ويحرم تأخيرها عن يوم العيد . ولقول المجلس هذا القول في مرأته .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٣ - باب وقت الفطرة ، ح ٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

الصلة(١) .

[٢١٩] ٨ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَبْيَسٍ ، عَنْ حَرْبِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَرَارةَ بْنَ أَغْيَنَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) ، فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فَطْرَتَهُ فَعَزَّلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا ، قَالَ : إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِىءَ ، وَلَا هُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَذِّبَا إِلَى أَرْبَابِهَا .

٢٣ - بَابٌ

مَاهِيَّةِ زَكَاةِ الْفَطْرَةِ

قال الشيخ رحمه الله : (وهي فُضْلَةٌ أَنْوَاتٌ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْوَاتِهِمْ فِي النَّوْعِ ، وَلَا يَبْأَسُ أَنْ يُخْرِجُوا قِيمَتَهَا ذَهَبًاً أَوْ فَضْلَةً) .

[٢٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك ، هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت (١) .

[٢٢١] ٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زواره ، عن أبي عبد الله (ع) ، وعن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاً لهم من لبن أو زبيب أو غيره (٢) .

[٢٢٢] ٣ - سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي الحسن علي بن سليمان ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن ، عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قال : سئلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَّةِ لَا يَمْكُنُهُ الْفَطْرَةَ ؟ فَقَالَ : تَصْدِقُ بِأَرْبِيعَةِ أَرْطَالِ مِنْ لَبَنٍ (٤) .

(١) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ح ٦ ، الفقه ٢ ، ٥٩ - بَابُ الْفَطْرَةِ ، صَدْرَح٢٠ ورواه عن أبي عبد الله (ع) باتفاق . وإنما لم يصرّم العزل لأن المتأخر عن وقتها حيث لا يخرجها من كونها زكوة .

(٢) الاستبصار ٤ ، ٢٢ - بَابُ مَاهِيَّةِ زَكَاةِ الْفَطْرَةِ ، ح ١ ، الفروع ٢ ، بَابُ الْفَطْرَةِ ح ١١ .

(٣) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ٢ . وليه : لبن ، من دون حرف (من) .

(٤) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ . باتفاق يسرا وأخرجه عن علي بن ابراهيم رفعه ، عن أبي عبد الله (ع) .

هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في تعين جنس زكاة الفطرة وذلك تبعاً لاختلاف الروايات . فمن العدولون وغيرهم ما أنه الحنطة والشمر والتر والزبيب . ومن الشيوخ في الخلاف والمبسوط إصانة اللبن والألطاف والأرز إلى هذه الأربعية مدعياً الإجماع على إجزائهما . ومن الحلي والحلبي وغيرهما [إصانة اللذة إلى هذه الأربعية] ، وعن كثير من الأصحاب أن جنس زكاة الفطرة هو الغوت الغالب في بلد مخربتها ، وقد ذكر ذلك صالح المدارك

[٢٢٣] ٤ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بالقيمة في الفطرة^(١) .

[٢٤] ٥ - وعنه ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، وعلي بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي الحسن (ع) عن الفطرة ؟ قال : الجيران أحق بها ، ولا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضة^(٢) .

[٢٥] ٦ - وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) مثله ، وقال : لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً^(٣) .

٤٤ - باب

تمييز فطرة أهل الأمصار

[٢٦] ١ - علي بن حاتم القزويني قال : حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو ، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : اختلفت الروايات في الفطرة ، فكتب إلى أبي الحسن صاحب العسكرية (ع) أسأله عن ذلك ، فكتب : إن الفطرة صاع من قوت بذلك على أهل مكة ، واليمن ، والطائف ، وأطراف الشام ، واليامنة ، والبحرين ، والعرائين ، وفارس ، والأهواز ، وكerman ، تمر ، وعلى أهل أوساط الشام ، زبيب ، وعلى أهل الجزيرة ، والموصل ، والجبال كلها ، برأوشير ، وعلى أهل طبرستان ، الأرز ، وعلى أهل خراسان البر^٤ ، إلا أهل متزو والري فعل عليهم الزبيب ، وعلى أهل مصر البر^٥ ، ومن سوى ذلك فعل عليهم ما غالب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الأعراب فعل عليهم الأفقط ، والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ، ومن تعلو من ذكر كان أو أنتي ، صغيراً أو

ناسب^٦ إلى مذهب علمائنا ، وكذلك في المتنين نسباً له إلى أنه مذهب علمائنا أجمع . وعن الاكثر ان الأفضل إخراج الترجم الزبيب ، ثم الفوت الغالب لنفس المعنى .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٦ - باب إخراج القيمة : ح ٢ وسوف يكرر المصطف هذا الحديث برقم ٧ منباب ٢٦ من هذا الجزء .

(٢) الفقه ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة ، ح ١٦ . وقوله : قيمة ذلك التي يحسب القيمة بسعر الوقت ولذا قد تختلف قيمتها من بلد إلى بلد ومن زمان إلى زمان .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٢٦ - باب إخراج القيمة ، ح ٣ .

كبيراً ، حراً أو عبداً ، فطبيعاً أو رضيماً ، تدفعه وزناً سنة أرطال بروطل المدينة ، والروطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً^(١) .

٢٥ - باب

كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله : (الفطرة صاع من تمر ، أو حنطة ، أو شعير ، أو زبيب ، ومن جميع ما تقدم) الباب .

[٢٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سأله عن الفطرة ، كم تُدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي (ص)^(٢) .

[٢٢٨] ٢ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، علي بن الحَّكَم ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الفطرة ؟ فقال : على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل إنسان صاع من بُرٍ ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب^(٣) .

[٢٢٩] ٣ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن جعفر بن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا (ع) في الفطرة ، قال : يعطى من الحنطة صاع ، ومن الشعير صاع ، ومن الأقطّع صاع^(٤) .

[٢٣٠] ٤ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يعطي أصحاب الإبل والبغال والثنم في الفطرة من الأقطّع صاعاً^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٢ - باب مائة زكاة الفطرة ، ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٤ - باب كمية زكاة الفطرة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٥ . الفقه ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ح ٢ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . وقد مر هنا الحديث برقم ٢ من الباب ٢١ من هذا الجزء .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٢٤ - باب كمية زكاة الفطرة ، ح ٤ .

[٢٣١] ٥ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل إنسان حر أو عبد ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصلق به خرج (١) .

[٢٣٢] ٦ - ابن قولويه (٢) ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن معروف قال : كتب إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة ، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد (ع) - ، فكتب : إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار ، أنه يُخرج من كل شيء التمر والبرّ وغيره صاع ، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف (٣) .

[٢٣٣] ٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن العلبي قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل ، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من بز ، والصاع أربعة أمداد (٤) .

[٢٣٤] ٨ - وعنـه ، عن حمّاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ، في صدقة الفطرة ، فقال : تصلق عن جميع من تعلو من صغير أو كبير ، أو حر أو مملوك ، على كل إنسان نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، والصاع أربعة أمداد (٥) .

[٢٣٥] ٩ - وعنـه ، عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الصدقة - لمن لا يجد الحنطة والشعير - يجزي عنه القمح ، والعدس ، والذرّة نصف صاع من ذلك كله ، أو صاع من تمر ، أو زبيب (٦) .

[٢٣٦] ١٠ - إبراهيم بن إسحاق الأحمرى ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، وبريد ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفروا أبي عبد الله (ع) ، قالوا :

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) هو أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه .

(٣) (١) و(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ و ٧ و ٨ . هذا وتنبه إلى إجماع أصحابنا على أن مقدار زكاة الفطرة هو صاع عن كل رأس ، وقد أطروها من الروايات ما نفنس نصف الصاع وحملوه على الثقة . ثم ذهب جماعة من أصحابنا كالشيخ في التهذيب والاستبصار والمبوط والمحقق في الشراطين والنافع والعلامة في التذكرة وغيرها وغيرهم بل نسب إلى كثير إلى أن الفطرة إن كانت من البن فهي أربعة أو طال .

(٤) الاستبصار ٢ ، باب كمية زكاة الفطرة ، ح ٩ وفيه زيادة : والثُّلُثُ ، بين كلمتي : القمح ، والعدس .

سألناهما (ع) عن زكاة الفطرة؟ قالا : صاع من تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو نصف ذلك كله حنطة ، أو دقيق ، أو سوق ، أو ذرة ، أو سُلْتَ ، عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والبالغ ، ومن تعول في ذلك سواء^(١) .

فهذه الأخبار وما يجري مجريها خرجت مخرج التقية ، ووجه التقية فيها : إن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شيء ، فلما كان زمن عثمان وبعده في أيام معاوية لعنه الله ، جعل نصف صاع من حنطة بإزاره صاع من تمر ، وتابعهم الناس على ذلك ، فخرجت هذه الأخبار وفاقت لهم على جهة التقية .

والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٢٣٧] ١١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : صدقة الفطرة على كل صغير وكبير ، حر أو عبد ، عن كل من تعول - يعني من تفق عليه - صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، فلما كان في زمن عثمان حوله مُدَّيْن من قمح^(٢) .

[٢٣٨] ١٢ - وعنـه ، عن فضالة ، عن أبي المعزا ، عن أبي عبد الرحمن العـداء ، عن أبي عبد الله (ع) ، أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير ، من حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، صاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من ذرة ، قال : فلما كان في زمن معاوية ، وتحصـبـ الناس ، عـدـلـ الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنـطة^(٣) .

[٢٣٩] ١٣ - وعنـه ، عن حمـادـ بن عـيسـى ، عن معاـوـيـةـ بن وهـبـ قال : سمعـتـ أبا عبد الله (ع) يقول : في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من شعـيرـ ، فـلـمـاـ كانـ فيـ زـمـنـ عـشـمـانـ وـكـثـرـتـ الـحـنـطـةـ ، قـوـمـهـ النـاسـ فـقـالـ : نـصـفـ صـاعـ منـ بـرـ بـصـاعـ منـ شـعـيرـ^(٤) .

[٢٤٠] ١٤ - عليـ بنـ الحـسـنـ بنـ فـضـالـ ، عنـ عـبـادـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ إبرـاهـيمـ بنـ أـبيـ يـحـيـىـ ، عنـ أـبيـ عـبدـ اللهـ ، عنـ أـبيـهـ (عـ) : إنـ أـولـ منـ جـعـلـ مـدـيـنـ مـنـ الزـكـاـةـ عـدـلـ صـاعـ مـنـ تـمـرـ ؛ عـشـمـانـ^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٢ - باب ماهية زكاة الفطرة ، ح ٤ . وله : أو نصف ذلك حنطة أو دقيق . بدون لفظ : كله .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٤ - باب كمية زكاة الفطرة ، ح ١٠ . وفي سنده : سلمة بن حفص .

(٣) (٤) (٥) الاستبصار ٢ ، ٢٤ - باب كمية زكاة الفطرة ، ح ١١ و ١٢ و ١٣ . يضـلـوتـ فـيـ الـأـخـيـرـ ، حـوـثـ وـرـدـ فـيـ : ... مـلـئـيـنـ مـنـ التـرـ ... ، بـدـلـ : ... مـلـئـيـنـ مـنـ الزـكـاـةـ

[٤١] ١٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ياسر القمي ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : الفطرة صاع من حنطة ، وصاع من شعير ، وصاع من تمر ، وصاع من زبيب ، وإنما خفف الحنطة معاوية^(١) .

فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه :

[٤٢] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتب إلى الرجل (ع) أسأله عن الفطرة وكم تذفع ؟ قال : فكتب (ع) : ستة أرطال من تمر بالمدني ، وذلك تسعه بالبغدادي^(٢) .

[٤٣] ١٧ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني - وكان معنا حاجاً - قال : كتب إلى أبي الحسن (ع) على يد^(٣) أبي : جعلت فداك ، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنى ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ قال : فكتب إلى^(٤) : الصاع ستة أرطال بالمدني ، وتسعه أرطال بالعربي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة^(٥) .

[٤٤] ١٨ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الریان قال : كتب إلى الرجل (ع) أسأله عن الفطرة وزكاتها ، كم تؤدي ؟ فكتب : أربعة أرطال بالمدني^(٦) .

فيحتمل هذا الخبر وجهين ، أحدهما : أنه أراد (ع) أربعة أرداد فتصحّف على

(١) الاستبصار ٤ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٥ - باب مقدار الصاع ، ح ١ ، الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٨ وفي التبليغ ليهما : وذلك تسعه أرطال بالبغدادي . وفي سند الفروع : عنة من أصحابنا ، يدل : عن بعض أصحابنا .

(٣) في الفروع والاستبصار : علي بن أبي

(٤) الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٩ . الاستبصار ٢ ، ٢٥ - باب مقدار الصاع ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة ، ح ٣ . والوزنة : هي الدرهم الشرعي على رأي الشيخ المجلسي حيث ذكره في مرآته ، في قبال من ذهب إلى أنها المثقال . متباينة للغير وز أبيه وقد بين فساد هذا القول فراجع الجزء ١٦ - ٤١٨ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ . هذا وما لا خلاف يعتقد به - كما يقول صاحب الجواهر - كما أن ظاهر الدارك عدم الخلاف فيه ، بل أدع السيد المرتضى في الانتصار الإمامي عليه هو أن الصاع الشرعي وهو مقدار زكاة الفطرة تسعه أرطال بالعربي ، كما أنه مما لا خلاف يعتقد به - على حد تعبير صاحب الجواهر - وهو ظاهر الدارك أيضاً أن الصاع ستة أرطال بالمدني . كما تتب في محكي المتبع إلى العلماء كافة ، بل نقل الإمام عن التذكرة والخلاف وغيرهما أن الصاع أربعة أرداد بالمدنى الشرعي ، بل قال العلامة المجلسي في رسالته أنه مما انفق عليه بين العامة والخاصة .

الراوي بالأرطال ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى .

والثاني : إنه أراد أربعة أرطال من اللبن والأقطط ، لأن من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ، يبين ذلك ما رواه :

[٢٤٥] ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم قال : حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال : سُئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال : تصدق بأربعة أرطال من اللبن^(١) .

٢٦ - باب

أفضل الفطرة ومقدارقيمة

قال الشيخ رحمه الله : (وأفضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر) .

[٢٤٦] ١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن منصور بن خارجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن صدقة الفطرة؟ قال : صاع من تمر ، أو نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، والتمر أحب إلى .

[٢٤٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبي الحسن (ع) عن صدقة الفطرة؟ قال : التمر أفضل .

[٢٤٨] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره ، لأنه أسرع منفعة ، وذلك أنه إذا وقع في بد صاحبه أكل منه ، وقال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال ، وإنما كانت الفطرة^(٢) .

[٢٤٩] ٤ - أبو القاسم بن قوله ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس قال : حدثني

(١) المصدر السابق .

(٢) الفقيه ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة ، ح ١٥ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٣ . هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله : وأفضلها (يعني الزكاة) التمر ، لأنه أسرع منفعة وأقل كلفة ، ولا شتماله على القوت والأدام ، ثم الزبيب لقربه من التمر في أوصافه ، ثم ما يطلب على قوته من الأجناس وغيرها . وهذا المعنى ذكره المحقق رحمه الله في الشرائع ١٢٤ / ١

محمد بن حمدان الكوفي قال : حدثني الحسن بن محمد بن سمعاء ، عن محمد بن زياد ، عن عمارة بن مروان ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله (ع) : لأن أعطي صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة .

[٢٥٠] ٥ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن حدثه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن صدقة الفطرة ؟ قال : عن كل رأس من أهلك ؛ الصغير منهم والكبير ، والحر والمملوك ، والغنى والفقير ، كل من ضممت إليك عن كل إنسان ، صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، وقال : التمر أحب إلي ، فإن لك بكل تمرة نخلة في الجنة .

فاما إخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٢٥١] ٦ - ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فداك ، ما تقول في الفطرة ، يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمعيتها ؟ قال : نعم ، إن ذلك أفعع له ، يشتري بها ما يريد^(١) .

[٢٥٢] ٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس بالقيمة في الفطرة^(٢)

٢٧ - باب

مستحق الفطرة وأقل ما يُعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله : (ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر والمعرفة) .

قد بينا فيما تقدم بيان ذلك ، والذي يزيده وضوحاً .

[٢٥٣] ١ - ما رواه أبو القاسم بن قولويه ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الفطرة ، من أهلها الذين تجب لهم ؟ قال : من لا يجد شيئاً

(١) الاستبصار ٢٦ ، ٢٦ - باب إخراج القيمة ، ح ١ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٢٣ لرابع .

[٢٥٤] ٢ - وعنه ، عن الهيثم ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ، عن حرizer ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، قال : قلت له : أعلى من قبل الزكاة زكاة ؟ قال : أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة ، وليس عليه لما قبله ، وليس على من قبل الفطرة (١) .

[٢٥٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن القاسم بن بريد ، عن مالك الجهني قال . سألت أبي جعفر (ع) عن زكاة الفطرة ؟ فقال : تعطىها المسلمين ، فإن لم تجد مسلماً فمتصحّفاً ، وأعطي ذا قرابتكم منها إن شئت (٢) .

[٢٥٦] ٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن مسلم ، عن سليمان بن حفص (٣) المروزي قال سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاص من تمر ، أو قيمتها في تلك البلاد دراهم (٤) .

[٢٥٧] ٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إلى إبراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس ؟ وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن ؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاص النبي (ص) ، وعن عيالك أيضاً ، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً (٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢١ - باب سقوط الفطرة عن الفثير والمحناج ، ح ٥ وروى صدر الحديث بزيادة . وروى ذيله بتفاوت وسد مختلف برقم ٩ من نفس الباب .

(٢) الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ١٨ .

(٣) في الاستبصار : جعفر ، بذلك : حفص ، وال الصحيح ما في التهذيب بقرينة ما في غير هذه الرواية من الروايات الواردة ، حيث يروي محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي ، وبقرينة ما في الاستبصار نفسه في غير هذا المورود .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٢٦ - باب إخراج القيمة ، ح ٤ .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٢٧ - باب مستحق الفطرة من أهل الولاية ، ح ١ .

هذا واما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ، عدم جواز إعطاء زكاة الفطرة للمخالفين فضلاً عن الكافرين ، إلا في صورة عدم وجود فقراء المؤمنين فيجوز إعطاء زكاة الفطرة للمستضعف من أهل الخلاف كما نسب ذلك إلى الشيخ ومن تابعه وبهذا تفترق زكاة الفطرة عن زكاة المال من حيث المصرف حيث لا يجوز إعطاء زكاة المال إلى المستضعف من أهل الخلاف حتى مع عدم وجود فقراء المؤمنين إلا من سهم المؤلفة أو سبيل الله إذا كان في الصرف على المخالف مصلحة للمؤمن وهذا يعود في الواقع إلى كونه صرفاً على المؤمن لا المخالف .

[٢٥٨] ٦ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن بلال - وأراني قد سمعته من علي بن بلال - قال : كتب إليه : هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يرجحه له فطرة أم لا ؟ فكتب : نقسم الفطرة على من تحضرها ، ولا توجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم تجد موافقاً^(١) .

[٢٥٩] ٧ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن صدقة الفطرة ، أعطيها غير أهل ولايتي من جيراني ؟ قال : نعم ، الجيران أحق بها المكان الشهرة^(٢) .

فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مماروي في هذا المعنى : أنه إذا لم يعرف منه التنصيب ويكون مستضعفاً ، لا يأس أن يعطيه صدقة الفطرة ، ويحتمل^(٣) أيضاً أن يكون سوغر ذلك لضرر من التقبة ، وقد بيّن ذلك في الخبر الأخير بقوله : لمكان الشهرة ، ومن لم يكن هناك خوف ووجود مؤمناً ، فلا يجوز أن يعطي غيره حسب ما ذكرناه .

والذي يدل على ما ذكرناه من أن المراد به المستضعفون :

[٢٦٠] ٨ - ما رواه علي بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن حرير ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان جدي (ع) يعطي فطرته الضعفاء ، ومن لا يجد ، ومن لا يتولى ، قال : وقال أبو عبد الله (ع)^(٤) : هي لأهلها ، إلا أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلم لا ينصب ، ولا تقل من أرض إلى أرض ، وقال : الإمام أعلم يضمها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يري^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت بسر .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ١٩ .

(٣) لم يذكر هذا الوجه في الاستبصار .

(٤) في الاستبصار : وقال أبوه (ع) .

(٥) في الاستبصار ٢ ، ٢٧ . باب مستحق الفطرة من أهل الولاية ، ح ٤ بتفاوت هذا وبما لا خلاف فيه ولا إشكال فيه ، بل في محكمة التذكرة والمتهم الإجماع عليه كما ذكر صاحب الجواهر هو جواز نقل الزكاة من بلد المالك [إلى غيره] مع عدم وجود المستحق فيه ، ومن المدارك أن هذا الحكم لا ريب فيه . وأمامع وجود المستحق في بلد المالك فقد نقل عن جماعة كبيرة من أصحابنا منهم الشيخان وأبا حمزة والشهيدان في بعض كتبهما وأبا زهرة والعلامة ، ونسب إلى أكثر المتأخرين جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر . ولكن صاحب المحدائق ادعى أن الشهور عندنا عدم جواز النقل في هذه الحالة ، كما أدهى العلامة في التذكرة [جميع علمائنا على عدم الجواز ، ولكن هذا الإجماع المدعى منزع لما عرفت من ذهاب كثير من كبار أصحابنا إلى القول بالجواز ، حتى أن العلامة في بعض كتبه قال به كما عرفت .

قال الشيخ رحمة الله : (وأقل ما يعطى الفقير منها صاع ، ولا بأس بإعطائه أصواعاً).

يدل على ذلك ما رواه :

[٢٦١] ٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تُعطِي أحداً أقلَّ من رأس^(١) .

وقد روى جواز تفريغ ذلك روى :

[٢٦٢] ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن صدقة الفطرة ، أهي مماثلة صدقة الزكاة ؟ فقال : أقيموا الصلاة واتسوا الزكاة^(٢) فقلت : نعم ، وقال : صدقة التمر أحبُّ إليّ ، لأن أبي صلوتان الله عليه كان يتصدق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : يفرقها أحبُّ إلى ، ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر أحبُّ إلى ، قلت : فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم ، الجيران أحق بها ، قلت : فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أضئع وأربعة أضياع ؟ قال : نعم^(٣) .

فالمعنى في هذا الحديث : أنه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريغ عليهم أفضل من إعطائهم واحداً ، فاما إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس ، مع أنه ليس في الخبر في قوله : يفرقها أحبُّ إلى ، أن تُفرَّق رأس واحد واحد ، ويحتمل أن يكون أراد من وجب عليه فطرة رؤوس ، فإن يُفرَّق ويُعطى كل واحد منهم رأساً أفضل من إعطائه لرجل واحد ، وعلى هذا التأويل ، لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأول ، وقد بثنا في الخبر الأول أنه لا بأس أن يُعطى رجل واحد رؤوساً كثيرة .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٢٦٣] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علية من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بأن يُعطى الرجل الرأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٨ - باب أقل ما يعطى الفقير منها ، ح ١ . وقوله : أقلَّ من رأس : أي من صاع ، وهو مقدار زكاة الفطرة عن كل رأس .

(٢) البقرة / ٤٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ١٧ بتفاوت . الفقه ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة ، ح ٨ . ومانفسن هذا الخبر من جواز

٢٨ - باب

وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام

قال الله سبحانه : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكُمْ سَكَنَ لَهُمْ وَإِنْ سَمِيعُ عَلَيْهِمْ »^(١) ، فأمر النبي (ص) بأخذ صدقاتهم تطهيرًا لهم بها من ذنوبهم ، وفرض على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ، ونهيه لها عن خلافه ، والإمام قائم مقام النبي (ص) فيما فرض الله عليه من إقامة الحدود والاحكام ، لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ، ولما وجدنا النبي (ص) كان الفرض حمل الزكاة إليه ، ولما غابت عنيه عن العالم بوفاته ، صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفة ، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه في مقامه من خاصته ، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته ، وجب حملها إلى الفقهاء المأمورين من أهل ولايته ، لأن الفقيه أعرف بموضعها من لا يفقه له في دينه .

[٢٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سأله عن الفطرة ، لمن هي ؟ قال : للإمام ، قال : فقلت له : أفالخيار أصحابي ؟ قال : نعم ، من أردت أن تطهيره منهم ، وقال : لا يأس بأن يعطى ويحمل ثمن ذلك ويرفأ^(٢) .

[٢٦٥] ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أبي بوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) : إن قوماً يسألونني عن الفطرة ، وسائلوني أن يحملوا قيمتها إليك ، وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول وسائلني أن أسألك فشيست ذلك ، وقد بعث إليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعه أربطال تمر بدرهم ، فرأيك جعلني الله فداك في ذلك ؟ فكتب (ع) : الفطرة قد كثر السؤال عنها ، وأنا أكره كلما أتى إلى الشهرة ، فاقطعوا ذكر ذلك ، فاقتضى من دفع لها وامسك عن لم يدفع^(٣) .

إعطاء المفقر الواحد فطرة أكثر من رأس متفق عليه بين أصحابنا ، وإن اختلفوا في جواز تفريق الصاع الواحد على أكثر من فقرير .

(١) التوبة ١٠٣ .

(٢) الفروع ٢ ، باب الفطرة ، ح ٢٣ و ٢٤ . والرورق : الفضة . هذا ومساواه مخالف فيه بين أصحابنا في الاجتزاء بقيمة الصاع من أي جنس من الأجناس المذكورة في زكاة الفطرة من الدنانير والدرهم أو غيرهما من أصناف المال الأخرى ، بل إنعي إجماعهم على ذلك ، كما في الجواهر .

[٢٦٦] ٣ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا (ع) بدراهم لي ولغيري ، وكتب إليه أخباره أنها من نفحة العيال ، فكتب بخطه : قبضت وقبلت^(١) .

٢٩ - باب

من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رحمة الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم : (ومن اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منها حد كمال ما تجب فيه الزكاة ، فلا زكاة فيها وإن كانوا جمِيعاً يزيدون في القيمة على حد كمال ما تجب فيه الزكاة) .

[٢٦٧] ١ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن زدراة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أَيْزَكَيْها ؟ فقال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدرهم مائتا درهم ، قال : قلت : فَرَجَّلُ عنده أربعة أينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ، أَيْزَكَيْها ؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها لأنها ليس شيء منها قد تم ، فليس تجب فيه الزكاة^(٢) .

[٢٦٨] ٢ - علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زدراة قال : قلت لأبي جعفر ولابنه (ع) : الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شئ ، أو مال

(١) مر هذا الحديث بتذليل الحديث رقم ٩ من الباب ١٥ من هذا الجزء فراجع .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٠ - باب الجنين إذا اجتمعا فنفع كل واحد منها عن ... ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكوة ، ح ٧ بظواه . وفيه : وتسعة عشر ديناراً ، بذلك : وتسعة وثلاثون ديناراً . نقول : وإن كان المعنى العام يستقيم على كلتا الروابطين ، حيث لا تجب الزكوة على رواية التسعة عشر مطلقاً ل أنه لم يبلغ حد نصاب الذهب وهو العشرون ، كما لا تجب على رواية التسعة والثلاثين مطلقاً أيضاً بناء على القول أن نصاب الذهب هو الأربعون ديناراً ، وربما كان هذا هو الذي لحظه رواية التهذيب ، ومع ذلك أيضاً فالمعنى يستقيم توجيهه حتى على القول بأن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، وفي كل أربعة أربعة لغزة زاد عليها ، وعلى فالثلاثة دنانير الأخيرة الزائدة على الأربعة المكملة للستة والثلاثين ديناراً لا زكوة فيها ، إذ إنما تجب فيها الزكوة إذا بلغت أربعة تكملة للأربعين ديناراً ، وهو الحد الرابع بعد المثرين الأولي ، والذي يزيد ما فوته ما ورد في رواية التهذيب نفسها والاستمار بعد ذلك ، ولم يذكر في الفقيه من قوله (ع) : ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً ، فما حمله بعض المعلقين من ترجيح صحة ما في الفقيه على ما في غيره في غير محله .

ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة ، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالا : لا ، إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة ، فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب في الصدقة أصنافاً شئ ، لم تجب فيه زكاة واحدة ، قال زراة : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً ، أبزكيها؟ قال : لا ، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرام ، ولا في الدنانير حتى يتم أربعين ديناراً ، والدرام مائتي درهم ، قال زراة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال : وقلت لأبي عبد الله (ع) : رجل كُنْ عنده أربعة أربعين وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ، أبزكيهن؟ فقال : لا يزكي شيئاً منها ، لأنَّه ليس شيءً منهـنـ تم فليس تجب فيه الزكاة^(١) .

[٢٦٩] - فاما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً ، أعلىها في الزكاة شيء؟ قال : إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم فيها الزكاة ، لأن عين المال الدرام ، وكل ما خلا الدرام من ذهب أو مثواه فهو عرض مردد ذلك إلى الدرام في الزكاة والديات^(٢) .

فيحتمل أن يكون (ع) أراد بقوله : إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم ، يعني الفضة خاصة ، ولا يكون ذلك راجعاً إلى الذهب ، كما قال الله عز وجل : ﴿وَالذِّينَ يَكْرِزُونَ الظَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) فذكر الجنسين ثم أعاد الضمير إلى أحدهما فكذلك ، في الخبر ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بينهما .

ويحتمل أن يكون أراد كل واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم فيه الزكاة ، ويجري هذا مجرى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٤) ، والمراد به : كل واحد منهم ثمانين جلدة .

فإن قيل : على هذا الرجء إن هذا لا يمكن في الذهب ، لأن الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزكاة؟

(١) الاستبصار ٢٠ ، باب الجنسين إذا اجتمع انتقص كل واحد منها عن ... ، ح ٢ بتفاوت بسر . وأنت ترى بأن ذيل هذا الحديث هو نفس الحديث السابق لراجع .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفروع ١ ، باب زكاة النعم والفضة ، ح ٨ .

(٣) التوبية / ٣٤ .

(٤) التور / ٤ .

لأن المراد به إذا بلغ قيمته مائة درهم على قيمة كل دينار عشرة دراهم ، لأنهم كانوا ينفّذون الدنانير على هذا الوجه ، وقد بيّناه فيما تقدّم ، وقد صرّح (ع) في آخر الخبر بذلك بقوله : وكل ما خلا الدرارم من ذهب أو متناع فهو مردود إلى الدرارم في الزكاة والديات . ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصاً بمن جعل ماله أحاجساً مختلفة ، كل واحد منها حدهما لا تجب فيه الزكاة فراراً من لزوم الزكاة عليه ، فإنه متى فعل ذلك لزمته الزكاة عقوبة^(١) ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٢٧٠] ٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل له مائة درهم وعشرون دنانير ، أعليها زكوة ؟ فقال : إن كان فربها من الزكوة فعليه الزكوة ، قلت : لم يفرّ بها ، ورث مائة درهم وعشرون دنانير ؟ قال : ليس عليه زكوة ، قلت : فلا يكسر الدرارم على الدنانير ولا الدنانير على الدرارم ؟ قال : لا^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يأس بإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة ، وإن خراج الفضة عن الذهب بالقيمة ، وإن خراج الشعير عن الحنطة قيمتها ، وإن خراج الحنطة عن الشعير بقيمتها) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٢٧١] ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال : كتبت إليه : هل يجوز ، جعلتْ فداك ، أن يخرج ما يجب من المحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب درارم بقيمة ما يشوى ، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجابه (ع) : أيمان تبُرُّ يخرج^(٣) .

[٢٧٢] ٦ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن الرجل يعطي من زكاته عن الدرارم دنانير وعن الدنانير درارم بالقيمة ، أيحل ذلك له ؟ قال : لا يأس^(٤) .

(١) وقد ذكر في الاستبصار وجهاً آخر مع هذه الوجهة ، وهو حمل هذا الخبر على التقبة لأن ذلك مذهب بعض العامة .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٢٠ - باب الجنسين إذا اجتمعوا فنقص ... ، ح ٤ .

(٣) الفروع ١ ، باب الرجل يعطي عن زكاته العرض ، ح ١ ، الفقه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٢٧ بتفاوت بسيط .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٦ بتفاوت بسيط جداً ليهما . وقد يتبناها سابقاً على أن

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تُعدم الأستان المخصوصة في الزكاة) .

[٢٧٣] ٧ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، عن جد أبيه ، أن أمير المؤمنين (ع) كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات : من بلغت عنده من الإبل الصدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حجة فإنه تقبل منه الحجة ، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحجة وليس عنده حجة وعند حجة فإنها تقبل منه حجة وعند حجة ابنة لبون فإنه يقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقة ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده حجة فإنه تقبل الحجة منه ويعطيه المصونة شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقة ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده مخاض ، فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقة ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصونة شاتين أو عشرين درهماً ، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس معه مال غيرها فليس فيها إلا أن يشاء ربيها ، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيه شاة^(١) .

[٢٧٤] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : بعث أمير المؤمنين (ع) مصونة من الكوفة إلى باديتها فقال له : إنطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثر دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما اتممتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فإذا قدمت فائز بمالهم من غير أن تخالط أبابهم ، ثم امض إليهم بكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عبد الله ، أرسلني إليكم ولِيَ الله لا يأخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم حق فتوذوه إلى وليه ؟ فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه ، فإن أنتم لك منعم منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تزعجه

أصحابنا انفقو على جواز اعطاء القيمة في زكاة التقدين ، وإن وقع الخلاف بينهم في جوازه في غير التقدين كالأنعام
فراجع كلامي من المخلاف للشيخ والمكتبة للمفتي والمعتبر للعلامة .

(١) الفروع ١ ، باب أئب المصونة ، ح ٧ بتفاوت سير .

إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له ، فقل له : يا عبد الله ؛ أنا ذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخل دخول مسلط عليه فيه ولا عيبي به ، فاصنعن^(١) المال صدّعين ، ثم خيره أي الصدعين شاء ، فما يهمما اختار فلا تغرض له ، ثم اصدع الباقى صدّعين ، ثم خيره فما يهمما اختار فلا تغرض له ولا تزال كذلك حتى ييفى ما فيه وفأله لحق الله عزّ وجلّ في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، فإن استقالك فأقله ، ثم اخلطهما وأصنع مثل الذي صنعت أولًا حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيفاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم احضر ما اجتمع عندك من كل نادٍ إلينا نصيحة حيث أمر الله عزّ وجلّ ، فإذا انحدر بها رسولك فأوزع إليه أن لا يتحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يصرن^(٢) لبناها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهد بها كربلاً ، ولبعدها بينهن في ذلك ، ولبيوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها ترياح وتغkick^(٣) ، وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله صحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات ، فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه (ص) على أولياء الله ، فإن ذلك أعظم لأجرك ، وأقرب لرشدك ، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهلك ونصيحتك لمن بعشك وبعثت في حاجته ، فإن رسول الله (ص) قال : ما ينظر الله إلى ولئن له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى ، قال : ثم يكى أبو عبد الله (ع) ثم قال : يا بريد ، والله ما بقيت له حرمة إلا انتهكت ، ولا أعمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ، ولا أقيم في هذا الخلق حدًّا مذَّقْبَضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) ، ولا أعمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويبرد الحق إلى أهلها ، ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه ، فأشروا ، قوله ما الحق إلا في أيديكم^(٤) .

[٢٧٥] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن معاشر قال : أخبرني أبو الحسن الغراني قال : حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ، عن رجل من ثقيف قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن

(١) أي شئ ، والاصدع : الشفيف.

(٢) صر الناقة وبالناقة يصرها مرتاً : شد ضر لها بالصرار لولا يفرضها ولدها.

(٣) الإراحة : التزول في آخر النهار ، والغبوق : شرب آخر النهار.

(٤) الفروع ١ ، باب أدب المصندق ، ح ١ .

أبي طالب (ع) على باب بانقيا^(١) وسوداد من سواد الكوفة ، فقال لي والناس حضور : انظر إلى خراجك فتجد فيه ، ولا تترك منه درهماً ، فإذا أردت أن توجه إلى عملك فمُرّبي ، قال : فاتيته ، فقال لي : إن الذي سمعته مني خدعة ، وإياك أن تصرُّ مسلماً أو يهودياً أو نصراانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في درهم ، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو^(٢) .

[٢٧٦] ١٠ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن الصدقة ؟ فقال : إن ذلك لا يقبل منه ، فقال : إنني أحمل ذلك من مالي ؟ فقال له أبو عبد الله (ع) : مَرْمُضْدَقُكَ أَنْ لَا يَحْشُرْ مِنْ مَاءٍ إِلَيْهِ ، وَلَا يَجْمِعْ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْهِ ، وَلَا يَفْرَقْ بَيْنَ مُجَمَّعَيْهِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيُقْسِمَ الْغُنْمُ نَصْفَيْنِ وَيُخْيَرْ صَاحِبَيْهِ أَيِّ الْقَسْمَيْنِ شَاءَ ، فَإِنْ اخْتَارَ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَبَعَّتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغُنْمِ مِنَ النَّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاهَةً أَوْ شَاهِيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ صَدْقَتِهِ ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيُقْوِمَهَا فِيمَنْ يُرِيدُ ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحْقَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيُبْلِغْهَا^(٣) .

[٢٧٧] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) - وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة - ؟ فقال : لا ، وإن بلغ مائة ألف^(٤) .

[٢٧٨] ١٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، وبكير ، عن أبي جعفر (ع) قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثُر^(٥) .

(١) بانقيا : هي القadesية وما والاها من أعمالها ، وإنما سُميت بذلك لأن إبراهيم (ع) أشرأها بمائة نعجة من غنمه ، لأن (بـا) معناه مائة و (نـها) شلة بلغة البيط . كلـا في السـراتـنـقـلـاـنـ عن علماء اللغة ، الباقي للقبض ، المسجلـثـثـانـيـ ، جـ٦ـ /ـ ٢ـ٣ـ .

(٢) الفروع ١ ، باب أدب المصلحة ، حـ٨ـ ، الفقهـ٢ـ ، ٥ـ . بـابـ الـأـصـافـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ ، حـ٩ـ بـخـفـارـتـ يـسـيرـ . قوله (ع) : خدعة : أي لم يكن مراده (ع) من كلامه جديداً وإنما كان استعمالاً لمصلحة يدركها خاصة بحضور الناس . والمقصود بقوله (ع) : أن نأخذ العفو : إما ما زاد عن النفقة ، أو السهل التيسير ، ولازمه عدم التضييق عليهم ، أو أن يزداد بالعنف القصد والوسط ، وهو ما كان بين الجهد والرجيم .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، حـ٥ـ .

(٤) الاستئصالـ٢ـ ، ٣ـ . بـابـ زـكـاـةـ الحـلـيـ ، حـ١ـ . الفـرـوـعـ ١ـ ، بـابـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـيـ الـحـلـيـ وـسـيـالـكـ اللـهـبـ وـنـقـرـ الـفـحـةـ وـ...ـ ، حـ٤ـ . وفيـهـ : ولوـبـلـغـ .

هـذـاـ وـقـدـ أـجـمـعـ أـصـحـابـنـاـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ فـيـ الـعـلـيـ ، كـمـاـ حـكـيـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ . وـمـرـهـ ذـاـ الـحـدـيـثـ بـرـقـمـ ٨ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ .

(٥) الفـرـوـعـ ١ـ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ١ـ . الفـقـهـ ٢ـ ، ٥ـ . بـابـ الـأـصـافـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ ، حـ٢ـ .

قال الشيخ رحمة الله : (وإذا خلف الرجل عند أهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكاة ، فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٣] [٢٧٩] - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة ^{أثمين} لسنين ، عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة ، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة ^(١) .

[١٤] [٢٨٠] - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن موار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنين ، عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليها زكاة ، وإن كان غائباً فليس فيها شيء ^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (وإن لم يجد المسلم مؤمناً يستحق الزكاة ، وقد وجبت عليه ، ووجد مملوكاً مؤمناً يُباع ، اشتراه بمال الزكاة وأعتقه ، وكذلك إذا وجد مستحفاً للزكاة ، إلا أنه رأى مملوكاً مؤمناً في ضرورة فاشتراه بزكاته وأعتقه أجزاء) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٥] [٢٨١] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم ، فلم يجد لها موضعًا يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يُباع فیمن يزيد ، فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، قلت له : فإنه لما أن أعيتني وصار حرراً ، انتحر واحترق فاصاب مالاً ، ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ فقال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة ، لأنه إنما اشتريَ بمالهم ^(٣) .

(١) الفروع ١ ، باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها ... ، ح ١ ، وفيه : لستين ، يدل : لستين .
هذا وقد ذهب بعض أصحابنا كابن إدريس وغيره إلى إيجاب الزكاة في هذه الحالة مطلقاً سواء كان حاضراً أو غائباً إذا كان متمكاناً من التصرف ، والشهرور هو التفصيل الذي نصبه الحديث .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ وفيهما : لستين ، يدل : لستين .

(٣) الفروع ١ ، باب الرجل يصح من الزكاة لو يعتق ، ح ٣ و٢ . وقال المحقق في الشرائع ١/١٦٦ : « المملوك الذي يشتري من الزكاة ، إذا مات ولا وارث له ، ورثه أرباب الزكاة ، وقيل : بل يرثه الإمام ، والأول أظهر » .

[١٦] ٢٨٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسَةُ وَالسَّمَاثَةُ ، يَشْتَرِي مِنْهَا نَسْمَةً يَعْتَقُهَا ؟ فَقَالَ : إِذَا بَطَّلَمْ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ، ثُمَّ مَكَثَ مِلِيًّا ثُمَّ قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدًّا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَلِيُشْتَرِهِ وَيَعْتَقْهُ^(١) .

قال الشیخ رحمه الله : (ولا يأس بتفضیل القرابة على غيرهم) إلى قوله (ولا يأس باعطاء الزکة لأطفال المؤمنين) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٧] ٢٨٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْتَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى (ع) قَالَ : قَلَتْ لَهُ : لَيْ فِرَابَةٌ أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَأَفْضَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَيَأْتِيَنِي إِيَّاهُ الْزَّكَاةُ ، أَنْ أُعْطِيهِمْ مِّنْهَا ؟ أَسْتَجِفُوكُمْ لَهَا ؟ قَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، أَعْطِيهِمْ ، قَالَ : قَلَتْ : فَمَنِ الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذُوِّي قِرَابَتِي حَتَّى لاَ أَحْتَسِبَ الْزَّكَاةَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَبُوكَ وَأَمَّكَ ، قَلَتْ : أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ : الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدِ^(٢) .

[١٨] ٢٨٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ (ع) عَنِ الْزَّكَاةِ يَفْضُلُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ مَّا يُؤْتَى عَلَى غَيْرِهِمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَفْضُلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ^(٣) .

[١٩] ٢٨٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْتَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ : قَلَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ (ع) : إِنِّي رَبِّيْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِيْ أَصْلَهُمْ بِهِ ، فَكَيْفَ أَعْطِيهِمْ ؟ فَقَالَ : أَعْطِهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْفَقْهِ وَالْعُقْلِ^(٤) .

(١) المصدر السابق .

(٢) مر هنا الحديث برقم ٦ من الباب ١٤ من هذا الجزء ، والإبان : الوقت . وقد نبهنا هناك أن الصحيح ما في الفروع من أن الراوي هو عبد الملك بن عتبة ، لا عبد الله بن عتبة .

(٣) الفروع ١ ، باب تفضيل أهل الزكوة بعضهم على بعض ، ح ٢ .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي يجب عليها الزكوة ، ح ٣٢ ، وفي ذيل الفروع : في الدين والعقل والفقه .

[٢٨٦] ٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن صدقة الخُفَّ والظِّلْفُ تُدفع إلى المتجهمين من المسلمين ، فاما صدقة الذهب والفضة ، وما كيل بالقفيز ، وما أخرجت الأرض فللقراء المدقعين ، قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأن هؤلاء متجهمون ويستحيون من الناس ، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس ، وكل صدقة^(١) .

[٢٨٧] ٢١ - محمد بن يعقوب ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزي ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يموت وترك العمال ، أيقطعون من الزكاة ؟ قال : نعم ، حتى ينشأوا وبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطعوا ذلك عنهم^(٢) فقلت : إنهم لا يعرفون^(٣) قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلعنون أن يهتموا بدينه ، فإذا بلغوا وعلوا إلى غير دين أبيهم فلا تعطوه^(٤) .

[٢٨٨] ٢٢ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبي الحسن (ع) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد أبلي به ، ولم يكن بمُنسد ولا مُشرف ولا معروف بالمسألة ، هل يُقضى عنه من الزكاة ألفاً أو ألفان ؟ قال : نعم^(٥) .

[٢٨٩] ٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) : في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه مُعتبر فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزي عنه^(٦) .

[٢٩٠] ٢٤ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزي ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حق إلا أفق

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . والمتجهم : المتكلف للجميل وتحسن وتزيين في مظهره وتلطف في الكلام ، وتجعل التقرير : لم يظهر المسكتة والليل على نفسه والمدعى : الراضي بالملون من المعينة وسوء احتمال الفقر .

(٢) الفروع ١ ، باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا مغارباً و... ح ١ .

وقوله : لا يعرفون ؛ أي لا يعرفون المذهب الحق والإمام الحق . والمقصود بدين أبيهم هو عقيدة الشیعَّ .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ١٣ من هذا الجزء .

الذين في غير حقه ، وما من رجل منع حقاً من ماله إلا طرفة الله عز وجل حية من ثار يوم القيمة ، قال : قلت له : رجل عارف أحق الزكاة إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤذنها ثانية إلى أهلها إذا أعلمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤذنها ، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤذنها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت : فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سورة ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤذنها مرة أخرى^(١) .

[٢٩١] ٢٥ - وعن زراة مثله ، غير أنه قال : إن اجتهاد فقد برئ ، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا^(٢) .

[٢٩٢] ٢٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراة ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وإنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم ، وقال : ليس في ذلك شيء مرفق^(٣) .

[٢٩٣] ٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن علي ، عن مسروان بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له ، مثل مانعها وقد وجبت عليه^(٤) .

[٢٩٤] ٢٨ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل من أصحابنا يستحب أن يأخذ من الزكاة ، فاعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة ؟

(١) الفروع ١ ، باب الزكاة (لا) تعلق غير أهل الولاية ، ح ٢ .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ٢ .

(٣) الفروع ١ ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو ... ، ح ٨ بخلافه في الدليل . الفقه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ح ٢٣ بخلافه .

(٤) الفروع ١ ، باب من تحمل له الزكاة فمتنع من أخذها ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٣ - باب ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له ، ح ١ . قوله : ولد وجبت له : أي من استحق الزكاة بأي عنوان من العناوين المنطبقة عليه ثم امتنع عن قبضها وأخذها .

قال : أَعْطِهِ ، وَلَا تُسْمِّ لَهُ ، وَلَا تُنْذَلُ الْمُؤْمِنُونَ^(١) .

[٢٩٥] ٢٩٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم (ع) ؛ في رجل أَعْطَى مَالًا يَفْرَغُهُ فِيمَنْ يَحْلُّ لَهُ أَلْهَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُسْمِّ لَهُ ؟ قال : قال : يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلًا مَا يَعْطِي لِغَيْرِهِ^(٢) .

[٢٩٦] ٣٠ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو الحسن (ع) عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها ، وهو من تحلى له الصدقة ؟ قال : لا باس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسَّةً إلا بإذنه^(٣) .

[٢٩٧] ٣١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن خالد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين »^(٤) ؟ قال : الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهذاً منه ، والبايس أجهذاً لهم ، وكلما فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من إسراره ، وما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانة كان ذلك حسنة جيلاً^(٥) .

[٢٩٨] ٣٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : « وإن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفقراة فهو خير لكم »^(٦) ؟ فقال : هي سوى الزكاة ، فإن الزكاة علانة غير بسر^(٧) .

[٢٩٩] ٣٣ - عنه ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : صدقة

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقه ٢ ، ١ - باب الرجل يستحب منأخذ الزكاة فيعطي على وجه آخر ، ح ١ . وقد ذكر الشهيد الأول ورحمة الله في كتابه المدرسون أنه يستحب التوصل بالزكاة إلى من يستحقها على وجه الهدية ، ولا بد من تقييد ذلك بأن يكون دفعها لها إلى فيما يبيه وبين نفسه تقرباً بها إلى الله سبحانه وحيث لا يضر إظهارها بأي مظهر كان وخاصة إذا كان المستحق من أهل التخفف والإباء .

(٢) ر(٣) الفروع ١ ، باب الرجل يدفع إلى الله الشيء يفرغه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه ، ح ٢ بخلاف بسر ، وح ٢ .

(٤) التوبة ٦٠ .

(٥) الفروع ١ ، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من العقوف ، ح ١٦ .

(٦) البقرة ٢٧١ .

(٧) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

السر تطفي غضب رب تبارك وتعالى^(١).

[٣٠٠] ٣٤ - عنه ، عن علية من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن سعدان بن مسلم ، عن مُعْلَى بْنِ خَنْبَرٍ قال : خرج أبو عبد الله (ع) في ليلة قد رأشت وهو يربد ظُلْلَةً بن ساعدة ، فاتبعته ، فإذا هو قد سقط منه شيء فقال : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ رَدْ عَلَيْنَا ، فَأَتَيْتَهُ وَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَعْلَى؟ قَلْتَ : نَعَمْ ، جَعَلْتُ فِدَاكَ ، فَقَالَ لِي : التَّمَسْ عَنْدَكَ ، فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ ، فَإِذَا أَنَا بِخَبْزٍ مُتَشَرِّكٍ كَثِيرٍ ، فَجَعَلْتُ أَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِجَرَابٍ أَعْجَزْتُهُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خَبْزٍ ، فَقَالَ : جَعَلْتُ فِدَاكَ ، أَحْمَلْتُ عَلَى عَانِقِي ، فَقَالَ : لَا ، أَنَا أُرْلِي بِهِ مِنْكَ ، وَلَكِنْ أَمْضَ مَعِي ، قَالَ : فَأَنْتِ ظُلْلَةً بْنِ ساعدة ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نَيَامًّا ، فَجَعَلْتُ بِقَسْمِ الرَّغْبَفِ وَالرَّغْبِينِ ، حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا ، قَلْتَ : جَعَلْتُ فِدَاكَ ، يَعْرُفُ هُؤُلَاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ : لَوْعَرْفُوهُ لَوْاسِنَاهُمْ بِالدَّفْقَةِ - وَالدَّفْقَةُ هِيَ الْمَلْحُ - إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةُ ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ ، وَكَانَ أَبِي إِذَا تَصْدَقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَهُ مِنْ قَبْلِهِ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ رَدَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ، إِنَّ صَدَقَةَ الْلَّهِ تَطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ ، وَتَهْوَنُ الْحِسَابَ ، وَصَدَقَةُ النَّهَارِ تَشْمَرُ الْمَالَ وَتَزِيدُ فِي الْعُمَرِ ، إِنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ (ع) لَمَّا أَنَّ مَرْأَةَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قَوْنَةِ فِي الْمَاءِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِيْنَ : يَا رَوْحَ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ قُوَّتِكَ؟ قَالَ : فَعَلْتَ هَذَا الدَّابَّةَ تَأْكِلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَثَوَابَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ^(٢)

[٣٠١] ٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : أَيُّ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؟ قَالَ : عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ^(٣).

(١) الفروع ٢ ، الزكاة ، باب فضل صدقة الشر ، ح ١ . وليس في ذيله : تبارك وتعالى الفقهاء ٢ ، ١٩ - باب فضل الصدقة ، ح ٨ مرسلاً وفي ذيله : حل جلاله .

(٢) الفروع ٢ ، باب صدقة الليل ، ح ٢ . روى شرطت : أي أمطرت . هنا و قال الشهيدان في اللمسة والروضة : « و صدقة السر أفضل إذا كانت متقدمة للنفس عليها في الكتاب والسنة ، إلا أن يتمهم بالترك فإذا أظهرها أفضل دفعاً لجعل عرضه عرضةً للتهم ، فإن ذلك أمر مطلوب شرعاً حتى للمعصرم ، وكذا الأنضل إظهارها لو تصدى به متبايعة الناس له ليها مما فيه من التحرير على نفع القراءة » .

(٣) الفروع ٢ ، باب الصدقة على القرابة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٩ - باب فضل الصدقة ، ح ١٢ . وال Kashish : - كما في النهاية - العدو الذي يضر عداونه و يطوي عليها كشحة ، أي باطنه . والكشح : الخمر ، أو الذي يطوي عنك كشحة ولا يألفك .

[٣٠٢] - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الصدقة بعشرة ، والفرض بعشرين عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين ^(١) .

[٣٠٣] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ^(٢) ، فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر (ع) : هذان من الصدقة ، يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ، ويترك للحارس أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافارة وأم جرور ، ويترك للحارس يكون في الحائط العذر والعذفين والثلاثة لحفظه له ^(٣) .

[٣٠٤] - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تجذب بالليل ، ولا تحصد بالليل ، ولا تُضخ بالليل ، ولا تبذربالليل ، فإنك إن فعلت لم يأتك القائم والمunter ، قلت : وما القائم والمunter ؟ قال : القائم الذي يقنع بما أعطيته ، والمunter الذي يمر بك فيسألوك ، وإن حصدت بالليل ولم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل : « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ، عند الحصاد ، يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام ^(٤) ، وكذلك البذر لا تبذربالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ^(٥) .

[٣٠٥] - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (ع) قال : كان علي (ع) يقول : فرض المال جمع الزكاة ^(٦) .

[٣٠٦] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٢) الأنعام / ١٤١ .

(٣) الفروع ١ ، باب الحصاد والجذاد ، ح ٢ . والحفنة : ملء الكف .

(٤) صرام النخل : قطع ثمرتها .

(٥) الفروع ١ ، باب الحصاد والجذاد ، ح ٣ بضاوات بسر . ووردي في معناه في الفقيه ٢ ، ٨ . باب حق الحصاد والجذاد ، ح ١ .

(٦) الفروع ١ ، باب الفرض أنه جمِن الزكاة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٥ . باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٦ بضاوات ومرسل .

عيسى ، عن حرب ، عن سدیر الصیرفی قال : قلت لابی عبد الله (ع) : أطعم سائلاً لا اعرفه مسلماً؟ فقال : نعم ، اغط من لا تعرفه بولایة ولا عداوة للحق ، إن الله عز وجل يقول : «وقولوا للناس حسناً»^(١) ، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق ، أو دعا إلى شيء من الباطل^(٢) .

[٤١] ٣٠٧ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن التوفلي ، عن ابيه ، عن ابي عبد الله (ع) أنه سُئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو؟ فقال : اغط من وقعت في قلبك له الرحمة ، وقال : اغط دون الدرهم ، فقلت : أكثر ما يعطي؟ قال : أربعة دوانيق^(٣) .

[٤٢] ٣٠٨ - الحسين بن سعيد ، عن أخيه ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران قال : سألك أبا عبد الله (ع) عن الزكاة ، هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال : نعم ، إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله ، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم في غير إسراف ، فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلتها تكفيهم فلا^(٤) .

[٤٣] ٣٠٩ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلي ، عن ابي عبد الله (ع) قال : لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين^(٥) .

[٤٤] ٣١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول (ع) قال : سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، أيأخذ من الزكاة فتوسع به إن كانوا لا يُوسّعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال : لا يأس^(٦) .

(١) البقرة/٨٣ .

(٢) الفروع ٢ ، باب الصدقة على من لا تعرفه ، ح ١ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ١٩ - باب فضل الصدقة ح ١٦ بتفاوت يسبر .

(٤) الفروع ١ ، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا ... ، ح ٤ بتفاوت يسبر الفقه ٢ ، ٥ - باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة ، ح ٣٢ بتفاوت يسبر . وكان هذا الحديث قد مر كذيل للمحدث رقم ١ من الباب ١٢ من هذا الجزء .

(٥) الفروع ١ ، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو ... ، ح ١٠ وفي ذيله : للمهاجرين .

(٦) الفروع ١ ، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا ... ، ح ٥ .

[٣١١] ٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ، ولا يقدر له شيء^(١) .

[٣١٢] ٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله عز وجل : ﴿للسائل والمحروم﴾^(٢) ، قال : المحروم : المحارف الذي قد حرم كذبه في الشراء والبيع^(٣) .

[٣١٣] ٤٧ - وفي رواية أخرى عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : المحروم : الرجل الذي ليس بعلمه بأس ، ولا يُتَسْطِعُ له في الرزق ، وهو محارف^(٤) .

[٣١٤] ٤٨ - ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاة ، كالصلة على النبي (ص) من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبي (ص) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، إن الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة ، فقال^(٥) : ﴿لَدَأْلَعْ مِنْ تَرَكَنِي وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ نَصَّلَ﴾^(٦) .

[٣١٥] ٤٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : أخينا جوار النعم ، قلت : وما حُشِّنَ جوار النعم ؟ قال : الشكر لعن أنعم بها وأداء حقوقها^(٧) .

[٣١٦] ٥٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (ع) ، في قول الله عز وجل : ﴿فَمَا مِنْ أَعْطَى وَأَتَقْرَبَ إِلَيْهِ بِالْحُسْنَى﴾^(٨) قال : فإن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف ، فما زاد ﴿لِسَبِّرِهِ لِبِسْرِي﴾^(٩) ، قال : لا يزيد شيئاً من الخير إلا يسره الله له ،

(١) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

(٢) المعراج ٢٥ .

(٣) و(٤) الفروع ١ ، باب فرض الزكاة وما يحبب في المال من الحقوق ، ح ١٢ مع ذيله .

(٥) الأعلى ١٤ .

(٦) الفقه ٢ ، ٥٩ - باب الفطرة ، ح ٢٥ بخواست . الاستبصار ١ ، ١٩٦ - بباب وجوب الصلاة على النبي (ص) ... ، ح ١ . وقد مر هذا الحديث برقم ٨٣ من الباب ٩ من الجزء الثاني من التهذيب فراجع .

(٧) الفروع ٢ ، باب حسن جوار النعم ، ح ٢ .

(٨) و(٩) اللين ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ .

﴿وَمَا مِنْ بَخْلٍ وَاسْتَغْنَى﴾^(١) قال : بخل بما آتاه الله عز وجل : ﴿وَكُلُّبٌ بِالْحُسْنَى﴾^(٢) ، فإن الله تعالى يعطي بالواحد عشرة إلى مائة ألف فما زاد ، ﴿لَتَبِعْرَهُ لِلْعُسْرَى﴾^(٣) قال : لا يزيد شيئاً من الشر إلا يُسر له ، ﴿وَمَا يَغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾^(٤) قال : أما والله ما هو ترد في بثرو ولا من جيل ولا من حانط ، ولكن ترد في نار جهنم^(٥) .

[٣١٧] ٥ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زراة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله تعالى يقول : ما من شيء إلا وقد كفلت به من يقتضيه غيري ، إلا الصدقة ، فإني أنفقها بيدي تلقفاً ، حتى أن الرجل ليصدق بالتمرة أو بشق تمرة لتأريتها كما يُرَبِّي الرجل فلوه وفضله ، فيلقاني يوم القيمة وهي مثل جبل أحده وأعظم من أحده^(٦) .

[٣١٨] ٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل ، إشاع جوعة المؤمن ، وتنفيس كربته ، وقضاء ذيئه^(٧) .

[٣١٩] ٥٣ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أفضل الصدقة إبراد كبد حرّى^(٨) .

[٣٢٠] ٥٤ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا تقطعوا على السائل مسألته ، فلولا أن المساكين يكتبون ما أفلح من رذئهم^(٩) .

[٣٢١] ٥٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (ع) : أُعطي السائل ولو على

(١) و(٢) و(٣) و(٤) المصدر السابق.

(٥) الفروع ٢ ، كتاب الزكاة ، باب التواهر (قبل باب فضل إطعام الطعام) ، ح ٥ . وفيه : ترد ، في المرضعين في ذيئه ،

(٦) الفروع ٢ ، الزكاة ، باب التواهر ، ح ٦ .

(٧) الفروع ٢ ، الزكاة ، باب فضل إطعام الطعام ، ح ٧ . وفيه (أو) بدل (و) في جميع الموضع .

(٨) الفروع ٢ ، باب سقى الماء ، ح ٢ . وجّري : مؤذن حرمٌ ، يعني شديد العطش .

(٩) الفقيه ٢ ، ١٩ - فضل الصدقة ، ح ١٩ . الفروع ٢ ، باب كرامّة رد المسائل ، ح ١ .

ظاهر فرس^(١) .

[٣٢٢] ٥٦ - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن التوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يبدأ كافيته يوم القيمة^(٢) .

[٣٢٣] ٥٧ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : إني شافع يوم القيمة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنب أهل الدنيا : رجل نصر ذريته ، ورجل بذل ماله لذریته عند الصيق ، ورجل أحبت ذريته باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوانع ذريته إذا طردوا وشردوا^(٣) .

[٣٢٤] ٥٨ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول (ع) قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزور صلحاء إخواننا^(٤) .

[٣٢٥] ٥٩ - محمد بن يعقوب ، مرسلاً ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من منع فираطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قوله عز وجل^(٥) : « رب ارجمون لعلني أعمل صالحاً فيما تركت »^(٦) .

[٣٢٦] ٦٠ - وفي رواية أخرى : ولا تقبل له صلاة^(٧) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ بتفاوت يسير جداً . والضمير في (كان) يختل رجوعه إلى المعطى والمسؤول ، كما يحصل رجوعه إلى السائل والممعن ، والمعنى أعمده ولو كان السائل رائباً فرساً .

(٢) الفقه ٢ ، ١٨ - باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الصدقة لبني هاشم ، ح ٨ . واليد هنا : النعمة والإحسان .

(٣) الفروع ٢ ، باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم ، ح ٩ وفي ذيله : ألوشروا . الفقه ٢ ، ١٨ - باب ثواب اصطناع المعروف إلى العلوية ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وفيه : للبيزير في ثواب صلحاء إخواننا . الفقه ٢ ، ٢٠ - باب ثواب صلة الإمام (ع) ، ح ٣ بتفاوت عن الصادق (ع) .

(٥) المؤمنون / ٩٩ - ١٠٠ .

(٦) الفروع ١ ، باب منع الزكاة ، ح ٣ . الفقه ٢ ، ٢ - باب ما جاه في مانع الزكاة ، ح ٩ .

(٧) الفروع ١ ، نفس الباب ، ذيل ح ٣ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

[٦١] ٦١ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مiskan ، عن رجل ، عن أبي جعفر (ع) قال : يَنْهَا رسول الله (ص) في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان ، حتى أخرج خمسة نَفَرَ فقال : اخْرُجُوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وإنتم لا تُرْكُونَ^(١) .

[٦٢] ٦٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حفظ إلا أفق اثنين في غير حقه ، وما من رجل يمنع حفافاً في ماله إلا طرفة الله عزّ وجلّ حبّةً من نار يوم القيمة^(٢) .

[٦٣] ٦٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله^(٣) .

[٦٤] ٦٤ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة ، وحجّة خير من بيت مملوء ذهبًا ينفقه في بُرْحٍ حتى ينفذ ، قال : ثم قال : ولا أفلح من ضيّع عشرين بيّنًا من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، قال : فقلت : وما معنى خمسة وعشرين ؟ قال : من منع الزكاة وُقُفت صلاته حتى يُزكي^(٤) .

[٦٥] ٦٥ - وعنه ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : دأّوا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، فإنها نفك من بين لثّي سبعمائة شيطان ، وليس شيء أقل على الشيطان من

(١) الفروع ١ ، باب منع الزكاة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، باب ما جاء في منع الزكاة ح ١١ وأخرجها عن ابن سكان عن أبي جعفر (ع) .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت بسیر جداً . ولقد مر هذا ك مصدر للحديث رقم ٤٤ من هذا الباب فراجع .

(٣) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢٠ ، وفي ذيله : زكاة ، بدل : الزكاة .

(٤) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ١٢ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ وفيهما : خمسة وعشرين درهماً .

الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرب تعالى قبل أن تقع في يد العبد^(١) .

٣٠ - باب

الجزية^(٢)

والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين ، إلا من خرج من وجوهها عليهم منهم بدليل السنة : من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وإن دخل معهم في بعض أحکامهم ، ومحاجانيهم ، ونواصص العقول منهم ، قال الله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يُغطوا الجزية عن يد وفم صاغرٍ﴾^(٣) .

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن المجروس ، أكان لهمنبي ؟ فقال : نعم ، أما بلغك كتاب رسول الله (ص) إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا تابنكم بالحرب ، فكتبوا إلى النبي (ص) : أنخذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي (ص) : إني لست أخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكليه (ص) : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجروس هجر ، فكتب إليهم النبي (ص) : إن المجروس كان لهم النبي فقتلوه ، وكتاب آخر قوله ، أتأهّم بهم بكتابهم في إثنى عشر ألف جلد ثور^(٤) .

[٢] ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن سلم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن صدقات أهل الذمة ، وما يؤخذ من جزائهم من ثمن خمورهم ، ولحم خنازيرهم ، ومبتهاتهم ؟ قال : عليهم الجزية في أموالهم ، يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكلّما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم ، وثمنه

(١) الفروع ٢ ، باب فضل الصدقة ، ح ٥ . الفقه ٢ ، ١٩ - باب فضل الصدقة ، ح ٣ . وقال ابن الأثير في النهاية : أصل الفك : الفصل بين شيئاً وشيئاً وتخلص بعضهما من بعض ، انتهى . والمعنى : أن الصدقة تمنع صاحبها من شرب سمامة شيطان من شياطين الجن والإنس والملائكة : عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان ، ومثبت التنجية ، وهو لحيان والجمع : إلْحَ وَلَجْنَ . وووقع الصدقة في يد الرب كنائة عن قبولة سبحانه لها .

(٢) الجزية : فِعْلَة ، من جَرَى فَلَانَ مَا عَلَيْهِ ، أي قضاه .

(٣) الثواب ٢٩.

(٤) الفروع ١ ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ٤ . وأشار إلى النبي المجروس وكتابهم في الفقه ٢ ، ١٠ - باب الخراج والجزية ، ح ١١ .

للMuslimين حلال يأخذونه في جزيتهم^(١).

[٣٣٤] ٣ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بحبي ، جميعاً عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حَرَّتِ السُّنْنَةُ أَنْ لَا تَؤْخُذَ الْجُزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوِّ ، وَلَا مِنَ الْمُضْطُوبِ عَلَى عِقْلِهِ^(٢).

[٣٣٥] ٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن الريبع ، عن أبي عبد الله محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي (ع) : القتال قتلان ، قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا ، أو يزدواجزوا الجزية عن بني وهم صاغرون^(٣) ، وقتال لأهل الربيع ، لا ينفر عنهم حتى يفتوأ إلى أمر الله ، أو يقتلا .

باب ٣١ ذكر أصناف أهل الجزية

ذكر الشيخ رحمة الله : (إن الأصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلاثة وهم : اليهود والمصارى والمجوس) .

ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب ، فليس هنا حاجة إلى شرحها ، إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراء ، فاما الفرق الثلاثة فقد تقدم ذكرها في أنها أهل الجزية . وزيادة ذلك بياناً ما رواه :

[٣٣٦] ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين (ع) ، - وكان السائل من محبينا - فقال له أبو

(١) الفروع ١ ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ٥ بتفاوت بيبر جداً . الفقه ٢ ، ١٠ - باب العراج والجزية ، ح ٦ . وبدل الحديث على أن أهل الكتاب يؤخذون بما الزموا به أنفسهم مما يرونه حلالاً وإن كان حراماً في شريعة الإسلام ، فيجزر للMuslimين أخذ ثمنهم في جزيتهم ، وإن كان يحرم التعامل به بين المسلمين حيث عذبه سلطاناً حراماً .

(٢) الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . والمعتوه : ناقص العقل أو ضعيفه وليس بمجنون .

(٣) عن يد وهم صاغرون : أي وهم أذلاء مفهورون ، وفيه : يأخذ المسلم الجزية من الكافر وهو جالس والكافر قائم ، وقوله : عن يد : أي من يده إلى يد من يدهما إليه .

جعفر (ع) : بعث الله محمداً (ص) بخمسة أسياف ؛ ثلاثة منها شاهرة^(١) لا تُنْهَد إلى أن تضع الحرب أوزارها ، ولن نضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها^(٢) . فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم ، فيومئذ لا ينفع نفاس إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، وسيف منها مكفوف ، وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا ، فاما السيف الثالثة الشاهرة ، فسيف على مشركي العرب ، قال الله تعالى : « فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم وخلوهم وأحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فلان تابوا » يعني : فإن آمنوا ، « وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فاخسونكم في الدين »^(٣) ، فهو لا يُقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ، فأقاموا لهم وذرياتهم نسمى على ما سمي رسول الله (ص) ، فإنه سبى وعفى وغسل القذا ، والسيف الثاني ، على أهل الذمة ، قال الله تعالى : « وقولوا للناس حُنَّا »^(٤) نزلت في أهل الذمة ، ثم نسخها قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحترمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(٥) ، فمن كان منهم في دار الإسلام فلم يُقبل منه إلا الجزية أو القتل ، وما لهم في ذرياتهم سبي فإذا قاتلوا الجزية حرم علينا سبيهم وأموالهم وحلت لنا مناughtتهم . ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناughtتهم ، ولا يُقبل منهم إلا الجزية أو القتل ، والسيف الثالث ، سيف على مشركي العجم ، يعني الترك والخزر والذيلم ، قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصص قصتهم ، قال : « لَنَرِبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ » يعني السبي « إِمَّا فِدَاءً »^(٦) يعني المقاداة بينهم وبين أهل الإسلام ، فهو لا يُقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ، ولا تحل لنا مناughtتهم ما داموا في دار الحرب ، وأما السيف المكفوف ، فسيف أهل البغي والتاويل ، قال الله تعالى : « وَإِنْ طَائفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَاتلُوكُمْ فَأَصْلِحُوكُمْ بَيْنَهُمَا » الآية إلى قوله : « حَتَّى تَفْنِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ »^(٧) ، فلما نزلت هذه

(١) أي مشهورة مجردة من أخدادها .

(٢) يحتمل أنه كتابة عن قيام القائم عجل الله فرجه الشريف ، وقد ورد أن من جملة العلامات آنذاك طلوع الشمس من المغرب ، ولعله كتابة واطه العالم .

(٣) التوبية / من الآية ٥ إلى ١١ .

(٤) البقرة / ٨٣ .

(٥) التوبية / ٢٩ .

(٦) محمد / ٤ .

(٧) الحجرات / ٩ .

الآلية قال رسول الله (ص) : إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي (ص) من هو ؟ فقال : هو خاصـ النـعلـ يعني أمير المؤمنين (ع) - ، وقال عمار بن ياسر رحمة الله : قاتلت بهذه الرابـة مع رسول الله (ص) ثلاثة ، وهذه الرابـة ، والله لو ضربـنا حتى يبلغـوا بـنا السـعـفات من هـجرـ(١) لـعلمـنا أـنـا عـلـى الـحـقـ وـأـنـهـ عـلـى الـبـاطـلـ ، وكانت السـيـرةـ فيـهـمـ منـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ (ع) ماـ كانـ منـ رسـولـ اللهـ (ص)ـ فيـ أـهـلـ مـكـةـ يومـ فـتحـ مـكـةـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـسـبـ لـهـمـ ذـرـيـةـ ، وـقـالـ : مـنـ أـغـلـقـ بـابـهـ أوـ أـقـلـ سـلاـحـهـ أوـ دـخـلـ دـارـ أبيـ سـفـيـانـ فـهـرـ آـمـنـ ، وـكـذـلـكـ قـالـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ (ع)ـ فـيـهـمـ : لـاـ تـسـبـوـهـمـ ذـرـيـةـ ، وـلـاـ تـتـمـواـ عـلـى جـريـحـ ، وـلـاـ تـبـعـواـ مـدـبـراـ ، وـمـنـ أـغـلـقـ بـابـهـ أوـ أـقـلـ سـلاـحـهـ فـهـوـ آـمـنـ ، وـأـمـاـ السـيفـ المـغـمـودـ ، فـالـسـيفـ الـذـيـ يـقـامـ بـهـ الـقـصـاصـ ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿الـتـنـفـسـ بـالـفـسـ﴾ (٢) الآـيـةـ ، فـسـلـلـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـلـ وـحـكـمـهـ إـلـيـنـاـ ، فـهـذـهـ السـيـوفـ الـتـيـ بـعـثـ اللهـ بـهـاـ إـلـىـ نـبـيـهـ (ص)ـ ، فـمـنـ جـحـدـهـأـوـجـحـدـ وـاحـدـاـ مـنـهـأـوـشـيـأـ مـنـ سـيـرـهـأـوـحـكـامـهـ فـقـدـ كـفـرـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ (ص)ـ (٣)ـ .

٣٦ - بـابـ

مـقـدـارـ الجـزـيـةـ

قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ : (ولـيـسـ لـلـجـزـيـةـ حـدـ مـرـسـومـ لـاـ يـجـوزـ تـجاـوزـهـ إـلـىـ مـاـ زـادـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ حـطـهـ عـمـاـ نـقـصـ عـنـهـ ، وـإـنـماـ هـيـ عـلـىـ مـاـ يـرـاهـ الإـلـامـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ وـيـضـعـهـ عـلـىـ رـفـاقـهـمـ وـعـلـىـ قـدـرـ غـنـاـهـمـ وـفـقـرـهـمـ)ـ إـلـىـ آـخـرـ الـبـابـ .

[٣٣٧] ١ـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ زـرـارةـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ : مـاـ حـدـ الـجـزـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـتـابـ ؟ـ وـهـلـ عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ مـوـظـفـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـوزـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ؟ـ فـقـالـ : ذـلـكـ إـلـىـ الـإـلـامـ يـأـخـذـ مـنـ كـلـ إـنـسـانـ مـنـهـمـ مـاـ يـشـاءـ عـلـىـ قـدـرـ مـالـهـ بـمـاـ يـطـبـقـ ، إـنـمـاـ هـمـ قـوـمـ لـذـوـاـنـفـسـهـمـ مـنـ أـنـ يـسـتـعـبـدـوـأـوـيـقـنـلـوـ ، فـالـجـزـيـةـ تـؤـخـذـ مـنـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـطـيـقـونـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـهـمـ بـهـ حـتـىـ يـسـلـمـوـ ، فـإـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ : ﴿حـتـىـ يـعـطـوـاـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـوـنـ﴾ـ ، وـكـيـفـ يـكـوـنـ صـاغـرـاـ وـلـاـ يـكـرـثـ لـمـاـ يـؤـخـذـهـمـ حـتـىـ يـجـدـ ذـلـلاـ لـمـاـ أـخـذـهـمـ فـيـالـلـكـ قـيـسـلـمـ ، قـالـ : وـقـالـ اـبـنـ مـسـلـمـ :

(١) هـجـرـ : هيـ مـدـيـنـةـ الـبـحـرـيـنـ .ـ وـقـلـ : بلـدـةـ بـالـبـيـنـ .ـ وـتـبـلـ : هيـ اـسـمـ لـكـلـ اـرـضـ الـبـحـرـيـنـ .

(٢) المـائـدـةـ ٤٥ـ .ـ وـالـآلـيـةـ كـامـلـةـ : وـكـتـبـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـنـ الـتـنـفـسـ بـالـفـسـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ وـالـأـذـنـ بـالـأـذـنـ وـالـسـنـ بـالـسـنـ وـالـجـرـجـ فـيـصـاصـ فـيـنـ تـصـلـقـ بـهـ فـهـرـ كـفـارـهـ لـهـ وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ فـأـوـلـتـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ .

(٣) الفـروعـ ٣ـ ، الـجـهـادـ ، بـابـ وجـوهـ الـجـهـادـ ، حـ ٢ـ بـتـارـتـ قـلـيلـ .

قلت لأبي عبد الله (ع) : أرأيْت ما يأخذ هؤلء من الخمس من أرض الجزية ، ويؤخذ من الدهاقن جزية رؤوسهم ، أمًا عليهم في ذلك شيءٌ موظف؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، وليس للأمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيءٌ ، وإن شاء فعلَ أموالهم وليس على رؤوسهم شيءٌ ، فقلت : وهذا الخامس؟ فقال : إنما هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله (ص) ^(١) .

[٣٣٨] ٢ - حرب ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن أهل النمة ، ماذا عليهم مما يحتفظون به دماءهم وأموالهم؟ قال : الخراج ، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم ^(٢) .

[٣٣٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) : في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم ، ومواشيهم شيءٌ سوى الجزية؟ قال : لا ^(٣) .

٣٣ - باب

مُبِحَّثَق عطاءُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

[٤٠] ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (ص)؟ فقال : إن أمير المؤمنين (ع) قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين ، وقال : إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، وإنما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقات لأهلهما الذين سئل الله في كتابه ، ليس لهم في الجزية شيءٌ ، ثم قال : ما أوسط العدل ، إن الناس يتسعون إذاً عدُّل فيهم ، وتتنزل السماء رزقها ، وتُخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى ^(٤) .

(١) الفروع ١ ، الزكاة ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ١ . الاستبصار ٢٩ - باب مقدار الجزية ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٠ - باب الخراج والجزية ، ح ٤ . وقوله في الحديث : شيءٌ موظف : أي محدد مفترض ، وقوله : وهذا الخامس؟ : إشارة إلى ما كان صنه عمر مع نصاريٍّ ثقليٍّ عندما طالبوه برفع الجزية عنهم فرفضها وزاد الضريبة عليهم فرفضوا ، وخالف بذلك حكمًا من أحكام الله إذاً لا يجوز رفع الجزية بحالٍ مالم يسلموا . وقوله : قدر ما يطلبون : أي أقصى ما يمكن أن يتطلبوه ولو مع المثلثة وتقدير ذلك راجع إلى نظر الإمام (ع) .

(٢) الفروع ١ ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ٢ وفيه : على أرضهم في المعرضين . الاستبصار ٢٩ - باب مقدار الجزية ، ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ ، ١٠ - باب الخراج والجزية ، ح ٥ . الفروع ١ . نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ باتفاقٍ يسر .

٣٤ - باب

الخراج وعمارة الأرضين

[٣٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيَسٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَشْبِيهِ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ ، قَالَ : ذَكَرَنَا لَهُ الْكُوفَةُ وَمَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخِرَاجِ ، وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا ثُرَكَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ ، وَأَخْذَ مِنَ الْعُشْرِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ ، وَنَصْفُ الْعَشْرِ مَا سَقَى بِالرُّشَا فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا ، وَمَا لَمْ يَعْمَرُوهُ مِنْهَا أَخْذَهُ الْإِمَامُ فَيَقْبِلُهُ مَنْ يَعْمَرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى الْمُتَقْبِلِينَ فِي حَصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ ، وَلِيُسَ فِي أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أُوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الرِّزْكَةِ ، وَمَا أَخْذَ بِالسَّيفِ فَذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَقْبِلُهُ بِالَّذِي يَرِي ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِخَيْرِهِ ، قَبْلَ سَوَادِهِ وَبِيَاضِهِ - يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا - ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : لَا تَصْلِحُ قُبَّالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ ، وَقَدْ قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) خَيْرَهُ ، وَعَلَى الْمُتَقْبِلِينَ سُوَى قُبَّالَةِ الْأَرْضِ وَنَصْفِ الْعَشْرِ فِي حَصَصِهِمُ الْعُشْرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفَ أَسْلَمُوا وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ ، وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (ص) عَنْتَهُ وَكَانُوا أَسْرَاءً فِي يَدِهِ ، فَاعْتَقُهُمْ وَقَالَ : إِذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الْطَّلَقاءِ^(١).

[٣٤٢] ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيَسٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : ذَكَرَتْ لِأَبِي الْحَسْنِ الرَّضا (ع) الْخِرَاجُ وَمَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا ثُرَكَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ ، وَأَخْذَ مِنَ الْعُشْرِ وَنَصْفِ الْعَشْرِ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا ، وَمَا لَمْ يَعْمَرْ مِنْهَا أَخْذَهُ الْوَالِي فَيَقْبِلُهُ مَنْ يَعْمَرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلِيُسَ فِي مَا كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أُوْسَاقٍ شَيْءٌ ، وَمَا أَخْذَ بِالسَّيفِ فَذَلِكَ لِلْإِمَامِ يَقْبِلُهُ بِالَّذِي يَرِي ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بِخَيْرِهِ ، قَبْلَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : لَا تَصْلِحُ قُبَّالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ إِذَا كَانَ الْبَيْاضُ أَكْثَرُ مِنَ السَّوَادِ ، وَقَدْ قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) خَيْرَهُ وَعَلَيْهِمْ فِي حَصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعَشْرِ .

[٣٤٣] ٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْعَكْمَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عن يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكَنْدِيِّ ، عن

(١) مَرِهَّاً هَذِهِ الْحَدِيثُ بِعِنْدِهِ بِرْ قَمْ ٩٨ مِنَ الْبَابِ ١٠ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ فَرَاجِعٌ . وَالْمَقْصُودُ بِالنَّاسِ فِي قَوْلِهِ : وَالنَّاسُ يَقُولُونَ - علماء المخالفين - .

صعب بن يزيد الأنباري قال : استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) على أربع رساتيق المدائن ؛ البهقيايات^(١) ونهر سير^(٢) ونهر جوير^(٣) ونهر الملك^(٤) ، وأمرني أن أضع على كل جريب^(٥) زرع غليظ درهماً ونصفاً ، وعلى كل جريب وسط درهماً ، على كل جريب ذرع رقين ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وأمرني أن أضع على كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم ، وأمرني أن أقي كل نخل شاذ عن القرى لمارأة الطريق وابن السبيل ولا أخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرادين ويتخضون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربع وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفراائهم التي عشر درهماً على كل إنسان منهم ، قال : فجبيتها ثمانية عشر ألف درهم في سنة^(٦) .

قال محمد بن الحسن : فما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل إنسان ، ليس بمعناه لما ذكرناه من أن ذلك إلى الإمام ، يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنه لا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين (ع) رأى من المصلحة أن يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور ، وإذا تغيرت المصلحة إلى زيادة أو نقصان غيره أيضاً ، وإنما كان يكون منافياً لوضع ذلك عليهم وقال : هذا حكمهم ولا يزيدوا ولا ينقصوا عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر .

(١) البهقيايات : وهي ثلاثة - آ - الأعلى : ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى ، وبهمن اردشير ، وأيزقباذ ، وعين التمر . - ب - الأوسط : ويشمل نهر البداء ، وسورا ، وبريسما ، وباروسما . ونهر الملك . - ج - الأسفل : ويشمل خمسة طاسيسح كانت على الفرات الأسفل حيث يدخل البطائع . هكذا في هامش المطبع .

(٢) نهر سير : من طاسيسح كورة أستان اردشير بابakan ، وهي على امتداد نهر كوفى والنيل . هكذا في هامش المطبع .

(٣) نهر جوير : أيضاً من طاسيسح كورة أستان اردشير بابakan المقدم ذكرها . كما في هامش المطبع أيضاً .

(٤) نهر الملك : وهو أحد الانهار التي كانت تحمل من الفرات إلى دجلة ، وأوله عند قرية الفلوجة ، ومصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ . كما في هامش المطبع .

(٥) الجريب : عند المحاسبين والفقهاء . كما في بعض كتب اللغة ، مقدار معلوم من الأرض وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في ستين ذراعاً ، ويطلق الأسليل على طول السنتين ذراعاً هذه .

(٦) الاستبصار ٢ ، ٢٩ - باب مقدار الجزية ، ح ٣ وقد طوى ذكر جزء من الحديث مثيراً إليه . الفقهاء ٢ ، ١٠ - باب مقدار الخراج والجزية ، ح ١ . هذا ويقول المحقق في الشراح ٣٢٨/١ : وهو يصدق الحديث من كمية الجزية : « ولا أحد لها ، بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح ، وما قرره على (ع) محمول على افتضاء المصلحة في تلك الحال ، ومع انتهاء ما يقتضي التقدير يكتون الأذلّ اطراحته تحقيقاً للصغار ويجوز رفعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع بينهما وقيل بعواوه ابتداء وهو الأشبه » .

٣٥ - باب الخمس والغثائم

قال الشيخ رحمة الله : (والخمس واجب في كل مُعْتَمِ ، ثم قال : والغثائم : كل ما استفید بالحرب من الأموال والسلاح والأثواب والسرفيف ، وما استفید من المعادن والغوص والكنوز والعنبر ، وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعة والصناعات من المؤنة والكافية في طول السنة على الاقتصاد) .

[٣٤٤] ١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حكيم مؤذن بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : (واعلموا إنما ختمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسوله) ^(١) ؟ قال : هي والله الإفادة يوماً يوم ، إلا أن أبي (ع) جعل شيئاً من ذلك في حل ليرتكوا ^(٢) .

[٣٤٥] ٢ - علي بن مهزيار ، عن فضالة ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن معادن الذهب والفضة والمصفر وال الحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعاً ^(٣) .

[٣٤٦] ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن العنبر وغوص اللؤلؤ ؟ فقال : عليه الخمس . قال : وسألته عن الكتر ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والمصفر وال الحديد وما كان بالمعادن ، كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ^(٤) .

[٣٤٧] ٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن المعادن ، ما فيها ؟ فقال : كلما كان ركازاً فقيه الخمس ، وقال : ما عالجته بمالك لفيه مما أخرج الله منه من

(١) الأنفال/٤١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٠ - باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال ، ح ١ . أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفقيه والأمثال وتفسير الخمس و... ، ح ١٠ بتفاوت وفي سنه : حكيم مؤذن ابن عيسى .

(٣) أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ٨ بتفاوت في ترتيب ذكر المعادن وليس فيه في الدليل : جميعاً .

(٤) روى صدره في أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفقيه والأمثال وتفسير الخمس و... ، ح ٢٨ . وروى ذيده في نفس الباب برقم ١٩ وفي ذيله : من الذهب والفضة .

حجارة مُصنَّفُ الخمسُ .

[٣٤٨] ٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن القاسم الحضرمي ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : على كل أمرٍ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة (ع) ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها العحج على الناس ، فذاك لهم خاصة ، يضعونه حيث شاؤوا إذ حرم عليهم الصدقة ، حتى الخطاط ليحيط قميصاً بخمسة دوانيق فلن منها دائنة ، إلا من أحملنا من ثيغتنا لطيب لهم به الولادة ، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيمة أعظم من الزنا ، إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يارب سل هؤلاء بما أبىحو^(١) .

[٣٤٩] ٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيسوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبيا جعفر (ع) عن الملاحة ؟ فقال : وما الملاحة ؟ فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا ؟ فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : وال الكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس^(٢) .

[٣٥٠] ٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلىنا الخمس^(٣) .

[٣٥١] ٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عبيدة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن المعلم قال : خذ مال الناصب حيث ما وجدته وابعث إلىنا بالخمس .

[٣٥٢] ٩ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر (ع) : أخيرني عن الخمس ، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضرورب ، وعلى الصناع ، وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤنة^(٤) .

(١) الاستمار ٢ ، ٣٠ - باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال ، ح ٢ وفي آخره : يم نكحوا .

(٢) الفقيه ٢ ، ٧ - باب الخمس ، ح ٥ بتلوات يسبر .

(٣) وذلك لأن الناصب في اعتقادنا كافر بل هو شر من الكافر وولد الزنا ولا حرمة لدمه فضلًا عن ماله وإنما كان في ماله الخمس لأنه من جملة الغنائم .

(٤) الاستمار ٢ ، ٣٠ - باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان ... ، ح ٣ .

[٣٥٣] ١٠ - علي بن مهزيار قال : قل لي أبو علي بن راشد : قلت له : أمرتني ^(١) بالقيام بأمرك وأخذ حلقك ، فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجبته ^(٢) فقال : يجب عليهم الخمس ، فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وضياعهم ، قال : والتاجر عليه والصانع بيده ، فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم ^(٣) .

[٣٥٤] ١١ - علي بن مهزيار قال : كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمذاني : أقرأني ^(٤) على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع ، إنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة ، وإنه ليس على من لم تقم ضياعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلاف من قيلنا في ذلك فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة ، مؤنة الضياعة وخارجها ، لا مؤنة الرجل وعياله ؟ فكتب - وقرأه علي ^(٥) بن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ^(٦) .

[٣٥٥] ١٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : أبما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس ^(٧) .

[٣٥٦] ١٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والباقيات والزيرجد ، وعن معادن الذهب والفضة ، هل عليه زكاتها ؟ فقال : إذا بلغ قيمتها ديناراً ففيه الخمس ^(٨) .

[٣٥٧] ١٤ - وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن

(١) في الاستبعار : ثالثوني .

(٢) الاستبعار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الاستبعار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال وتفسير ... ، ح ٢٤ . وأخرجه عن سهل عن إبراهيم بن محمد الهمذاني . هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم ، على اختلاف تعباراتهم - إلى وجوب الخمس في سائر الاستفادات والأرباح والزراوات والمكاسب وذلك بعد استثناء مؤنته ومؤنة عياله . كما في السرائر والتهامة والخلاف والفتنة وغيرها ، وغالباً دار الحرب هي أحد مصادر الأرباح والخمس ليس إلا .

(٤) الفقيه ٢ ، ٧ - باب الحُسْن ، ح ١٠ بتفاوت يسر .

(٥) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال وتفسير ... ، ح ٢١ بتفاوت . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت أيضاً .

مسكان ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل من أصحابنا يكون في لواهيم (١) فيكون معهم فیصیب خنیمة ، قال : يؤدي خمسها ويطیب له .

[٣٥٨] ١٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن رجلأتني أمير المؤمنين (ع) فقال : يا أمير المؤمنين ! إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ؟ فقال : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإن الله تعالى قد رضي من المال بالخمس ، واجتب ما كان صاحبه يعمل (٢) .

[٣٥٩] ١٦ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة (٣) .

فالمراد به : ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة ، لأن ما عدا الغنائم التي أوجنا فيها الخمس إنما يثبت ذلك كله بالسنة ، ولم يُرِدْ (ع) أنه ليس فيه الخمس على كل حال .

٣٦-باب

تمييز أهل الخمس ومستحقة من ذكر الله في القرآن

قال الشيخ رحمة الله : (والخمس لله ، ولرسوله ، ولقرابة الرسول (ص) ، وأيتام آل الرسول ، ومساكينهم ، وأبناء سبيلهم) .

[٣٦٠] ١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان قال : حدثنا زكريا بن مالك الجعفي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن قول الله عز وجل : « وأعلموا أنما خمستم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذلي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل » (٤) ؟ فقال : أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلا يقاربها ، وخمس ذوي القربي فهم أقرباؤه ، واليتامي يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعية أربعة أسمهم فيهم ، وأما المساكين وابن السبيل ، فقد عرفت أنا

(١) الضمير يرجع إلى المخالفين . ويكون في لواهيم : أي يقاتل معهم غير المسلمين .

(٢) لا بد من حمل هذا الحديث على إذا لم يعلم صاحب المال ولا يعلم مقدار ما اغتصبه منه أو أخذه بغير حق ، ولذا فالناس بتأليل الحديث : يعلم ، بذلك : يصلح هذا واقعه العالى .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٠ - باب وجوب الخمس فيما يستفيده ... ، ح ٦ . الفتنه ٢ ، ٧ - باب الخمس ، ح ٣ .

(٤) الأنفال ٤١ .

لا تأكل الصدقة ولا تحمل لنا ، فهي للمساكين وأبناء السبيل^(١) .

[٣٦١] ٢ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (ع) في قول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا إِنَّمَا خَنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَلَدُنْ الْقَرِبَى وَالْبَيْتَمِى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال : خمس الله وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذي القربى لفراة الرسول والإمام ، والبيتمى يتأمى آل الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم .

[٣٦٢] ٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل الزعفراني ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أبيه ، عن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلاي ، عن أمير المؤمنين (ع) قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ، ثم قال : وأعطتهم من ذلك كل سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْلِيْدِ الْجَمِيعَ﴾^(٢) نحن والله عن ذي القربى ، وهم الذين فرط لهم الله بنفسه وببيته (ص) فقال : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَلَدُنْ الْقَرِبَى وَالْبَيْتَمِى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ مثنا خاصة ، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله بيته وأكرمنا أن يطعمتنا أو ساخ أيدي الناس^(٣) .

[٣٦٣] ٤ - علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (ع) قال : قال له إبراهيم بن أبي البلاد : وجئت عليك زكاة؟ فقال : لا ، ولكن نفضل ونعطي هكذا ، وسئل (ع) عن قول الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا إِنَّمَا خَنْمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَلَدُنْ الْقَرِبَى وَالْبَيْتَمِى وَالْمَسَاكِينِ﴾ ، فقيل له : فما كان الله فلمن هو؟ قال : للرسول ، وما كان للرسول فهو الإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنف أكثر من صنف ، وصنف أقل من صنف ، فكيف نصنع به؟ فقال : ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله (ص) كيف صنع ، إنما كان يعطي على ما يرى ، هو كذلك الإمام^(٤) .

(١) الفقيه ٢ ، ٧ - باب الخمس ، ح ٨ .

(٢) الأنفال ٤١ .

(٣) أصول الكافي ١ ، كتاب العجّة ، باب الغي ، والأنفال وتفسیر ... ، ح ١ وفيه بضاوت بسر : من قوله : نحن والله ...

(٤) أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ٧ بضاوت . وأبو الحسن هو الرضا (ع) .

[٣٦٤] ٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال : الخامس من خمسة أشياء ؛ من الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والمعلم الذي يقاتل عليه ، ولم يحفظ^(١) الخامس ، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه ، فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع ، أو ما كان يسمى له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه ، وبطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والموات كلها هي له وهو قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾^(٢) أن تعطيهم منه قال : ﴿ قل الأنفال لله ولرسوله ﴾^(٣) ، وليس هو يسألونك عن الأنفال ، وما كان من القرى ، وميراث من لا وارث له ، فهو له خاصة ، وهو قوله عز وجل : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾^(٤) . فاما الخامس فيقسم على ستة أسمهم : سهم الله ، وسهم للرسول (ص) ، وسهم الذي القربى ، وسهم للبيتامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فالذى الله ولرسول الله (ص) فرسول الله أحق به فهو له خاصة ، والذي للرسول هو الذي القربى والحججة في زمانه ، فالنصف له خاصة ، والنصف للبيتامي والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (ع) الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة ، عرضهم الله مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفاياتهم ، فإن فضل منهم شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أئمه لهم من عنده ، كما صارت له الفضل كذلك يلزمهم التقصان .

٣٧- باب

قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمة الله : (وإذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف ، قسم الإمام على خمسة أسمهم ، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه ، وجعل السهم الخامس ستة أسمهم ، ثلاثة منها له خاصة ؛ سهمنا وراثة ، وسهم له ، وثلاثة أسمهم آخر لأبائهم ومساكينهم وأبناء سبليهم يقسمه عليهم بقدر كفاياتهم) .

[٣٦٥] ١ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يحيى بن عبد الله بن الجارود ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان

(١) يعني الراري .

(٢) و(٣) الأنفال / ١ .

(٤) الحشر / ٧ .

رسول الله (ص) إذا أتاها المفطم أخذ صفة ، وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ، ويأخذ خمسه ، ثم يقسم الأربعية أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخامس الذي أخذه خمسة أخماس ، يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعية الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم جميماً ، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله (ص) ^(١).

[٣٦٦] ٢- علي بن الحسن بن فضال قال : حديثي علي بن يعقوب ، عن أبي الحسن البغدادي ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمرى قال : حديثي الحسن بن راشد قال : حديثي حماد بن عيسى قال : رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول (ع) قال : الخامس من خمسة أشياء ، من الغنائم ، ومن الغوص والكتوز ، ومن المعادن والملاحة - وفي رواية يونس والعتير ، اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده : العتير ، ولم أسمعه - يؤخذ من كل هذه الصنوف الخامس فيجعل لمن جعله الله له ، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ، ويقسم بينهم الخامس على ستة أسمهم ، سهم الله عزوجل ، وسهم لرسول الله (ص) ، وسهم لذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله (ص) ، وسهم الله وسهم رسوله لولي الأمر بعد رسول الله (ص) ورائة ، فله ثلاثة أسمهم ، سهمان ورائة ، وسهم مقصوم له من الله ، فله نصف الخامس كملأ ، ونصف الخامس الباقي بين أهل بيته ، سهم لأيتامهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبليهم ، يقسم بينهم على الكفاف والسبة ما يستغثون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء يستغثون عنه فهو للوالى ، وإن عجز أو نقص عن استغاثتهم كان على الوالى أن يتفق من عنده بقدر ما يستغثون به ، وإن صار عليه أن يعوّنهم لأن له ما فضل عنهم ، وإنما جعل الله هذا الخامس خاصة لهم دون مساكين الناس

(١) الاستبصار ٢ ، باب كيفية قسمة الخامس ، ح ٢ .

هذا وما عليه أصحابنا هو أن الخامس يقسم ستة أسمهم ، وقد اختلفت كلماتهم في نسبة ذلك ، فنفهم من نسبة إلى المشهور ، أو معظم الأصحاب ، أو مذهب الأصحاب ، أو جميعهم ، ومنهم من أذهب أنه إجماعي ، أو من دين الإمامية . وهذه الأسماء هي : سهم الله تعالى ، وسهم النبي (ص) ، وسهم للإمام (ع) ، وهذه الأسماء الثلاثة هي هدنة لصاحب العصر عجل الله تعالى لرجه الشرف وبثلاثة أسمهم هي لأيتام آدال الرسول ولمساكينهم ولأبناء سبليهم . وهناك قول نسبة إلى الفيل في الشراطين إشارة إلى ضعفه ، وقال عنه في المسالك إنه لم يعرف قاتله وهو زاد الخامس يقسم خمسة أسمهم لستة ولكن الأصحاب امْرُّخوه وأخرضوا عن العمل بما دل عليه ، وهو رواية ربيعى هذه عن أبي عبد الله (ع) ، أما ماذكره الشيخ هنا في الاستبصار من أنه (ص) فعل ذلك توفيرأ منه على المستحقين ، أو لدوره مورد الثقة لسوالفه للأئمأة أكثر العامة كما صرخ به صاحب المدارك رحمة الله .

وأبناء مبليهم ، عوضاً لهم من صدقات الناس ، تزيهاً لهم من الله لقرابتهم من رسول الله (ص) ، وكرامة لهم عن أوساخ الناس ، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغتنيهم به عن أن يُغتنيهم في موضع الذل والمسكنة ، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي (ص) ، الذين ذكرهم الله عز وجل ، قال الله تعالى : « وَأَنْلَبَ عَشِيرَتَكَ الْأَفْرِينَ »^(١) ، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم ، الذكر والأنثى منهم ، وليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس موالיהם ، وقد تحل صدقات الناس لموالיהם ، هم والناس سواه ، ومن كانت أمه من بني هاشم وأبواه من سائر قريش ، فإن الصدقة تحل له ، وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول : « أَذْعُونُهُمْ لِأَبَانِهِمْ »^(٢) ، وللإمام صَفُّوا المال أن يأخذ من هذه الأموال صَفُّوها : الجارية الفارهة ، والدابة الفارهة ، أو الشوب ، أو المتعة مما يحب أو يشتهي ، وذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينبوه من قبل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينبوه ، فإن بقي بعد ذلك شيء إخراج الخمس منه فقسمه في أهله ، وقسم الباقى على من ولى ذلك ، فإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم ، وليس لمن قاتلوا مع الوالي ، لأن رسول الله (ص) من عدوه ذئب أن يستفزهم فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغيبة نصيب ، وسُتُّه جارية فيهن وفي غيرهن ، والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صالح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان ، وعلى قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضر بهم ، فإذا خرج منها فابتداً فآخر من العشر من الجميع مما سقت السماء ، أو سقى سَيْحًا ، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والتواضع فأخذه الوالي فوجده في الوجه الذي وجَهَهُ الله تعالى به على ثمانية أسمهم ؛ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وبين السبيل ، ثمانية أسمهم يقسمها بينهم في مواضعها بقدر ما يستغدون في سبيهم بلا ضيق ولا تغيير ، فإن فضل من ذلك شيء رُدَّ إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ، ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموئهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغدوا ، ويؤخذ بعد ما باقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركاته الذين هم

(١) الشعراء/ ٢١٤ .

(٢) الأحزاب/ ٥ .

عطال الأرض وأكترتها فيدفع إليهم أنصبائهم على قدر ما صالحهم عليه ، ويأخذ الباقى ، فيكون ذلك أرزاقي أعنوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ، وله بعد الخامس الأنفال ، والأنفال كل أرض خربة قد يأدار أهلها ، وكل أرض لم يوجدف^(١) عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صولحوا عليها وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس العجال ، ويطون الأودية ، والأجام ، وكل أرض ميّة لا رب لها ، وله صوافي الملوك مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن المغصوب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له ، وعليه ينزل كل من لا حيلة له ، وقد قال الفقيه (ع) : إن الله لا يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه وأعطى كل ذي حق حقه ، الخاصة وال العامة ، والفقراء والمساكين ، وكل ضررٍ من صنوف الناس ، وقال : لو عدل بين الناس استغنوا ، ثم قال : إن العدل أحلى من العسل ، ولا يعدل إلا من يحسن العدل ، وقال : كان رسول الله (ص) يقسم صدقات التحضر في أهل الحضر ، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية أسمهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً ، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية ، وعلى قدر ما يعني كل صنف منهم بقدر لسته ، ليس في ذلك شيء موقت ولا مُسْمَى ولا مؤلف ، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقه كل قوم منهم ، فإن فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم ، والأنفال إلى السواли ، كل أرض فيها زينة النبي (ص) إلى آخر الأبد ما كان افتتح بدعاوة النبي (ص) من أهل الجور وأهل العدل ، لأن ذمة رسول الله (ص) في الأولين والآخرين ذمة واحدة ، لأن رسول الله (ص) قال : المسلمين أخوة تتکافىء دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وليس في مال الخامس زكاة ، لأن فقراء الناس جعل أرزاهم في أموال الناس على ثمانية ، ولم يبق منهم أحد ، وجعل لفقراء قربات النبي (ص) نصف الخامس فأغناهم به عن صدقات الناس ، وصدقات النبي (ص) ولو لي الأمر فلم يبق لفقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قربات النبي (ص) إلا وقد استغنى ولا فقير ، وكذلك لم يكن على مال النبي (ص) والوالى زكاة ، لأنه لم يبق فقير محتاج ، ولكن عليهم نواب تنويعهم من وجوه كثيرة ، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم^(٢) .

(١) الإيجاع : سرعة السير .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣١ - باب كيفية قسمة الخامس ، ح ١ وقد روى صدره ثم أشار إلى أنه قد ذكره بطولة هنافي التهذيب وأحال عليه . أصول الكافي ١ ، كتاب الحجۃ ، باب الفيء والأنفال و ... ، ح ٤ بخارى .

٣٨ - باب

الأنفال

قال الشيخ رحمه الله : (وكانت الأنفال لرسول الله (ص) في حياته ، وهي للإمام القائم مقامه (ع) ، والأنفال : كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والأراضي من الموات ، وتركت من لا وارث له من الأهل والقرابات ، والأجسام والمفاوز ، والمعادن ، وقطائع الملوك) .

وقد مضى سرخ كل ذلك مستقصى ، ويزيد به بياناً ما رواه :

[٣٦٧] ١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال ، ونحن الراسخون في العلم ، ونحن المحمودون الذين قال الله تعالى (١) : « أَم يحسدون النّاس على مَا آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (٢) .

[٣٦٨] ٢ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : ما يقول الله : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول » ؟ قال : الأنفال لله وللرسول (ص) ، وهي كل أرض جلاً منها من غير أن تُحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب ، فهي نقل لله وللرسول (ص) .

[٣٦٩] ٣ - وعنه ، عن محمد بن سالم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في القيمة ، قال : يخرج منها الخمس ، ويقسم ما باقى بين من قاتل عليه وولي ذلك ، فاما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله (ص) .

[٣٧٠] ٤ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن سلم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول : إن الأنفال ، ما كان من أرض لم يكن فيه حرقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، فما كان من أرض خربة أو بطنون أودية فهذا كلها من الفيء ، والأنفال لله وللرسول (ص) ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب .

(١) السنة ٥٤.

(٢) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفيء والأنفال وتصير ... ، ح ١٧ وفيه صدر الحديث إلى قوله : ولكن صفو الأموال . ويقصد (ع) بصفوة الأموال ما كان قد اصطفاه ملوك أهل العرب من الكفار لأنفسهم من الأموال المغفلة وغيرها بشرط أن تكون مخصوصة من مسلم أو معاهد .

[٣٧١] ٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، قال : وحدثني محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الأنفال ؟ فقال : ما كان من الأرضين باد أهلها ، وفي غير ذلك الأنفال هولنا ، وقال : سورة الأنفال فيها جدع الأنف ، وقال : ﴿ مَا أفاء اللہ علی رسله مِنْهُمْ فَمَا أوجفتمْ علیه مِنْ خیلٍ وَلَا رکابٍ وَلَكُنَ اللہ یسْلَطْ رسله علی مِنْ بشاء ﴾^(١) ، وقال : الغيء ما كان من أموال لم يكن فيها هرافة دم أو قتل ، والأنفال مثل ذلك هو بمتزنته .

[٣٧٢] ٦ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - وسئل عن الأنفال - فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يحلون عنها فهي نفل الله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس ، ونصفها لرسول الله (ص) ، فما كان لرسول الله (ص) فهو للإمام .

[٣٧٣] ٧ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن الأنفال ؟ فقال : كل أرض خربة ، أو شيء كان للملوك ، فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم ، وقال : ومنها البحرين لم يوجد عليها بخيل ولا رکاب .

[٣٧٤] ٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ، فقال : هو من أهل هذه الآية : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾^(٢) .

[٣٧٥] ٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن صفو المال ؟ قال : للإمام ، يأخذ الجارية الروقة^(٣) ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال .

[٣٧٦] ١٠ - علي بن الحسن ، عن سندى بن محمد ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : الغيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها

(١) الحشر ٧.

(٢) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجنة ، باب الغيء والأنفال و... ، ح ١٨ ، الفقه ٢ ، ٧ - باب الخامس ، ح ١٨ .

(٣) الجارية الروقة : أي الجميلة جداً . ويقال : غلام روقة وجرايد روقة أيضاً .

هرأة الدماء ، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة ، أو بطنون أودية فهو كله من الفيء ، فهذا الله ولرسوله (ص) ، فما كان الله فهو لرسوله (ص) يضعه حيث شاء ، وهو للإمام (ع) بعد الرسول (ص) ، قوله : ﴿وَمَا إِفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال : الا ترى هو هذا ، وأما قوله : ﴿مَا إِفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي (ع) يقول ذلك ، وليس لنا فيه غير سهرين : سهم الرسول وسهم القرى ، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي .

[٣٧٧] ١١ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقان قال : قال أبو عبد الله (ع) : قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء .

[٣٧٨] ١٢ - محمد بن الحسن بن أحمد الصفار ، عن الحسن بن أحمد بن بشار ، عن يعقوب ، عن العباس الوراق ، عن رجل سماه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخامس للإمام .

باب ٣٩

الزيادات

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا أسلم النمي سقطت عنه الجزية ، سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده ، وقد قيل : إن أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه ، وإن أسلم وقد حل الأجل فعلية الجزية) .

يدل على أنه لا تلزمه الجزية بعد الإسلام قوله تعالى : ﴿حَتَّى يُمْطَوْا الْجَزِيرَةَ هُنَّ يَدْعُونَ﴾ ، فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال إعطاء الجزية صاغراً ، وإذا كان هذا لا يصح في المسلم ، دل على أنه لا يلزم إعطاء الجزية ، فاما قول من قال : تلزمه الجزية ، إنما تلزم إذا كان إنما أسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه ، فحينئذ تلزمه الجزية ، كما أن من زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ، ولا يقبل إسلامه ، لأن الغائب علىظن أنه إنما أسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية إذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فاما إذا أسلم لغير ذلك كان إسلامه مقبولاً .

[٣٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن

حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزائهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وبيتهم ؟ قال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو أحمر ، فكلما أخذوا منهم من ذلك فور ذلك عليهم وثمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزائهم^(١) .

[٢٨٠] - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي بعفور ، عن أبي عبد الله (ع) ، أن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، وإنما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقة لأهلها الذين سماهم الله في كتابه ، وليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسط العدل ثم قال : إن الناس يستفون إذا عدل بينهم ، وتنزل السماء رزقها ، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل^(٢) .

[٢٨١] - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن أبيان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : من اشتري شيئاً من الخمس لم يعلمه الله ، اشترى ما لا يحل له .

[٢٨٢] - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن صباح الأزرق ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة ، أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيئتنا لتطيب ولادتهم ولزيكروا أولادهم^(٣) .

[٢٨٣] - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبويه ، عن عمر بن أبيان الكلبي ، عن ضریس الکناسی قال : قال أبو عبد الله (ع) : أتدری من أین دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : لا أدری ، فقال : من قبّل خمسنا أهل البيت ، إلا لشيئتنا الأطبيين ، فإنه محلّ لهم ولعيادهم^(٤) .

(١) مر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٣٠ من هذا الجزء ، فراجع .

(٢) الفروع ١ ، باب صدقة أهل الجزية ، ح ٦ . الفقه ٢ ، ١٠ - باب المخراج والجزية ، ح ١٠ وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) .

(٣) الاستمار ٢ ، ٣٢ . باب ما ياخوه لشيئتهم (ع) من الخمس في حال النية ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٧ . باب الخمس ، ح ١١ . أصول الكافي ، كتاب الحجة ، باب المفاسد والاتفاق و... ، ح ٢٠ وفي آخره : ولزيكيرو ولادتهم .

(٤) الاستمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ١٦ وفي آخره : لعيادهم ، بدون الوارد .

[٣٨٤] ٦ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي سلمة سالم بن مكرم ، وهو أبو خديجة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال له رجل وأنا حاضر : حَلَّ لِي الْفَرْوَحُ ، فَفَزَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) ! فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الْطَّرِيقَ ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، أَوْ مِيرَاثًا يَصْبِيهِ ، أَوْ تِجَارَةً أُوْثَى أَعْطَاهُ ، فَقَالَ : هَذَا الشَّيْءُ تَحْلَلُهُ ، الشَّاهِدُ مِنْهُمْ وَالْغَائِبُ ، وَالْمِيتُ مِنْهُمْ وَالْحَيُّ ، وَمَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ ، أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَحْلُّ إِلَّا لِمَنْ أَخْلَلَنَا لَهُ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَعْطَنَا أَحَدًا ذَمَّةً ، وَمَا عَنَّنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ ، وَلَا لِأَحَدٍ عَنَّنَا مِيثَاقٌ^(١) .

[٣٨٥] ٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عميس ، عن الحكم بن علبة الأستدي قال : وَلَيْتَ البحرين فاصبَتْ بِهَا مَالًا كثِيرًا ، فانفقت واشتريت ضياعاً كثيرة ، واشتريت رقيقاً وأمهات أولاد ، وولد لي ، ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي ونسائي ، وحملت خمس ذلك المال ، فدخلت على أبي جعفر (ع) فقلت له : إني وَلَيْتَ البحرين فاصبَتْ بِهَا مَالًا كثِيرًا ، واشتريت متاعاً ، واشتريت رقيقاً ، واشتريت أمهاة أولاد ، وولد لي ، وأنفقت ، وهذا خمس ذلك المال وهو لاء أمهاة أولادي ونسائي قد أتيتك به ؟ فقال : أَمَا إِنَّهُ كَلَهُ لَنَا ، وَقَدْ قَبِلْتَ مَا جَاءَتْ بِهِ ، وَقَدْ حَلَّتْكَ مِنْ أَمْهَاتِ أَوْلَادِكَ وَنِسَائِكَ ، وَمَا أَنفَقْتَ ، وَضَمَّنْتَ لَكَ عَلَيَّ وَعَلَى أَبِي الجنة^(٢) .

[٣٨٦] ٨ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن أبي بصير ، وزرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأباءهم في جل^(٣) .

[٣٨٧] ٩ - الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته يقول : من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّ منه من ذلك فهو حرام^(٤) .

[٣٨٨] ١٠ - سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن السندي بن محمد ، عن

(١) الاستبار ٢ ، ٣٢ - باب ما أباحوا لشيعتهم من ... ، ح ٣ . وفيه : وما يتنا لأحد مواده ، بدل : وما عنّنا لأحد عهده .

(٢) الاستبار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بضاوٍ يسر في بعض الألفاظ .

(٣) (٤) الاستبار ٢ ، ٣٢ - باب ما أباحوا لشيعتهم (ع) من ... ، ح ٥ و ٦ وفي آخر الثاني : فهو حرام .

يعسى بن عمرو التزييات ، عن داود بن كثير الرّوقي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا ، إلا أنا أحللنا شيئاً من ذلك (١) .

[٣٨٩] ١١ - سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن سنان ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) ، فدخل عليه رجل من القمطرين فقال : جعلت بذلك ، نفع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حرقك فيها ثابت ، وإنما عن ذلك مقصرون ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : ما أصنفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم (٢) .

[٣٩٠] ١٢ - سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن الحكم بن بهلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ؟ فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإن الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم (٣) .

[٣٩١] ١٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (ع) عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير ، هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .

[٣٩٢] ١٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عمما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس (٤) .

وليس بين الخبرين تضاد ، لأن الخبر الأولتناول حكم المعادن ، والثاني حكم ما يخرج من البحر ، وليس أحدهما هو الآخر ، بل لكل واحد منها حكم على الانفراد .

[٣٩٣] ١٥ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ٧ - باب الخمس ، ح ١٩ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٥ ، من الباب ٣٥ من هذا الجزء وقد علقت عليه هناك فراجع .

(٤) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الفقيه والأفلاك و... ، ح ٢١ . الفقيه ٢ ، ٧ - باب الخمس ، ح ١ . وقد مر هذا الحديث برقم ١٣ من الباب ٣٥ فراجع .

أبي إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله الحنفية قال : سمعت أبي جعفر (ع) يقول : أتى ذمي اشتري من مسلم أرضاً فلأن عليه الخمس^(١) .

[٣٩٤] ١٦ - وروى الريان بن الصيلت قال : كتب إلى أبي محمد (ع) : ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى في أرض فطيعة لي ، وفي ثمن سملك ، وببردي وقصب أبيعه من أحجام هذه الفطيعة ؟ فكتب : يجب عليك في الخمس إن شاء الله تعالى .

[٣٩٥] ١٧ - محمد بن زيد الطبراني قال : كتب رجل من تجار فارس إلى بعض موالي أبي الحسن الرضا (ع) يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، إن الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب ، وعلى الخلاف العقاب ، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عبادتنا وعلى موالينا ، وما نبذل ونشتري من أغراضنا من تخاف سلطته ، فلا تزوجهونا ، ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه ، فإن إخراجكم مفتاح رزقكم ، وتحميس ذنوبكم ، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي له بما عاهد عليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالق بالقلب ، والسلام^(٢) .

[٣٩٦] ١٨ - عنه ، قال : قدمَ قومٌ من خراسان على أبي الحسن الرضا (ع) ، فسألهُ أن يجعلهم في جلٍّ من الخمس ، فقال : ما أ محلَّ هذا ، تمحضون المودة بالستكم وتزرون عنَّا حقاً جعله الله لنا ، وجعلناهُ وهو الخمس ! لا نجعل أحداً منكم في جلٍّ^(٣) .

[٣٩٧] ١٩ - وروى إبراهيم بن هاشم قال : كنت عند أبي جعفر الثاني (ع) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل ، وكان يتولى له الوقف بقم ، فقال : يا سيدِي ، إجعلني من عشرة آلاف درهم في جلٍّ ، فإني أنفقتها ، فقال له : أنت في جلٍّ ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (ع) : أخذهم يثبت على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقراءهم وأبناء سبيلهم فإذا خذل هاشم يجيء فيقول : أجعلني في جلٍّ ، أترأه ظن أني أقول : لا أفعل ، والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيمة سؤالاً حثينا^(٤) .

(١) مر هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ٣٥ فراجع .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٢ - باب ما يأبوه لشيعتهم (ع) من ... ، ح ٩ . أصول الكافي ١ ، كتاب الحجة ، باب الفيء والأمثال و ... ، ح ٢٥ بتفاوت .

قوله : فلا تزوجوه : أي لا تتزوجه ولا تمنعه . وإنزجه في أصول الكافي عن سهل بن زياد عن أحمد بن المتن قال : حدثني محمد بن زيد الطبراني قال ...

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ٢٦ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ٢٧ .

قال الشيخ رحمة الله : (واعلم أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنَّ مَا قَدَّمْتَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّخْصَةِ فِي تَناولِ الْخَمْسِ بِالْتَّصْرِيفِ فِيهِ ، إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَنَاجِعِ خَاصَّةً لِلْعَلَّةِ الَّتِي سَلَفَ ذِكْرُهَا فِي الْأَثَارِ عَنِ الْأَئِمَّةِ (ع) لِطَبِيبِ لَوَادَةِ شَعِيبِهِمْ ، وَلَمْ يُرَدْ فِي الْأَمْوَالِ ، وَمَا أَخْرَجَهُ عَنِ الْمُتَقْدِمِ مِمَّا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْخَمْسِ وَالْاسْتِبْدَادِ بِهِ فَهُوَ مُخْتَصٌ بِالْأَمْوَالِ) .

يدل على هذه الجملة ما رواه :

[٣٩٨] ٢٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر (ع) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال : الذي أوجب في سنتي هذه ، وهذه سنتي عشرين ومائتين فقط - لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الإنتشار وسأفتر لك بعضه إن شاء الله تعالى : إن موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم ، فعلمتك ذلك ، فأحييتك أن اطهرونهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تظاهرونهم وترزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم » ^(١) « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده وبأخذ الصدقات وإن الله هو التواب الرحيم » ^(٢) ، « وقل اعملوا فسيراً إله عملكم ورسوله والمؤمنون وسترون إلى عالم الغيب والشهادة فيشكتم بما كتمتم تعملون » ^(٣) ، ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحوول ، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربع ربيحة في تجارة ، ولا ضياعة إلا ضيعة ، سأفتر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومني عليهم لما يختال السلطان من أموالهم ، ولما ينوبهم في ذاتهم .

فاما الغنائم والفوائد : فهي واجبة عليهم في كل عام ، قال الله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول وللذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كتمتم أمتنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قادر » ^(٤) ، والغنائم والفوائد يرحمك الله ، فهي الغيمة يغنمها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر عظيم ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل

(١) (٢) التربية/١٠٣ و ١٠٤ .

(٣) التربية/١٠٥ .

(٤) الأنفال/٤١ .

عَدُوٌ يُصْطَلِّمُ^(١) فَيُؤْخَذُ مَالَهُ ، وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُ ، وَمِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيِّ مِنْ أَمْوَالِ الْخَرْمِيَّة^(٢) ، الْفَسْقَة ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ أَمْوَالًا عَظِيمًا صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيِّ ، فَعَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُوصِلُ إِلَى وَكِيلِي ، وَمِنْ كَانَ نَائِبًا بَعْدَ الشَّفَقَةِ فَلَا يُعْمَدُ لِيَصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ ، فَإِنْ نِيَةُ الْعَزْمِ مِنْ خَيْرٍ مِنْ عَمَلِهِ ، فَأَمَّا الَّذِي أَوجَبَ مِنَ الْغَلَاتِ وَالضَّيْاعِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نَصْفُ السَّدِسِ مِنْ كَانَتْ ضَيْعَتِهِ تَفْعُلُ بِمَوْتِهِ ، وَمِنْ كَانَتْ ضَيْعَتِهِ لَا تَفْعُلُ بِمَوْتِهِ فَلَيُسَيِّدَ عَلَيْهِ نَصْفُ سَدِسٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ^(٣) .

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى مَا ذُكِرَ تَمُوهُ مِنْ لِزُومِ الْخَمْسِ فِيهَا وَفِي الْغَائِمِ مَا وَصَفْتُمْ مِنْ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَمْسِ مِنْهَا ، وَكَانَ حُكْمُ الْأَرْضِينَ مَا بَيْتُمْ مِنْ وَجُوبِ اخْتِصَاصِ التَّصْرِيفِ فِيهَا بِالْأَثْمَةِ^(ع) ، إِمَّا لِأَنَّهَا يَخْتَصُونَ بِرِبْقَتِهَا دُونَ سَائِرِ النَّاسِ مُثْلَ الْأَنْفَالِ وَالْأَرْضِينَ الَّتِي يَنْجُلُ أَهْلَهَا عَنْهَا ، أَوْ لِلْلِزُومِ التَّصْرِيفِ فِيهَا بِالْتَّقْبِيلِ وَالتَّضْمِينِ لَهُمْ مُثْلَ أَرْضِ الْخَرْجِ وَمَا يَجْرِي مَعْجَرَاهَا ، فَيُجْبِي أَنْ لَا يَحْلُّ لَكُمْ مُنْكَحٌ ، وَلَا يَتَخلَّصُ لَكُمْ مُتَجَرٌ ، وَلَا يَسْوَغُ لَكُمْ مَطْعَمٌ عَلَى وَجْهِهِ وَسَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ .

قَيْلَ لَهُ : إِنَّ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا ذُكِرَ تَمُوهُ مِنَ السُّؤَالِ مِنْ اخْتِصَاصِ الْأَثْمَةِ^(ع) بِالْتَّصْرِيفِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، فَإِنْ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْخَلَاصِ مِمَّا زَرْتُمُونَا ، أَمَّا الْغَائِمُ وَالْمَتَاجِرُ وَالْمَنَاكِعُ وَمَا يَجْرِي مَعْجَرَاهَا مَا يَجْبِي لِلْإِمَامِ فِي الْخَمْسِ ، فَإِنَّهُمْ^(ع) قَدْ أَبَاحُوا لَنَا ذَلِكَ ، وَسَوْفَأُنَا التَّصْرِيفُ فِيهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا مَضِيَ ذَلِكَ ، وَبِئْرَكَدَ ، أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

[٢١] ٣٩٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي عَمَارَةِ^(٤) ، عَنْ الْحَرْثِ بْنِ الْمَغْفِرَةِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(ع) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنْ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَاتٍ وَتَجَارَاتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا ؟ قَالَ : فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذَا لَشِيعْتَنَا إِلَّا لِتَطْبِيْلٍ وَلَا دِتَّهُمْ^{١١٩} وَكُلُّ مَنْ وَالِيَّ أَبَانِي فَهُمْ فِي جَلٍّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقَّنَا ، فَلَيُبَيِّنَ الشَّاهِدُ الْفَاثِبُ .

[٤٠٠] ٤٠٠ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ مُهَمَّادِ بْنِ الْمَهْرَبِ قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ^(ع) مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي جَلٍّ مِنْ مَأْكُولِهِ وَمُشَرِّبِهِ مِنَ الْخَمْسِ ، فَكَتَبَ بِخَطْهِ :

(١) يُصْطَلِّمُ : أَيْ يُسَاقِّسُ ، وَهُوَ عَلَارَةُ الْهَلاَكِ .

(٢) الْخَرْمِيَّةُ : فِرَقَةُ كُوْنَهَا أَصْحَابُ النَّاسِخِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَهُوَ سَمْبَةُ .

(٣) الْأَسْمَاصَارِ ٢٢ ، بَابُ مَا أَبَحَّرَهُ لِتَسْيِمَهُ^(ع) مِنْ ... ، ح ١٢ .

(٤) هَذَا مُشْتَرِكٌ بَيْنَ عَدَةِ أَسْمَاءٍ فَرَاجَ جَامِعُ الْمَرْوَةِ لِلْأَدَبِيَّ ٤٠٦/٢ .

من أعزه شيء من حقي فهوفي جل (١) .

[٤٠١] ٢٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن القاسم بن بريد ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من وجد بُرْدَ حُبَّنا في كبدِه فليحمد الله على أول النعم ، قال : قلت : جعلتُ ذاك ، ما أول النعم ؟ قال : طيب الولادة ، ثم قال أبو عبد الله (ع) : قال أمير المؤمنين (ع) لفاطمة (ع) : أحلى نصيتك من الغيء لأباء شيعتنا ليطيبوا ، ثم قال أبو عبد الله (ع) : إنما حللت أمهات شيعتنا لأباهم ليطيبوا .

[٤٠٢] ٢٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن الحسن ، ومحمد بن علي بن محبوب ، وحسن بن علي ، ومحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان ، عن حماد بن طلحة صاحب الساير ، عن معاذ بن كثير بساع الأكسيبة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : موسوع على شيعتنا أن ينفروا مما في أيديهم بالمعروف ، فإذا قام قالمنا (ع) خرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأته به يستعين به .

فاما الأرضون : فكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها عليها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم ، والمعاوضة وما يجري مجرأهما وأما أراضي الخارج ، وأراضي الأنفال ، والتي قد انجلت أهلها عنها : فإنما قد أباحتنا أيضاً التصرف فيها ما دام الإمام (ع) مستراً ، فإذا ظهر بريء هو (ع) في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آمنين ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، والذي يدل عليه أيضاً ما رواه :

[٤٠٣] ٢٥ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : رأيت أبا سياراً مسمى بن عبد الملك بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي عبد الله (ع) مالاً في تلك السنة فرده عليه ، فقلت له : لم رد عليك أبو عبد الله (ع) المال الذي حملته إليه ؟ فقال : إني قلت له حين حملت إليه المال : إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك ، أو أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا ، فقال : وما النافع من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس !! يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ، فقال لي : يا أبا سيار ، قد طيبيناه لك وحللناه منه ، فقسم

(١) الفقه ٢ ، ٧ ، باب الحسن ، ح ١٧ .

إليك مالك ، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون ، ويحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيأخذ الأرض طبقاً ما كان في أيدي سواهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صفرة .

[٤٠٤] ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبي عبد الله (ع) عن رجل أخذ أرضاً موأياً تركها أهلها ف usurped her ، وأكرى أنها رها ، وبنى فيها بيتاً ، وغرس فيها تخللاً وشجر ؟ قال : فقال أبو عبد الله (ع) : كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يزدده إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم (ع) فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه .

[٤٠٥] ٢٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ، عن الحرجي بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر (ع) فجلست عنده ، فإذا نجية قد استأذن عليه ، فاذن له ، فدخل ، فجئ على ركبته ثم قال : جعلت فداك ، إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار ، فكان رق له ، فاستوى جالساً فقال له : يانجية ، سلني ، فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به ، قال : جعلت فداك ، ما تقول في فلان وفلان ؟ قال : يانجية ، إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال ، وهو والله أول من ظلمتنا حقتنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا في أعناقهم إلى يوم القيمة بظلمتنا أهل البيت ، وإن الناس ليتقربون في حرام إلى يوم القيمة بظلمتنا أهل البيت ، فقال نجية : إنما لله وإنما إليه راجعون ، ثلاث مرات ، هلكنا ورب الكعبة ، قال : فرفع فخدنه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعى بدعاه لم أنهم منه شيئاً ، إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : اللهم إنما قد أحملنا ذلك لشيعتنا ، قال : ثم أقبل إليها بوجهه ، وقال : يانجية ، ما على فطرة إبراهيم (ع) غيرنا وغير شيعتنا .

فإن قال قائل : إن جميع ما ذكرتموه إنما يدل على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ، ولم يدل على أنه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع ، فإذا لم يصح الشراء والبيع ، فما يكون فرعاً عليه أيضاً لا يصح ، مثل الوقف والبخلة والهبة وما يجري مجرى ذلك .

فيل له : إنما قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثة أقسام : أرض يسلم أهلها عليها وهي ترك في أيديهم ، وهي ملك لهم ، فما يكون حكمه هذا الحكم صحيحة شراطها وبيتها ،

وأما الأرضون التي تؤخذ عنونة ، أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها وبيعها ، لأن لنا في ذلك قسماً ، لأنها أراضي المسلمين ، وهذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ، وأما الأنفال وما يجري مجريها ، فليس يصح تملكها بالشراء والبيع ، وإنما يبيح لنا التصرف حسب ، والذي يدل على القسم الثاني مارواه :

[٤٠٦] ٢٨ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى قال : حدثني أبوبردة بن رجاء قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك ؟ !! هي أرض المسلمين قال : قلت : بيعها الذي هي في بيده ؟ قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ !! ثم قال : لا يأس اشتري حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ، لعله يكون أقوى عليها وأملاً بخراجهم منه^(١) .

[٤٠٧] ٢٩ - وروى علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ فقال : ليس به يأس ، قد ظهر رسول الله (ص) على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها ، فلا أرى بها يأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً ، وأيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها ، وهي لهم^(٢) .

[٤٠٨] ٣٠ - وعنه ، عن علي ، عن حناد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، وعمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن ذلك ؟ فقال : لا يأس بشرائها ، فإنها إذا كانت بمترتها في أيديهم يؤذى عنها كما يؤذى عنها .

[٤٠٩] ٣١ - وعنه ، عن علي ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي زياد قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الشراء من أرض الجزية ؟ قال : اشتراها فإن ذلك من الحق ما هو أكثر من ذلك .

[٤١٠] ٣٢ - وبهذا الإسناد عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (ع)

(١) اختار ذلك سلار الدبليسي ، وذكره كل من صاحب المدارك والمفاتيح والوافي والحدائق . وعن كشف الرموز : نسبة إلى قوم من المستقدمين ، وفي العدائق نسبة إلى جملة من معاصريه . أقول : يقطع النظر عن قصور دلالة جملة من النصوص المتقدمة على ذلك ، وإعراض الأصحاب عنها ، ومعارضتها بما يؤدي إلى طرحها . فإن البرخصة الواردة في بعض الروايات على تقدير الأخذ بها إنما تقييد الإباحة المالكية لا الشرعية ، وحيث أنها تكون الشبهة موضوعية فيشكل الرجوع فيها إلى أخبار الأحاديث .

(٢) حكى ذلك عن بعض الأصحاب كل من صاحب المقتنة والنهاية والمتهى . وهو كما ترى .

أنه قال : إذا كان ذلك ، كتم إلى أن تزادوا أقرب منكم إلى أن تُقصوا

[٤١] [٣٣] - وبهذا الإسناد عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : رفع إلى أمير المؤمنين (ع) رجل مؤمن اشتري أرضاً من أراضي المخرج ، فقال أمير المؤمنين (ع) : له ما لنا وعليه ما علينا ، مسلماً كان أو كافراً ، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم .

ذكر الشيخ رحمة الله : (إنَّه قد اختلف أصحابنا ، في حديث الخمس عند الغيبة ، وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال ، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغية الإمام (ع) بما تقدم من الرُّخص فيه من الأخبار)^(١) ، وبعضهم يذهب إلى كنزه^(٢) ويتأول خبراًً أورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام (ع) ، وأنه (ع) إذا قام دلَّه الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان ، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب ، وبعضهم يرى عزله^(٣) لصاحب الأمر (ع) ، فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصلى به إلى من يثق به في عقله وديانته ، فليسلم إلى الإمام (ع) إن أدرك قيامه ، وإلا وصلى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان (ع) ، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدمه ، لأن الخمس حق وجب لصاحب لم يرسم فيه قبل غيته حتى يجب الإنماء إليه ، فوجب حفظه عليه إلى وقت إبابه والتمكن من إيصاله إليه ، أو وجود من انتقل بالحق إلىه ، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يُعدُّم عند حلولها مستحقة ، فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ، ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأموال ، و يجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقةها من أهل الزكوة من الأصناف وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام (ع) ، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد (ص) ، وأبناء سبيلهم ، ومساكينهم ، على ما جاء في القرآن ، لم يبعد إصابة الحق

(١) الاستبصار ٣ ، ٧٣ - باب حكم أرض المخرج ، ح ٤ . وسوف يذكر المصنف رحمة الله برقم ٣٥ من الباب ١١ من الجزء ٧ فانتظر .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٧٤ - باب شراء أرض أهل اللمة ، ح ٢ ، الفقه ٣ ، ٧٢ - باب إحياء العروات والأرضين ، ح ١ بتفاوت .

(٣) حكاه في المسقعة والقاضي والخلبي والعلوي ، وفي المتنين - بعد نسبته إلى جمهور الأصحاب - قال : إنه حسن . ولعل المدرك لكن ذهب إلى هذا الرأي هو العمل بالقواعد المعول عليها في المال المعلوم الحالك مع عدم المعرفة من الوصول أو إيصال المال إليه . ويقول بعض فقهاء المعاصرين تعليقاً على هذا المذهب : « مع إن ذلك ملة الحظر والضرر في أكثر الأوقات فيكون تفسيراً في مال الغير - إنه يتم تعلم بفرض الإمام (ع) بصره في بعض المصادر » .

في ذلك بل كان على صواب) .

[٤١٢] ٣٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم بن أبيه ، عن أبي خالد الكابلي قال : قال : إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلما في بيت المال رجالاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء ، فإنه إنما يعلم بأمر الله

[٤١٣] ٣٥ - عنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما تُصرف السهام على ما حوى العسكر .

[٤١٤] ٣٦ - السياري ، عن علي بن أسباط قال : لما ورد أبو الحسن موسى (ع) على المهدي وجده يردد المظالم ، فقال له : ما بال مظلمنا يا أمير المؤمنين لا تردد ؟ فقال له : وما هي يا أبي الحسن ؟ فقال : إن الله عز وجل لما فتح على نبيه (ص) فدك وما والاها ، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فأنزل الله تعالى على نبيه (ص) « وَآتَيْتَ ذَا الْقُرْبَىْ حَقَّهُ »^(١) ، فلم يذر رسول الله (ص) من هم ، فراجع في ذلك جبرائيل (ع) ، فسأل الله عز وجل عن ذلك ، فلوحى الله إليه أن ادفع فدكه إلى فاطمة (ع) ، فدعاهما رسول الله (ص) فقال لها : يا فاطمة ، إن الله تعالى أمرني أن أدفع إليك فدك ، فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله وملك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله (ص) ، فلما ولد أبو بكر أخرج عنها وكلاعها ، فاتته فسالته أن يردها عليها ، فقال لها : آتيني بأسود أو أحمر ليشهد لك بذلك ، فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين (ع) وأم أبيه ، فشهدوا لها بذلك ، فكتب لها بترك التعرض ، فخرجت بالكتاب معها ، فلقيتها عمر ، فقال لها : ما هذا معك يا بنت محمد ؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة ، فقال لها : أرببيه ، فأبانت ، فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه ، وقال : هذا لأن أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وتركها ومضى ، فقال له المهدي : حُذِّهَا لِي ، فحدّها ، فقال : هذا كثير ، فانظر فيه^(٢) .

[٤١٥] ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن سندى بن محمد ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : الأنفال من التقل ، وفي سورة الأنفال جدُّ الألف^(٣)

(١) الإسراء / ٢٦ .

(٢) أصول الكافي ١ ، كتاب الحجّة ، باب الغي ، والأنفال و... ، ح و يختاره يسر

(٣) أصول الكافي ١ ، نفس الباب ، ح ٦ بخلاف قليل متن وبخلافه سند

[٤١٦] - ٣٨ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول : إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم ، أو قوم صولحوا وأغطوا باليديهم ، فما كان من أرض خَرْبَة أو بطنون أو دبة فهذا كله من الغيء . والأنفال لله ولرسول (ص) ، فما كان لله فهو للرسول (ص) ويضعه حيث يحب .

[٤١٧] - ٣٩ - أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني ، عن أبي جعفر محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال : حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخراز ، وهراب بن بنت إلياس - وكان وفَتْ ثم رجَعَ فَقَطَّعَ - ، عن عبد الكري姆 بن عمر الخثعمي ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، ومعلَّى بن خُسْنَ ، عن أبي الصامت ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أكبر الكباش سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرَمَ الله عزَّ وجلَّ إلا بالحق ، وأكل أموال اليتامي ، وعقرق الوالدين ، وقدف المحسنات ، والفرار من الزحف ، وإنكار ما أنزل الله عزَّ وجلَّ ، فاما الشرك بالله العظيم : فقد بلغكم ما أنزل الله فينا ، وما قال رسول الله (ص) فردوه على الله وعلى رسوله ، وأما قتل النفس الحرام ، فقتل الحسين (ع) وأصحابه ، وأما أكل أموال اليتامي : فقد ظلمتنا فيما وذهبوا به ، وأما عقوبة الوالدين : فإن الله عزَّ وجلَّ قال في كتابه : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِهِمْ﴾^(١) وهراب لهم ، فقعده في ذريته وفي قرابته ، وأما قدف المحسنات : فقد قذفوا فاطمة (ع) على منابرهم ، وأما الفرار من الزحف : فقد أعطوا أمير المؤمنين (ع) البيعة طائعين غير مكرهين ، ثم فروا عنه وخذلوه ، وأما إنكار ما أنزل الله عزَّ وجلَّ : فقد انكروا حقنا ، وحددوا له ، وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد ، والله يقول : ﴿إِن تجتَبُوا كِبَارَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٢) .

تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الأحكام وأخره كتاب الزكاة مع الزيادات ، ويتلوه الجزء الرابع من كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين .

(١) الأحزاب / ٦ .

(٢) النساء / ٣١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

٤٠ - باب

فرض الصيام

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كَمَا كُتِبَ على الدين من قبلكم لعلكم تتفون »^(١) . وقال تعالى : « شَهْرُ رمضانُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَبَلْيَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ »^(٢) فأوجب الصيام بظاهر اللفظ^(٣) على كل مكلف .

[٤٠٨] ١ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عبيسي ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : بُيُّنَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّومِ وَالحَجَّ وَالوَلَايَةِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : الصَّومُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ^(٤)

[٤١٩] ٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبيسي ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذرؤته وسناته ؟ قلت : بلى ، قال : أصله الصلاة ، وفرعه الزكاة ، وذرؤته وسناته الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ الصوم جُنَاحٌ من النار^(٥)

(١) البقرة/١٨٣ .

(٢) البقرة/١٨٥ .

(٣) وذلك في قوله تعالى في الآية الأولى : كُتِبَ وَكُتِبَ مَا سَبَّحَتْ هُوَ الْفُرْقَانُ وَالْإِيجَابُ . وفي قوله تعالى في الآية الثانية : فَلْيَصُمِّمْهُ .

(٤) الفقيه ٢ ، ٢٢ - باب فضل الصيام ، ح ١ . الفروع ٢ . الصيام ، باب ما جاء في فضل ح ١ . وروى صدر هذا الحديث في أصول الكافي ٢ ، كتاب الإيمان والكفر ، باب دعائم الإسلام ، ح ١ و ٣ و ٥ . والرواية : تولى علي (ع) وأولاده (ع) بعد رسول الله (ص) وأنهم المسؤولون للأمر بيده (ص) بمعنى مالكية التصرف فيه والجنة : الستر والوقاية .

(٥) الفقيه ٢ ، ٢٢ - باب فضل الصيام ، ح ٥ . الفروع ٢ ، الصيام ، ح ٣ بخلافه يسير جداً في الليل .

[٤٢٠] ٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن فضل بن محمد الأموي ، عن ربيعي بن عبد الله بن الجارود ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به^(١) .

[٤٢١] ٤ - عنه ، عن محمد بن عبيد ، عن عبد الله بن موسى قال : حدثنا نصر بن علي ، عن النضر بن سنان ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله (ص) : شهر رمضان ، شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه ، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه .

[٤٢٢] ٥ - عنه ، عن محمد بن عبيد بن عتبة ، عن الفضل بن دكين ؛ أبي نعيم قال : حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبيوب الماجستاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : قد جاءكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، وتُنْتَلَ في الشياطين ، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم .

[٤٢٣] ٦ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر (ع) قال : خطب رسول الله (ص) في آخر جمعة من شهر شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ؛ إنه قد أظللكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر رمضان فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه يتطلع كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهر ، وجعل لمن يتطلع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل ، كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهر ، وهو شهر الصبر ، وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر المواساة ، وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عز وجل عنق رقبة ومغفرة لذنبه فيما مضى . قيل له : يا رسول الله ، ليس كلنا نقدر على أن نفطر فيه صائمًا ؟ فقال : إن الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة^(٢) من لبن يعطيها صائمًا ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن حفظ فيه عن مملوكه حفظ الله عنه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وأخره إجابة ، والعتق من النار ، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال ؛

(١) الفقيه ٢ . نفس الباب ، صدرج ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وفي آخره عليه ، بدل : به .

(٢) العلقة : اللبن الممزوج بالماء .

خصلتين ترثون الله عزوجل بهما ، وحصلتين لا غنى بكم عنهما ، فاما اللتان ترثون الله عزوجل بهما ، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما ، فتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حِوَاجِعَكُمْ وَالْجَنَّةَ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، وَتَعْوِذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ^(١) .

[٤٢٤] ٧ - وعن ، عن محمد بن خالد الأضم ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول : لا يسأل الله عزوجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

[٤٢٥] ٨ - عنه ، عن أحمد بن صبيح ، عن الحسين بن عليان ، عن عبد الله بن الحسن قال : قال رسول الله (ص) : شهر رمضان نسخ كل صوم ، والذرئ نسخ كل ذبيحة ، والزكاة نسخت كل صدقة ، وغسل الجنابة نسخ كل غسل .

[٤٢٦] ٩ - عنه ، عن محمد بن الربيع الأقرع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون ، فذكر الفرائض وقال : إنما كلفهم صيام شهر من السنة ، وهم يطيقون أكثر من ذلك .

[٤٢٧] ١٠ - عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن القاسم بن الفضيل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) : من صلى الخمس ، وصام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، ونسك نسكنا ، واهتدى إلينا ، قيل الله منه كما يقلل من الملائكة .

[٤٢٨] ١١ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ، ولا عن صوم بعد رمضان .

٤١ - باب

علامة أول شهر رمضان وأخره، ودليل دخوله

المعتبر في تعرّف أوائل الشهور بالأهلة دون العدد ، على ما يذهب إليه قوم من شذوذ

(١) الفروع ٢ ، انصيام ، باب فضل شهر رمضان ، ح ٤ . القفيه ٢٨ ، ٢٨ - باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ، ح ١ بتضليل يسيراً . قوله أظلكم ، قال الجزي : أي أقبل عليكم ودنا منكم ، كانه القوى عليكم ظلمه . وهو من تشبيه المعمول بالمحروس .

ال المسلمين ، والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقت للناس والحج »^(١) ، فبين الله تعالى أنه جعل هذه الأهلة معتبرة في تعرف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ، ولو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد ، لما كانت الأهلة مراعاة في تعرف هذه الأوقات ، إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره ، وهذا خلاف التنزيل ، والهلال ، إنما سمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند مشاهدته بالذكر له والإشارة إليه بالتكبير أيضاً والتهليل عند رؤيته ، ومنه قوله : استهل الصبي ؛ إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة ، وسمي الشهر شهرأً لأشهاره بالهلال ، فمن زعم أن العدد للأيام ، والحساب للشهور والسنين ، يعني في علامات الشهر عن الأهلة ، أبطل معنى سمات الأهلة والشهر الموضعة في لسان العرب على ما ذكرناه ، ويدل على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالأضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الإسلام ، من فزع المسلمين في وقت النبي (ص) ومن بعده إلى هذا الزمان في تعرف الشهر إلى معابدة الهلال ورؤيته ، وما ثبت أيضاً من سنة النبي (ص) أنه كان يتولى رقية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته ، وما شرعته من قبول الشهادة عليه ، والحكم فيما شهد بذلك في مصر من الأمصار ، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأمصار ، وحكم المخبر به في الصحة ، وسلامة الجوم من العوارض ، وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الأफاق ، فلولا أن العمل على الأهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ، ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ، ولكن اعتبار جميع ما ذكرناه عبئاً لا فائدة فيه ، وهذا فاسد بلا خلاف ، فاما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصى ، لكنني أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

[٤٢٩] ١ - فمثنا ما رواه أبو غالب الزرايري قال : أخبرنا أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن أبيان ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما - يعني أبي جعفر وأبا عبد الله (ع) - قال : شهر رمضان يصيب ما يصيب الشهر من النقسان ، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تقيمت السماء فائتم العدة ثلاثة^(٢) .

[٤٣٠] ٢ - علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، وعن زيد الشحام ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) ، أنه سُئل عن الأهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فاقطِر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ،

(١) البقرة / ١٨٩ .

(٢) الاستبصار ٢ ، الصيام ، ٣٣ - باب علامات أول يوم من شهر رمضان ، ح ١ .

أقضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن تشهد لك بيته عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضي ذلك اليوم ^(١) .

[٤٣١] ٣ - وعنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن عمرو ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة ، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ^(٢) .

[٤٣٢] ٤ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة ^(٣) قال : صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وبصيبة ما يصيب الشهور من التمام والتقصان ^(٤) .

[٤٣٣] ٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالظني ، ولكن بالرؤبة ، والرؤبة ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هوذا هو ، وينظر تسعة فلا يرونها ، إذا رأاه واحد رأه عشرة وألف ، وإذا كانت علة فائتم شعبان ثلاثين ، وزاد حماد فيه : وليس أن يقول رجل هوذا هو ، لا أعلم إلا قال : ولا خمسون ^(٥) .

[٤٣٤] ٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن ابن مسكان ، عن الحلباني ، جمياً عن أبي عبد الله (ع) ، أنه سئل عن الأهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فافطر ، قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضى ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلا أن تشهد لك بيته عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضي ذلك اليوم ^(٦) .

[٤٣٥] ٧ - وعنه ، عن محمد الأشعري أبي خالد ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن

(١) و(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٣ - باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ٢ و ٣ . وآخر الثاني في الفقه ٢ ، ٣٥ - باب الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة ، ح ٣ .

(٣) في سند الاستبصار : عن رفاعة ، بدل : عن سماحة ، وأسئلته إلى أبي عبد الله (ع) .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ وفيه إلى قوله : فائتم شعبان ثلاثين . الفروع ٢ ، الصيام ، باب الأهلة و... ح ٦ وفيه إلى قوله : ... رأه واحد رأه ألف الفقهية ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت وفيه إلى قوله : ... رأه ألف والظني : التعميل على الظن .

(٦) الاستبصار ٢ ، ٣٣ - باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ٦ . وقد مر برقم ٢ من هذا الباب بست آخر فراجع .

وزارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : شهر رمضان يصيّب ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان ، فإنْ تَعَيَّنَتِ السَّمَاءُ يوْمًا فَأَتَيْمُوا الْعَدَةَ .

[٤٣٦] ٨ - وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : صُمْ لرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَأَفْطَرْ لرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ شَهَدْ عَنْكُمْ شَاهِدَانْ مُرْجِيَّانْ بِاَنْهُمَا رَأَيَا هَذِهِ فَاقْضُهُ (١) .

[٤٣٧] ٩ - وعنه ، عن صفوان ، عن العباس بن القاسم قال : سأّلت أبا عبد الله (ع) عن الْهَلَالِ إِذَا رَأَاهُ الْفَوْمُ جَمِيعًا فَاتَّقَفُوا عَلَى أَنَّهُ لِلْلَّيْلَيْنِ ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ ؟ قال : نَعَمْ (٢) .

[٤٣٨] ١٠ - وعنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا تَقْضِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا عَدْلَانْ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَةِ مِنْ كَانَ رَأْسَ الشَّهْرِ ، وَقَالَ : لَا تَأْصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِي أَهْلَ الْأَمْصَارِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَقُضَّهُ .

[٤٣٩] ١١ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبيأن ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأّلت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يَغْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعَ وَعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ؟ فقال : لَا تَأْصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ ، فَإِنْ شَهَدَ أَهْلَ بَلدٍ آخَرَ فَاقْضُهُ (٣) .

[٤٤٠] ١٢ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إذا رأيتم الْهَلَالَ فَأَفْطَرُوا ، أو شهد عليه عدل من المسلمين ، وإن لم تروا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُّوْنَ ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطَرُوا (٤) .

[٤٤١] ١٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في كتاب علي (ع) : صُمْ لرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرْ لرُؤْيَتِهِ ، وَإِنَّكَ وَالشَّكْ وَالظُّنُونَ ، فَإِنْ خَفَى عَلَيْكُمْ فَأَتَمُوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثَيْنَ (٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ ونـه : عَنْكُمْ ، بـدـلـ : عَنْكُمْ .

(٢) المـقـبـهـ ٢ ، ٣٥ - بـابـ الصـومـ لـلـرـؤـيـةـ وـالـفـطـرـ لـلـرـؤـيـةـ ، ح ١٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٢ - بـابـ عـلـامـةـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، ح ٨ . وَمُمْهـلـ الـهـلـالـ : خـفـيـ وـاسـتعـجمـ ، أـوـ حـالـ يـهـ وـيـنـ

الـنـاسـ غـيـرـ فـسـرـهـ ظـلـمـ بـرـ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٣٢ - بـابـ عـلـامـةـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، ح ٩ ، وـفـيـ سـنـهـ : يـوسـىـ بـنـ عـقـيلـ ، بـدـلـ : يـوسـىـ بـنـ عـقـيلـ . وـفـيـ ذـيـهـ فـعـدـوـ ثـلـاثـيـنـ ثـمـ أـبـطـرـواـ . المـقـبـهـ ٢ ، ٣٥ - بـابـ الصـومـ لـلـرـؤـيـةـ وـالـفـطـرـ لـلـرـؤـيـةـ ، ح ٤ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الـبـابـ ، ح ١٠ .

[٤٤٢] ١٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤبة ، ليس على المسلمين إلا الرؤبة^(١) .

[٤٤٣] ١٥ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فيمن صام تسعه وعشرين قال : إن كانت له بيضة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثة على رؤبة قضى يوماً .

[٤٤٤] ١٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال : صام علي (ع) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان ، فرأوا الهلال ، فأمر منادياً أن ينادي : افصرعوا يوماً هان الشهر تسعه وعشرون يوماً .

[٤٤٥] ١٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد الفاساني قال : كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان ، هل يصوم أم لا؟ فكتب (ع) : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صُم للرؤبة وأنظر للرؤبة^(٢) .

[٤٤٦] ١٨ - وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمره : أخْرِنْي يا مولاي انه ربما إشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ، ونرى السماء ليست فيها علة ، فيفتر الناس ونفتر معهم ، ويقول قوم من الحساب قُلْنَا أنه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقيا

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وآخرجه عن الفضيل بن عثمان . بدل : الفضيل ... وكل ذلك ورد في سند الفروع ٢ ، باب الأملة ، والشهادة عليها . ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٣ - باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ١٢ .
هذا وثبت هلال شهر رمضان وشوال عندنا بحدة أمر يرجع بعضها إلى العلم الذي هو حجة في نفسه وهي الرؤبة ، الشواجر ، الشيماع المغبد للعلم ، وبثت أيضاً بالبينة الشرعية وهي شهادة رجلين عادلين بروئيه بشرط تطابق شهادتهما ، ولا يثبت بشهادة النساء [جماعاً] عتنا ولا بشهادة ح德尔 واحد في المشهور ، وإن ذهب سلار إلى كفايته في الصوم دون الإفطار ، اعتماداً على رواية مطرحة لمخالفتها الإجماع المذكور آنفأ . وهناك قول لم يعرف قائله ذكره صاحب الشراح وهو عدم قبول شهادة الشاهدين ، وقول ذكره أيضاً ولم يعرف قائله وهو اشتراط قبول شهادتهما بوجود علة . ثم قال : « وقيل : تقبل مطلقاً وهو الأظهر ، سواء كان من البلد أو خارجه ، وإذا رؤى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباينة كالغراف وبخسان بل يلزم حث رؤى » . ومن ذلك هو اشتراط وحدة الأفق بين القطرين ليحكم بوجوب الصوم والإفطار إذا رؤى في قطرين من الأقطار بالنسبة لأهل الأقطار الأخرى . ولا يأس بالبيه أخيراً أن صاحب الحدائق رحمة الله نسب إلى ظاهر الأصحاب ثبوت الهلال بحكم العاكم أيضاً .

والأندلس ، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب ، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار ، فيكون صرورهم خلاف صورنا ، ويفترؤهم خلاف فطرنا ؟ فوقع (ع) : لا تتصورن الشك ، افطر لرؤيتك وصم لرؤيتك .

[٤٤٧] ١٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : عَدُّ شَعَابَ تَسْعَةً وَعَشْرَيْنِ يَوْمًا ، إِنْ كَانَتْ مُتَبَعَةً فَأَضْبَخَ صَائِمًا ، وَإِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وَتَبَصَّرَتْ وَلَمْ تَرَثِبَا فَأَضْبَخَ مُفْطِرًا^(١) .

[٤٤٨] ٢٠ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حبيب الخزاعي قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامات^(٢) ، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرأ أنهما رأياه ، وأخبراً عن قوم صاموا للرؤبة^(٣) .

[٤٤٩] ٢١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إذا صفت لرؤبة الهلال وأفطرت لرؤيتك ، فقد أكملت صيام شهر ، وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً فإن رسول الله (ص) قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتاسعة .

[٤٥٠] ٢٢ - وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن صمت شهر رمضان على رؤبة تسعة وعشرين يوماً وما قضيت ؟ قال : فقال : وأنا قد صمته وما قضيت ، ثم قال لي : قال رسول الله (ص) : الشهر شهر هكذا وهكذا ، وشهر هكذا وهكذا .

[٤٥١] ٢٣ - سعد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٦ - باب ذكر جعل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العند ، ح ٤ وفي سنده عن حفص بن عمر بن سالم . الفروع ٢ ، الصيام ، باب الألة والشهادة عليها ، ح ٩ . وفي سنده : عن بكر ، بدل : عن محمد بن بكر .

(٢) القسامات : في اصطلاح الفقهاء : اسم للأيمان ، وعددها خمسون في دعوى القتل العمدي .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٤ - باب حكم الهلال إذا رأي قبل الزوال أو بعد ، ح ٧ وفي ذيله : بالرؤبة . قوله : علة : أي من غبار أو غيم يحيط بضم الهلال فلا يرى .

أيوب إبراهيم بن عثمان الخزار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالعقلاني وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته ، ويقول الآخرون لم نره ، إذا رأه واحد رأه مائة ، وإذا رأه ألف ، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

[٤٥٢] ٢٤ - علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في شهر رمضان : هو شهر من الشهور يصيّب ما يصيب الشهور من التقصان .

[٤٥٣] ٢٥ - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن بونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : صمت شهر رمضان على رؤية تسعه وعشرين يوماً وما قضيت ؟ قال : فقال لي : وأنا صمته وما قضيت ، قال : ثم قال لي : قال رسول الله (ص) : الشهر شهر كذا - وقال بأصابعه بيده جميماً فيسبط أصابعه - كذا وكذا وكذا وكذا وكذا ، فقضى الإيهام وقضّها ، قال : وقال له غلام له وهو متعتب : إني قد رأيت الهلال ، قال : إذهب فأغلمهم .

[٤٥٤] ٢٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي قال : أتينا أبا جعفر (ع) في يوم يشك فيه من رمضان ، فإذا ما ذكرته موضوعة وهو يأكل ، ونحن نريد أن نسألة فقال : ادْنُوا الغداء ، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجثكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ، ثم قال : حدثني أبي علي بن الحسين (ع) ، عن علي (ع) أن رسول الله (ص) لما نقل في مرضه قال : أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حُرم ، قال : ثم قال بيده : فنذك رجب مفرد ، وذو القعدة وذو الحجة ، والمحرم ثلاثة متزاليات ، لا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيتها وأفطروا والرؤيتها ، فإذا خفي الشهر فاتّموا العدة شعبان ثلاثة أيام ، وصوموا الواحد وثلاثين ، وقال بيده : الواحد واثنان وثلاثة ، واحد واثنان وثلاثة ، وزيزوي إيهامه ، ثم قال : أيها الناس ، شهر كذا وشهر كذا ، وقال علي (ع) صمنا مع رسول الله (ص) تسعة وعشرين يوماً ولم تقضه ورأه تماماً ، وقال علي (ع) : قال رسول الله (ص) : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بمؤمن بالله ولا بي .

[٤٥٥] ٢٧ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني محمد بن عبد الله بن زرار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي الحليي ، عن أبي

عبد الله (ع) قال : سأله عن الأهلة قال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فاقطع ، قال : قلت : أرأيَت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً ، اقضى ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن تشهد بذلك بينه عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضى ذلك اليوم^(١) .

[٤٥٦] ٢٨ - محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر بن مزاحم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ما أدرى ما صمت ثلاثة أو أكثر ، أو ما صمت تسعه وعشرين يوماً ، إن رسول الله (ص) قال : شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا ، يعقد بيده تسعه وعشرين يوماً .

[٤٥٧] ٢٩ - أبو غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في يوم الشك : من صامه قضاء وإن كان كذلك^(٢) ، يعني^(٣) من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاء ، وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء .

[٤٥٨] ٣٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي غالب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن رسول الله (ص) قال : إن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يلخص كفيه ويستطرهما ، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا ، ثم يتبعه أصبعاً واحداً في آخر سطه بيديه وهي الإيهام ، فقلت : شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال إن علياً (ع) : صام عندكم تسعه وعشرين يوماً فأنوه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، قد رأينا الهلال ، فقال : أفطروا .

[٤٥٩] ٣١ - محمد بن أحمد بن داود الفقي قال : أخبرنا محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن

(١) مر هذا الحديث بنصه بسند آخر برقم ٢ من هذا الباب فراجع وكذلك برقم ٦ أيضاً .

(٢) أي من شهر رمضان . وإنما يجب قضاوه حتى في هذه الحال لعدم استقامة الثانية منه .

(٣) الظاهر أن هذا إلى آخره من كلام المروي .

نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الأهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فَصُمْ ، وإذا رأيته فَأَفْطِرْ ، قلت : إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن تشهد بيته عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .

[٤٦٠] ٣٢ - محمد بن أحمد بن داود ، عن عبد الله بن علي بن القاسم البراز قال : حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري قال : سُئل الصادق جعفر بن محمد (ع) عن الأهلة ؟ قال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فَصُمْ ، وإذا رأيته فَأَفْطِرْ ، فقلت : أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن يشهد لك عدول أنهم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم .

[٤٦١] ٣٣ - محمد بن أحمد بن داود قال : أخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلى بن محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن قال : حدثني معمر بن خلاد ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الحميد الأزدي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس ؟ فقال : إذا كان كذلك فَصُمْ بصيامهم وأَفْطِرْ بفطتهم .

يريد (ع) بذلك : إن صومهم إنما يكون بالرقيقة ، فإذا لم يستغش الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرّت به العادة في باب الإسلام .

[٤٦٢] ٣٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبد قال : سمعت أبي جعفر محمد بن علي (ع) يقول : صُمْ حين يصوم الناس ، وأَفْطِرْ حين يُفطر الناس ، فإن الله عزوجل جعل الأهلة موافقة .

[٤٦٣] ٣٥ - أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد كاسولا ، عن سليمان بن داود الشاذكوني ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي بن الحسين (ع) يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهيانا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، ونهيانا عن أن يصومه على أنه شهر رمضان وهو لم ير الهلال^(١) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٧ - باب صيام يوم الشك ، ح ١٠ ، وهذا الحديث سوف يكرر المصنف ذكره برقم ١٢ من الباب الآتي . ٤٢

[٤٦٤] ٣٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن يكير بن أغفرين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صُم لمرقية وأفطر لمرقية ، وليس رؤيه الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان : رأينا ، إنما الرؤية أن يقول القائل : رأيت ، فيقول القوم : صدقت .

[٤٦٥] ٣٧ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن الحسن بن علي ، عن عبد السلام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : إذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت الهلال فأفطر .

[٤٦٦] ٣٨ - أبو غالب الزراري ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن يحيى بن زكرياء المؤذن ، عن يزيد بن إسحاق ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أغفرين . عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إذا صمت لمرقية الهلال وأفطرت لمرقية فقد أكملت الشهر ، وإن لم تنصم إلا تسعه وعشرين يوماً ، فإن رسول الله (ص) قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده عشرأ وعشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة .

[٤٦٧] ٣٩ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إذا صمت لمرقية وأفطرت لمرقية فقد أكملت صيام شهر رمضان .

[٤٦٨] ٤٠ - أبو غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن غالب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله ، عن صبار مولى أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل بصوم تسعه وعشرين يوماً ، وبقطع للمرقية وبصوم للرؤبة ، أيقضي يوماً؟ فقال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول : لا ، إلا أن يجيء شاهدان عدلاً فيشهدان أنها رأياها قبل ذلك بليلة ، فيقضى يوماً .

[٤٦٩] ٤١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : أخبرنا محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن الريبع بن ولاد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعه وعشرين ليلة ، فإن أصبحت فلم تره فلا تصم ، وإن تغبت نفصم .

[٤٧٠] ٤٢ - أبو غالب الزراري ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى بن زكرياء بن شيبان ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب الأحرر قال : قلت :

لأنبي عبد الله (ع) : شهر رمضان تام أبداً؟ فقال : لا بل شهر من الشهور .

[٤٧١] ٤٣ - عنه ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى بن زكريا اللثؤي ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن حماد بن عثمان ، عن فطر بن عبد الملك قال : قال : - يعني أبي عبد الله (ع) - ، يصيّب شهر رمضان ما يصيّب الشهور من النقصان ، فإذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فأتم العدة ثلاثة أيام .

[٤٧٢] ٤٤ - أبو الحسن محمد بن داود قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد ، عن أبي الحسن بن القاسم ، عن علي بن إبراهيم قال : حدثني أحمد بن عيسى بن عبد الله ، عن عبد الله بن علي بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (ع) في قوله عزوجل : « قُلْ هِيَ مَوَاقِعُ النَّاسِ وَالْحَجَّ » قال : لصومهم وفطتهم وتحجّهم .

[٤٧٣] ٤٥ - عمر بن خлад ، عن أبي الحسن (ع) قال : كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً ، فأتوه بعائدة فقال : أذن ، وكان ذلك بعد العصر ، قلت له : جعلت فداك ، صمت اليوم ، فقال لي : ولئم؟! قلت : جاء عن أبي عبد الله (ع) في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق الله له ، قال : أليس تدرّون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهوم شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له؟ فلما وليس علة ولا شبهة فلا؟ قلت : افطر الآن؟ فقال : لا ، قلت : وكذلك في النوافل ليس لي أن افطر بعد الظهر؟ قال : نعم .

[٤٧٤] ٤٦ - علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : سالت أبي الحسن الرضا (ع) عن اليوم الذي يشك فيه ولا يذرّي أهوم شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور ، يصيّب ما يصيّب الشهور من الزيادة والنقصان ، فصوموا للرّؤبة وأفطروا للرؤبة ، ولا يتعجبني أن يقتصر أحد بصيام يوم ، وذكر الحديث .

[٤٧٥] ٤٧ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني أبو علي بن راشد قال : كتب إلى أبو الحسن العسكري (ع) كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان ، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، وكان يوم الأربعاء يوم شك ، وصام أهل بغداد يوم الخميس ، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يُقْبِل إلا بعد الشفق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أن

الصوم يوم الخميس ، وإن الشهر كان عندها بعدها يوم الأربعاء ، قال : فكتب إلى : زادك الله توفيقاً ، فقد صمت بصيامنا . قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه ، فقال لي : ألم أكتب إليك إنما صمت الخميس ، ولا تَصُم إلا للرُّؤْبة .

[٤٧٦] ٤٨ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤبة الهلال وأفطرت لرؤيتها فقد أكملت صيام شهر ، وإن لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً ، فإن رسول الله (ص) قال : الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة .

[٤٧٧] ٤٩ - فأماما رواه ابن رياح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يقولون : إن رسوا الله (ص) صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين ؟ فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله (ص) منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة^(١) .

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو :

[٤٧٨] ٥٠ - الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يزدرون أن رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً ؟ قال : فقال لي أبو عبد الله (ع) : لا والله ، ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة^(٢) .

[٤٧٩] ٥١ - وروى هذا الحديث أيضاً محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً ، لا ينقص أبداً^(٣) .

ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن :

[٤٨٠] ٥٢ - الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير قال : قلت لأبي

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٣ - باب علامه أول يوم من شهر رمضان ، ح ١٣ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٣ - باب علامه أول يوم من شهر رمضان ، ح ١٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفروع ٢ ، الصيام ، باب نادر ، ح ٣ روح ١ بطريقين . الفقيه ٢ ، ٥٨ - باب التوادر ، ح ٢ .

عبد الله (ع) : إن الناس يَرْوُون عندنا أن رسول الله (ص) صام هكذا وهكذا وهكذا - وحکى بيده بطيء إحدى يديه على الأخرى عشرأً وعشراً وتسعاً - أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا - يعني عشرأً وعشراً وعشراً -؟ قال : فقال أبو عبد الله (ع) : ما صام رسول الله (ص) أقل من ثلاثين يوماً ، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض^(١) .

[٤٨١] ٥٣ - وذكره من طريق آخر عن أبي عمران المنشد ، عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا ، والله ، لا والله ، ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أحداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعله قال لك : ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس ، الليل ليل النهار ، فقال لي حذيفة : هكذا سمعت^(٢) .

[٤٨٢] ٥٤ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان - وكان معه إسحاق بن محوّل - فقال معاذ : لا والله ما نقص من شهر رمضان قط .

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه ، أحدها : إن من هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة ، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار ، ومنها : أن كتاب حذيفة بن منصور رحمة الله ، عريّ منه ، والكتاب معروف مشهور ، ولو كان هذا الحديث صححاً عنه لضمه كتابه ، ومنها : إن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني لأنّي أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (ع) ، وتارة يرويه عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة ، وتارة يفتني به من قبل نفسه فلا يستند إلى أحد ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعليق به ، ومنها : أنه لو سلّم من جميع ما ذكرناه ، لكنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً ، وأخبار الأحاديث لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتراءة ، ولو كان هذا الخبر بما يوجب العلم ، لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلة ، وأنا أبين عن وجهه إن شاء الله تعالى .

أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ . هذا وقد صرّح الشيخ الصدوق بلزوم العمل بهذه الأخبار وما شابهها فاتلأ : ومن خالف هذه الأخبار ونسب إلى الأخبار المواتقة للعلامة في ضدها أعني كما يُقْنَى العامة ، ولا يكُلُّ إلا بالحقيقة كائناً من كان ... الخ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

عبد الله (ع) : إن الناس يقولون إن رسول الله (ص) صام تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً ، قال : كذبوا ، ما صام رسول الله (ص) منذ بعثة الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ، ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً ، فإنه يفيد تكذيب الرواوى من العامة عن النبي (ص) أنه صام شهر رمضان تسعه وعشرين أكثر مما صامه ثلاثين ، ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعه وعشرين ، ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك ، ويكون معنى قوله : ما صام منذ بعث إلى أن قضى أقل من ثلاثين يوماً ، الإخبار عمما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك ، دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان ، ويحتمل أن يكون : لم يقض رسول الله (ص) أقل من ثلاثين يوماً على ما أدعاه المخالف من الكثرة دون القلة ، والتغلب دون التقليل ، فكأنه قال : لم يكن صام رسول الله (ص) أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما أدعاه المخالفون ، ويكون قوله : ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه ، وإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه ، حمناه على ذلك ، وجمعنا بينه وبين الأخبار المتراءة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ، ليقع الاتفاق واللتام بين الأخبار عن الصادقين (ع) .

وأما حديث محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً ، وفي الرواية الأخرى : لا ينقص والله أبداً ، غير موجب لما ذهب إليه العتبيون^(١) ، وذلك أن قوله (ع) : شهر رمضان لا ينقص أبداً ، إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً ، بل قد يكون حيناً تماماً وحياناً ناقصاً ، ولو نقص أبداً لعاتم في حال من الأحوال ، وهذا أملاً يذهب إليه أحد من العقلا .

فإن قال قائل : لو كان الأمر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث ، لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ، ولو لم يكن شهر رمضان مختصاً من الشهور بأنه لا ينقص في حال ،

(١) المندد : نسخة الشهيد الأول في الدروس بعده شعبان ناقصاً دائماً ورمضان تماماً أبداً . وبطريق العدد على حد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس أول الحاضر ، وبطريق أيضاً على عذر شهر تماماً وآخر ناقصاً مطلقاً ، وعلى عدد تسعة وخمسين يوماً من هلال رجب ، كما يطلق على عذر كل شهر ثلاثين . قال الشهيد الثاني رحمة الله : «والكل لا عبرة به ، نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غنة الشهر كلها مقدداً بعدسته في الكتبة وهو موافق للعادة ويه روایات ولا يناس به ، أما لو غنم شهر وشهران خاصة فعذرهما ثلاثين أقوى ، وفيما زاد نظر : من تعارض الأصل والظاهر ، (وهو النقصان) ، وظاهر الأصول ترجيح الأصل ، والأصل هنا هو عدم النقصان بلحاظ استصحاب الشهر ، لعدم ظهور الهلال ، واستصحاب خفائه في آخر الشهر .

لما تخصص الذكر له مما سواه .

قيل له : لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأً من غير سبب لكان لغاؤ كما ذكرت ، لكنه لم يكن كذلك ، بل كان لسبب أوجب تخصيص الذكر له ، وهو ما ثبت في الحديث ، من أن قوماً كذبوا على النبي (ص) فزعموا أن الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان التقصان فيه أكثر من التمام ، وأن أكثر ما يكون شهر رمضان على التقصان ، ثم قابلتهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا أنه لم يصم إلا تماماً ، ولا يكون صيامه أبداً إلا على التمام ، فافتضلت الحال من القول ما هورأة على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه ، فذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ، ولو لم يكن السبب في ذلك ما ذكرناه ، لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه ، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان أنه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه ، وإن قيبح عند عدم السبب .

[٤٨٣] ٥٥ - فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الناس يقولون إن رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً؟ فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله (ص) إلا تماماً ، وذلك قول الله تعالى : ﴿وَلِتُكْحِلُوا الْعِدَة﴾^(١) ، فشهر رمضان ثلاثون يوماً ، وشوال تسعة وعشرون يوماً ، وذوالقعدة ثلاثون يوماً ، لا ينقص أبداً ، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَوَآذَنَا مُوسَىٰ لِيَلَّةً﴾^(٢) ، وذوالحجۃ تسعة وعشرون يوماً ، ثم الشهور على مثل ذلك شهر نام وشهر ناقص ، وشعبان لا يتم أبداً^(٣) .

[٤٨٤] ٥٦ - وروى هذا الحديث أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن الناس يزورون أن رسول الله (ص) ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين؟ فقال : كذبوا ، ما صام رسول الله (ص) إلا تماماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إن الله تعالى خلق

(١) البقرة/١٨٥ . واللفظ في الطلاق ١/ .

(٢) الأعراف/١٤٢ .

(٣) الاستئثار ٢ ، ٣٣ - باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ١٨ ، المتفہ ٢ ، ٥٨ - باب التراویح ، ح ٤ باتفاق سیر وفی سنه : محمد بن يعقوب ، عن شعيب ، والظاهر صحة ما هنا وما في الاستئثار : محمد بن يعقوب بن شعيب بخلافة بقية الروایات . بغض المضمون . حيث نقل عن الصدوق في الروایة التالية نفس راویته وفي سنته محمد بن يعقوب بن شعيب كمساق ترجی .

السنة ثلاثة وستين يوماً ، وخلق السماوات والارض في ستة أيام ، فحجزها من ثلاثة وستين يوماً ، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً ، وشهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً ، وساق الحديث إلى آخره^(١) .

٥٧ [٤٨٥] - ورواه الكليني محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله عزّ وجلّ خلق الدنيا في ستة أيام ، ثم اختزلها^(٢) من أيام السنة ، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً ، شعبان لا يتم أبداً ، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً ، ولا تكون فريضة نافضة ، إن الله تعالى يقول : «ولتكموا العلة» ، و Shawwal تسعة وعشرون يوماً ، وذو القعدة ثلاثون يوماً ، يقول الله عزّ وجلّ : «وأعدنا موسى ثلاثة ليلة وأتمتها بعشر» وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً ، والمحرم ثلاثة وثلاثون يوماً ، ثم الشهر بعد ذلك شهر قام وشهر نافض^(٣) .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما نقدم ، في أنه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه ، من أنه خبرٌ واحدٌ لا يوجب علماً ولا عملاً ، وأنه لا يُفترض بمثله على ظاهر القرآن والأحاديث المتراءة ، وأنه أيضاً مختلف الألفاظ والمعاني ، والخبر واحد والإسناد واحد ، وأيضاً فإن هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن إمام هدى (ع) ، من ذلك أن قول الله عزّ وجلّ : «وأعدنا موسى ثلاثة ليلة» ، لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة ، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى (ع) موجباً تسامه في مستقبل الأوقات ، ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى ، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ، بطل إضافة التعليل ل تمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً^(٤) إلى صادق عن الله تعالى ، لا سيما وهو تعليل أيضاً ل تمام شهر رمضان ، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام ، واختزال السنة الأيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلاثة على التوالى ، و تمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجه عقل ولا حادة ولا لسان ، وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثة وثلاثين يوماً أبداً ، بكون الفراغ لا تكون نافضة ، لأن نقصان الشهر عن ثلاثة وثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه ، وقد ثبت أن الله تعالى لم

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٣ - باب علامه أول يوم من شهر رمضان ، ح ١٩ . الفتبه ٢ ، ٥٨ - باب التوادر ، ح ٤ .

(٢) الاعتزال : الانقطاع .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٠ . الفروع ٢ ، باب نادر ، ح ٢ .

(٤) متعلق بقوله : إضافة التعليل .

يتعبدنا بفعل الأيام ، ولا يصح تكليفنا فعل الزمان ، وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل في الزمان ، فلا يكون إذا نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العمل ، الا ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فإذا في ذلك الشهر على ما حدد له فيه من ابتدائه به من أوله ، وختمه إياه في آخره ، أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه ، وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال ، وأجمع المسلمين على أن المعتدة بالشهر إذا طلتها زوجها في أول شهر من الشهور ، فقضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثة يوماً ، واثنان منها كل واحد منها تسعة وعشرون يوماً ، إنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه ، ولو أن إنساناً نذر له تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره ، أو بريته من مرضه ، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً ، فصامه من أوله إلى آخره ، لكنه مؤدياً إلى فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أذأه فيه ، والاعتلال أيضاً في أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثة يوماً بقوله تعالى : « ولنكموا العدة » يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي فيما نقص من الشهر عن ثلاثة يوماً ، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة إنما يتوجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام ، حيث يقول الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصنه ومن كان مريضاً أو على سفر فعده من أيام آخر يريد الله بهكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولنكموا العدة »^(١) ، فأخبر تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند افطاراتهما في الشهر القضاء له في أيام آخر ، ليكتسبوا بذلك عدداً ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى ، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء ، وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان ، وهذه الجملة التي ذكرنا تدل على أن التعليل المذكور ل تمام شهر رمضان ثلاثة يوماً موضع لا يصح عن الأئمة (ع) ، ولو سلّم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه ، لم يكن ما نصّمه لفظ منه مختلاً^(٢) لوفاق العمل على الأهلة ، ولم يوجب الحكم بصحّة خلافه ، وذلك أن تكذيب العامة فيما أدعوه من صيام رسول الله (ص) شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثة يوماً ، لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً . غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه إياه ثلاثة يوماً ، ولو اقتضى صيامه إياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثة يوماً ، لم يمنع من تغيير الحال في ذلك ، وكونه في بعض الأزمان بعده تسعة وعشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك ،

(١) البقرة/١٨٥ .

(٢) في الاستبصار : مختلاً ، بدل : مختلاً .

والقول بأن رسول الله (ص) ما صام إلا تماماً ، لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال ، لأن الصوم غير الشهر ، وهو فعل الصائم ، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى ، والوصف بالتمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى ، وقد بيأنا ذلك فيما مضى ، والاحتاج لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَتَكْمِلُوا الْعِدَّةِ ﴾ غير موجب ما ظنه أصحاب العدد ، من أن شهر الصيام لا يكون تسعه وعشرين يوماً ، لأن إكمال علة الشهر النافض بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره ، لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء ، والقول بأن شوالاً تسعه وعشرون يوماً ، غير مفيد لما قالوه ، بل يحتمل الخبر لكنه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال ، والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقض أبداً ، وجهه ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقضاً أبداً حتى لا يتم حينها ، والاعتلال لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَوَآعَنَا مُوسَى ثَلَاثَةِ لَيْلَةٍ ﴾ يؤكـد هذا التأويل ، لأنـه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقضاً أبداً ، بل قد يكون تماماً وإن جاز عليه التقصان ، والذي يدلـ على ما ذكرناه من جواز التقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه :

[٤٨٦] - علي بن مهزيار ، عن الحسين بن بشـار ، عن عبد الله بن جندب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنـ الشـهر الذي يـقال إنه لا يـنقـضـ : ذو القـعـدةـ ، ليسـ فيـ شـهـورـ السـنةـ أـكـثـرـ نـقـصـانـاـ مـنـهـ .^(١)

وأما القول بأنـ السنةـ ثلاثةـ وأـربـعـةـ وـخـمـسـونـ يـوـمـاـ مـنـ قـبـلـ آنـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ خـلـقـهـنـ فـيـ سـتـةـ أـيـامـ ، اـخـرـزـلـتـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـسـتـينـ يـوـمـاـ ، لاـ يـوجـبـ أـنـ يـكـونـ شـهـرـ مـنـهـ بـعـيـهـ أـبـداـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ ، بلـ يـقـنـصـيـ أـنـ السـنـةـ أـيـامـ تـفـرـقـ فـيـ شـهـورـ كـلـهـاـ عـلـىـ غـيرـ تـفـصـيلـ وـتـعـيـنـ لـمـاـ يـكـونـ نـاقـصـاـ فـيـهـاـ مـاـ يـنـقـضـ كـوـنـهـ عـلـىـ التـامـ بـدـلـاـ مـنـ كـوـنـهـ عـلـىـ التـقصـانـ .

واما القول بأنـ شـهـورـ السـنـةـ تـخـتـلـفـ فـيـ الـكـمـالـ وـالـتـقـصـانـ ، فـيـكـونـ مـنـهـ شـهـرـ تـامـ وـشـهـرـ نـاقـصـ ، لاـ يـوجـبـ أـيـضـاـ دـعـرـيـ الـخـصـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـاـ أـدـعـاهـ ، وـلـاـ فـيـ شـعـبـانـ مـاـ حـكـمـ بـهـ نـقـصـانـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، لـأـنـهـ أـقـدـ تـكـونـ عـلـىـ مـاـ تـقـصـمـتـهـ الـوـصـفـ مـنـ الـكـمـالـ وـالـتـقـصـانـ ، لـكـنـهـ لـاـ تـكـونـ كـلـكـلـ عـلـىـ التـرـتـيبـ وـالـنـظـامـ ، بلـ لـاـ يـنـكـرـ أـنـ يـنـقـضـ فـيـهـ شـهـرـانـ مـتـصـلـانـ عـلـىـ التـامـ ، وـشـهـرـانـ مـتـوـالـيـانـ عـلـىـ التـقصـانـ ، وـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أـيـضـاـ كـمـاـ وـصـفـاهـ ، وـيـكـونـ مـعـ مـاـ ذـكـرـناـهـ عـلـىـ

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٣ - باب عـلـامـةـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، حـ ٢١ وـفـيـ سـنـهـ : الحـسـينـ بـنـ يـارـ ، بـدـلـ : ... بشـارـ .

وفاق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً ، إذ ليس في صريح الحديث ذكر الإتصال ولا الإنفصال .

[٤٨٧] ٥٩ - وأما ما رواه ابن رياح ، عن سماعة ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معاوية بن عممار ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى : « وَتَكْمِلُوا الْعُدُّةَ » ، قال : صوم ثلاثة أيام يوماً^(١) .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم ، من أنه خبر واحد لا يوجب علمأ ولا عملاً ، والكلام عليه كالكلام على غيره ، من أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن ، وذلك أن الحكم بإكمال العدة للصيام ثلاثة أيام يوماً ، لا يعني أن يكون إكمالها في الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً ، إذ المراد بإكمال العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال كان ، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ، ولستا ننكر أن الواجب علينا عند الإغمام^(٢) في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثة أيام يوماً ، وأن ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر ، وإذا كان الأمر على ما وصفناه ، سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع . وأما الخبر الذي رواه :

[٤٨٨] ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة^(٣) .

[٤٨٩] ٦١ - والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبد الله بن الصنف ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زدارة ، وعبد الله بن بكير قالا : قال أبو عبد الله (ع) : إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال ، وإذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٣ - باب علامة أول يوم من شهر رمضان ، ح ٢٢ . الفقيه ٢ ، ٥٨ - باب التوادر ، ح ٥ يخواط وآخرجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) . وإن رياح يطلق في الفتاوى على أحمد .

(٢) الإغمام : أي الإغمام وعدم الرؤية للهلال لعارض من العوارض .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٤ - بباب حكم الهلال إذا رأى قبل الزوال أو بعده ، ح ٥ الفروع ٢ ، الصيام ، باب الأهلة والشهادة عليها ، ح ١٠ وفيه : قبوله لليلة ، في الموضوعين .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ يخواط في الدليل هذا والمشهور شهر عظيمة يمكن تحصيل الإجماع عليها كما يقر صاحب الجواهر ، بل نسبه العلامة في النذكرة إلى علمائنا أجمع عدم البراءة بروبه يوم الثلاثاء قبل الزوال للحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر . وقد أعرض المشهور عن هذه النصوص المتضمنة لمثل ذلك ، ولم يعمل

فهذا الخبران أيضاً مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتوافرة ، لأنهما غير معلومين ، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه ، مع أنهما لو صحتا . لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بأن ذلك اليوم من شوال ، وليس لأحد أن يقول : إن هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة ، لأنه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما ، لأن ذلك إنما يجب إذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال ، والمراد بهذين الخبرين ألا يكون في البلد علة ، لكن أخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال ، واقترب إلى رؤيتهم شهادة الشهود ، وجب العمل به ، والذي يدل على أنه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير إليه وإن رؤي قبل الزوال ، ما رواه :

[٤٩٠] ٦٢ - علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى قال : كتبت إليه (ع) : جعلت فداك ، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال ، وربما رأيته بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيتها أم لا ؟ وكيف تأمرني في ذلك ؟ فكتب (ع) : تبّع إلى الليل ، فإنه إن كان قاماً رؤي قبل الزوال^(١) .

[٤٩١] ٦٣ - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إذا رأيتم الهلال فأفطروا واشهدوا عليه عدولًا من المسلمين ، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأنمو الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ثم أفطروا^(٢) .

[٤٩٢] ٦٤ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح العدائي قال : قال أبو عبد الله (ع) : من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه^(٣) .

بعضونها - على ما حكى - إلا السيد المرتضى في شرح المسائل الناصرية من بين كتبها ، وكذلك بعض متأخرى المتأخرین كالفيض الكاشاني في الوافي والسفاتين وغيره .

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٤ - باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده ، ح ١ بظاول سير .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٤ - باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده ، ح ٢ بتفاوت ، وفي سنته : الحسين بن علي ، بدل : الحسن بن علي . وفيه أيضًا : عن الحسين ، بدل : عن الحسن .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

[٤٩٣] ٦٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغتم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال : لا تَصْنُفه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر منهم رأوه فاقضيه ، وإذا رأيته وسط النهار فاتّم صومه إلى الليل^(١) .

يعني بقوله (ع) : أتم صومه إلى الليل ، على أنه من شعبان ، دون أن يبني أنه من رمضان . وأما مارواه :

[٤٩٤] ٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عبيسي ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو للليتين^(٢) .

[٤٩٥] ٦٧ - سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا تطرق الهلال فهو للتيتين ، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث^(٣) .

فهذا الخبران وما يجري مجراهما هو في معناهما ، إنما يكون إمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه ، فجاز حيثذا اعتباره في الليلة المستقبلة بتطرق الهلال وغيابه قبل الشفق أو بعد الشفق ، فاما مع زوال العلة وكون السماء مصححة فلا تعتبر هذه الأشياء ، ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد ، فإنه إنما يعتبر شهادتهما إذا كان هناك علة ، ومن لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي ذيله : صومك ، بدل : صومه . ولا خلاف بين أصحابنا في أنه إذا ترك الصوم ليوم الشك ثم ثبت أنه من شهر رمضان فضاء . بل لا يصح صومه على أنه من شهر رمضان بل يصومه ثانية أو قضاة فإن ثبت أنه من شهر رمضان أجزاء لانه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٥ - باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده ، ح ١ وفيه : لليلة بدل : لليلته . الفروع ٢ ، باب الأمانة والشهادة عليها ، ح ١٢ . وأخرجه بطريرق آخر برقم ٧ من الباب المذكور نفسه . الفقه ٢ ، ٣٥ - باب الصوم للرثوة والغطэр للرثوة ، ح ١٠ .

والمشهور عند أصحابنا عدم الاعتبار بذلك أبداً إلا ابن بايره حيث ذهب إلى العمل به حيث في محكم المفهنع : « وإن علم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للليلة وإن غاب بعد الشفق فهو للتيتين وإن رأي في ظل الرأس فهو لثلاث ليال» ، ولعله لرواية إسماعيل بن الحر التالية التي مجرى الأصحاب وكل ذلك رواية ابن مرازم الآتية عن أبيه .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . وفي ذيل الجميع : لثلاث ليال .

من الوجوه ، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً^(١) حسب ما قدمناه ، ونحن متى استعملنا هذه الأخبار في بعض الأحوال ، برأي عَهْدُنَا ولم نكن دافعين لها . وأما مارواه :

[٦٨] [٤٩٦] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن إبراهيم بن محمد المزني^(٢) ، عن عمران الزغفاني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن السماء تُطْبِقُ علينا بالعراف اليوم^(٣) واليومين والثلاثة ، فاي يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس^(٤) .

[٦٩] [٤٩٧] - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزغفاني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنما نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً ، فاي يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية ، وعُدّ خمسة أيام ، وصم اليوم الخامس^(٥) .

فهذا الخبران الوجه فيما : أنه إذا كانت السماء متغيرة على ماتضمنا ، فعلى الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان ، إن لم يكن صحيحة عنده تفصاته احتياطاً ، فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان كتب له من التوافل ، ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك ، وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان ، وإذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه ، سقطت المعارضة به ، ولم ينافي ما ذكرناه من العمل على الأهلة .

[٧٠] [٤٩٨] - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي العلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال علي (ع) : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين^(٦) .

(١) يعني عدد الفسامة وقد تقدم معناها .

(٢) في كل من الاستبصار والفروع : المدنى ، بدل : المزني .

(٣) لا يوجد في الاستبصار .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٣٦ . - باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد ، ح ١ . الفروع ٢ ، الصيام ، باب (بدون عنوان) ، ح ١ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . ويعتبر في الفقه ٢ ، ٣٥ . - باب الصوم للرؤيا و... ، ح ١٢ ورواه مرسلاً .

(٦) الفقيه ٢ ، ٣٥ . - باب الصوم للرؤيا و... ، ح ٧ بتأثيث يسر . الفروع ٢ ، باب الأئمة والشهادة عنها ، ح ٤ بتأثيث .

[٤٩٩] ٧١ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (ع) ، كان يقول : لا أجيئ في رؤية
الهلال إلا شهادة رجلين عدلين^(١) .

٤٢ - باب

فضل صيام يوم الشك والإحتياط لصيام شهر رمضان

[٥٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة بن يعلى ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد يرفعه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ ، فَعُدِّ تَسْعَةُ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَضَمِّنْ يَوْمَ سَتِينَ^(٢) . يعني بقوله (ع) : صم يوم ستين ، على أنه من شعبان احتياطاً ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

[٥٠١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن بكر ، ومحمد بن أبي الصهبان ، عن حفص ، عن عمر بن سالم ، ومحمد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله (ع) : عَدَ شَعْبَانَ تَسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّرَةً فَأَضْعِفْ صَائِمًا ، وَإِنْ كَانَتْ مُصَحِّيَةً وَبَصَرَتْهُ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَضْعِفْ مُفْطِرًا^(٣) .

فلولا أن المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على أنه من شعبان ، لوجب أن ينوي على أنه من شهر رمضان ، ولا يراعي كون السماء متغيرة أو مصححة .

[٥٠٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عيسى بن هشام ، عن الحسن بن عبد الله ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن (ع) عن اليوم الذي يُشكّ فيه ، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : كذبوا إن

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت سير جداً . هذا وقويل شهادة شاهدين عادلين برؤية الهلال هو القول الأظهر عند تقديرنا : قال المحقق في الشرائع ١٤٩ / ١ - ٢٠٠ : ومن لم يره لا يجب عليه الصوم إلا أن يمضى من شعبان ثلاثة أيام ، لغير رؤية شائعة فإن لم يتحقق ذلك وشهد شاهدان قبله : لا تقبل ، وقيل : تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقاً وهو الأظهر سواء كانا من البلد أو خارجه « والمراد بقوله مطلقاً ، أي سواء كانت في السماء علة أم لا لأن الأفق صحو وأصافياً .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٦ - باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب الغنمة ، ح ٣ . الفروع ٢ ، الصيام ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٤١ فراجع .

كان يوماً من شهر رمضان فهو يوم وُفقوا له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما ماضى من الأيام^(١) .

[٥٠٣] ٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سأله عن اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان ، لا يذرئ أهوم شعبان أم من شهر رمضان ، فصامه من شهر رمضان ؟ قال : هو يوم وُفقَ له ولا قضاء عليه^(٢) .

[٥٠٤] ٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان^(٣) ، عن محمد بن بكر بن جناح ، عن علي بن شجرة ، عن بشير البنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن صوم يوم الشك ؟ فقال : صمه ، فإن يكُ من شعبان كان تطوعاً ، وإن يكُ من شهر رمضان فهو يوم وُفقَ له^(٤) .

[٥٠٥] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي^(٥) قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن اليوم الذي يُشكّ فيه من شعبان ؟ قال : لأنّ صوم يوماً من شعبان أحبُ إلىي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان^(٦) .

[٥٠٦] ٧ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لابي عبد الله (ع) : إني صمت اليوم الذي يُشكّ فيه ، فكان من شهر رمضان ، فأقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وُفقَ له^(٧) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٣٧ - باب صيام يوم الشك ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ، ح ٨ .

ولكن في سند الاستبصار : عيسى بن هشام . والظاهر صحة ما هنا في التهذيب والفروع لأن الوارد فيها وهو عيسى بن هشام موافق لما في الرواية للتفصيص حيث ورد فيه عن التهذيب والاستبصار : عيسى لا عيسى .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : فصامه فكان من شهر رمضان .

(٣) أبواصهبان : كتبة عبد الجبار .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٣٦ - باب صوم يوم الشك ، ح ٣ .

واسمه عبد الله بن يحيى ، وقد يقال لأخيه إسحاق أيضاً .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٣٧ - باب صيام يوم الشك ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٣٦ - باب صوم يوم الشك ، ح ١ وفيه : سليم أمير المؤمنين (ع) . قوله : أفترى من يوماً من شهر رمضان : أي يوماً قد يكون في الواقع وتفس الأمر من شهر رمضان ، وإن كان جهلنا به معللاً لنا ولن يكن منجزاً في حقنا صومه .

(٦) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي سنته : علي بن الحسين بن رباط .

[٥٠٧] - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ؛ في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ؟ فقال (ع) : عليه قصاؤه وإن كان كذلك (١) .

فليس بمناف للخبر الأول ، لأن المراد بهذا الخبر : من صام يوم الشك ولا ينوي أنه من شعبان ، بل ينوي أنه من شهر رمضان ، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه ، يكون قد صام ما لا يحل له صومه ، فحيثذا يجب عليه القصاء . وبدل على أنه متى نوى أنه من شعبان لا يجب عليه القصاء ، مضاعفا إلى ما قدمناه ، ما رواه :

[٥٠٨] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صام يوماً وهو لا يدرى أمن شهر رمضان هوأم من غيره ، فجاءه قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا : لا يعتد به ؟ فقال لي : بلى ، فاعتذ به ، فإنما هو شيء وفتقك الله تعالى له ، إنما يصوم يوم الشك من شعبان ، ولا تصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد (٢) الإنسان للصوم في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل ، وبما قد وسع على عباده ، ولولا ذلك لتأمل الناس (٣) .

[٥٠٩] - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر الأزدي ، عن قبية الأعشي قال : قال أبو عبد الله (ع) : نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة أيام : العيددين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٤) .

[٥١٠] - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن عبد الكري姆 بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) معنى انفراد الإنسان بصيام يوم الشك صيامه له بنية شهر رمضان من دون أن يثبت بطريق شرعي أنه منه ومن الواضح أن الناس لا يصومون مثل هذا اليوم على أنه من شهر رمضان فإذا صامه كذلك يكون منفرداً بصيامه بهذه الصفة .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٧ . - باب صيام يوم الشك ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان ، ح ٦ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . يقول المحقق في الشرائع وهو مصدر بيان الصوم المحظوظ : « والمحظوظات تسمى : صوم العيددين ، وأيام التشريق لمن كان يملي على الأشهر ، وصوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض »

يقوم القائم عجل الله فرجه فقال : لا تنصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه .

وما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك ، فالوجه فيها : أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان ، وإن كان جائزًا صيامه على أنه من شعبان ، وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ، والذى يزيده بيانًا ما رواه :

[٥١١] - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاسمي ، عن القاسم بن محمد كاسولا ، عن سليمان بن دراد الشاذكوني ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن شهاب الزهرى ، قال : سمعت علي بن الحسين (ع) يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، ونهينا عن أن يصومه الإنسان على أنه من شهر رمضان وهو ليم بـ الهلال^(١) .

٤٣ - باب

علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ودليل وقت الإفطار

[٥١٢] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، جميعاً عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (ع) في قول الله عزّ وجلّ : « أَجْلِلُ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّؤْثَرَ إِلَيْكُمْ »^(٢) الآية ؟ فقال : نزلت في خوات بن جبير الأنباري وكان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم ، وأمسى على تلك الحال ، وكان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم خرم عليه الطعام ، فجاء خوات أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا ، أقيم حتى نصنع لك طعاماً ، فاتكى قنام ، فقالوا له : قد غفلت ؟ فقال : نعم ، فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق ، فجعل يُغشى عليه ، فمَرَ رسول الله (ص) ، فلما رأى الذي به ، أخبره كيف كان أمره ، فأنزل الله عزّ وجلّ في الآية^(٣) : « كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُبَيِّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُنَ مِنَ الظُّلُمَاتِ »^(٤) .

(١) مر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ٤١ من هذا الجزء، فراجع.

(٢) رقم البررة/ ١٨٧ .

(٤) الفروع ٢ ، باب المحرمات هو متى يحل ومتى يحرم الأكل ، ح ٤ ، الفقه ٢ ، ٣٩ - باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم و... ، ح ٢ باتفاق بصير .

[٥١٣] ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن سعيد ، جمِيعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألهـ عن الخطـ الأبيض من الخطـ الأسود ؟ فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي (ص) حين يطلع الفجرـ ، فقال النبي (ص) : إذا سمعتم صوتـ بلالـ فدعـوا الطعام والشرابـ فقد أصبحـتـ (١) .

[٥١٤] ٣ - وعنه ، عن عـةـ من أصحابـناـ ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحمدـ ، عنـ عـليـ بنـ العـكـمـ ، عنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ ، عنـ مـحمدـ بنـ قـيسـ ، عنـ أـبـيـ بصـيرـ قالـ : سـأـلتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (ع)ـ فـقـلـتـ : مـتـ يـحـرـمـ الطـعـامـ عـلـىـ الصـائـمـ وـتـحـلـ الصـلـاـةـ ، صـلـاـةـ الـفـجـرـ ؟ـ فـقـلـتـ لـيـ : إـذـاـ اـعـتـرـضـ الـفـجـرـ وـكـانـ كـالـقـبـطـيـةـ الـبـيـضـاءـ فـتـمـ يـحـرـمـ الطـعـامـ وـتـحـلـ الصـلـاـةـ ، صـلـاـةـ الـفـجـرـ ، قـلـتـ : فـلـسـنـاـ فـيـ وـقـتـ إـلـىـ أـنـ يـطـلـعـ شـعـاعـ الشـمـسـ ؟ـ فـقـلـتـ : هـيـاهـ ، أـينـ تـذـهـبـ ، تـلـكـ صـلـاـةـ الصـيـانـ (٢)ـ .

[٥١٥] ٤ - وعنه ، عن عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـليـ بنـ عـطـيـةـ ، عنـ أـبـيـ عـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ : الـفـجـرـ هـوـ الـذـيـ إـذـاـ رـأـيـتـ مـعـرـضـاـ كـانـ يـاـضـ نـهـرـ سـوـراءـ (٣)ـ .

[٥١٦] ٥ - وعنه ، عن عـةـ منـ أصحابـناـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ بنـ عـبـيدـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ : وـقـتـ سـقـوطـ الـقـرـصـ وـوـجـوـبـ الـإـفـطـارـ مـنـ الصـيـامـ ، أـنـ يـقـومـ بـحـذـاءـ الـقـبـلـةـ وـيـقـنـدـ الـحـمـرـةـ الـتـيـ تـرـفـعـ مـنـ الـمـشـرـقـ ، فـإـذـاـ جـازـتـ قـمـةـ الرـأـسـ إـلـىـ نـاحـيـةـ الـمـغـرـبـ فـلـقـدـ وـجـبـ الـإـفـطـارـ وـسـقـطـ الـقـرـصـ (٤)ـ .

[٥١٧] ٦ - وعنه ، عنـ عـليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ : سـئـلـ عـنـ الـإـفـطـارـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ أـوـ بـعـدـهاـ ؟ـ فـقـلـتـ : إـنـ

(١) الفروع ٢ ، بـابـ الـفـجـرـ ماـ هـوـ مـنـ يـحـلـ وـمـتـ يـحـرـمـ الـأـكـلـ ، حـ ٣ بـنـ ثـلـاثـ قـلـيلـ .ـ الـفـقـهـ ٢ ، ٣٩ـ بـابـ الـرـوـقـ الذـيـ يـحـرـمـ فـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ عـلـىـ الصـائـمـ وـ...ـ ، حـ ٣ وـرـوـيـ صـدـرـ الـحـدـيـثـ نـفـطـ .ـ

(٢) الفروع ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٥ـ .ـ الـفـقـهـ ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ١ـ بـنـ ثـلـاثـ قـلـيلـ .ـ والـقـبـطـيـةـ : مـفـرـدـ الـقـبـانـيـ ، نـسـةـ إـلـىـ الـقـبـطـ مـنـ نـصـارـىـ مـصـرـ .ـ وـهـيـ صـنـفـ مـنـ ثـيـابـ وـرـفـقـةـ .ـ

(٣) الفروع ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٢ـ .ـ وـسـوـراءـ : اـسـمـ مـوـضـعـ لـمـرـضـيـنـ مـنـ أـرـضـ الـعـرـاقـ أـحـدـهـ مـاقـرـبـ بـخـنـادـ .ـ وـيـحـتـمـ أـنـ يـكـونـ يـهـرـ سـوـراءـ إـمـاـ دـجـلـةـ أـوـ الـفـراتـ .ـ

(٤) الفروع ٢ ، بـابـ وقتـ الـإـفـطـارـ ، حـ ١ـ .ـ

كان معه قوم يخشى أن يجسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر^(١) .

٤٤ - باب نَيَّةُ الصِّيَامِ

- [٥١٨] ١ - روي عن النبي (ص) أنه قال : الأعمال بالنيات .
 [٥١٩] ٢ - وروي بلفظ آخر وهو أنه قال : إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ مانوي .
 [٥٢٠] ٣ - وروي عن الرضا (ع) أنه قال : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا بإصابة السنة .

[٥٢١] ٤ - الحسين بن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم المطهور تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن بصوم ولم يكن نوى ذلك ، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء^(٢) .

[٥٢٢] ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الرجل يقضي رمضان ، أللّه أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟ فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه ، قال : سأله عن الرجل بيذله بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان ، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم ، يصومه ويعتذر به إذا لم يُخلِّث شيئاً^(٣) .

[٥٢٣] ٦ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : قلت له : رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينسى

(١) الفروع ٢ ، باب وقت الإلطار ، ح ٣ ، المقني ٢ ، ٣٨ ، باب الوقت الذي يحل فيه الإلطار وتجب عليه الصلاة ، ح ٢ . وفي ذهله : ثم ليفطر .

(٢) المقني ٢٩ ، باب قضاه صوم شهر رمضان ، ح ١١ والباب ٢٥ ، ح ١٩ الفروع ٢ ، باب الرجل يصبح وهو يرمي الصوم ... ح ٢ .

(٣) الفروع ٢ ، باب الرجل يصبح وهو يرمي الصيام فيفطر ويصبح رملاً ... ، ح ٤ بظلوت . واستند بالخلاف في بعض الشد إلى أبي الحسن (ع) .

الصوم ، ثم يبدوله فيفطر ، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدوله فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز .

[٥٢٤] ٧ - عنه ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أصبع وهو يريد الصيام ، ثم بداره أن يفطر ، فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ، ثم يقضى ذلك اليوم ، فإن بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار ، فليصم ، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

[٥٢٥] ٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال علي (ع) : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر ، فهو بال الخيار ، إن شاء صام وإن شاء أنظر .

[٥٢٦] ٩ - عنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحاجاج قال : سالت أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ، ولم ينوصوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، الله ألم يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامته النهار ؟ فقال : نعم ، له أن يصوم ، ويعتذر به من شهر رمضان .

[٥٢٧] ١٠ - عنه ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) في قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ، قال : إن ذلك في الفريضة ، وأما النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس ^(١) .

[٥٢٨] ١١ - الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي الصوم ، فإذا تناهى النهار خذلت له رأي في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له من يومه ، وإن نواه بعد الزوال ، حُسب له من الوقت الذي نوى .

[٥٢٩] ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز له أن يجعله قضاءاً من شهر

(١) المروع ٢ ، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح و... . ح ٣ . الفقيه ٤٩ ، باب قضاء صرم شهر رمضان ، ح ٩ . وقوله : إن ذلك في الفريضة : أي في فضائلها دون أصلها .

رمضان؟ قال: نعم^(١).

[١٣] [٥٣٠] - محمد بن علي بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوصوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، الله ألم يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم ، له أن يصومه ويعتذر به من شهر رمضان^(٢) .

[١٤] [٥٣١] - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يدخل إلى أهله ويقول : عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندكم شيء أتوه به وإلا صام .

[١٥] [٥٣٢] - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يصبح لا ينوي الصوم ، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس ، حُبَّ له يومه ، وإن نوأه بعد الزوال حُبِّ له من الوقت الذي نوى^(٣) .

[١٦] [٥٣٣] - إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى قال : من شاء وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك ، فإن أفتر فعليه قضاة ، ومن أصبح ولم ينوي الصيام من الليل ، فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، إن شاء صام وإن شاء أفتر ، فإن زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ، لأن الأخبار الأولية دلت على أن له أن يفطر أي وقت شاء من غير قضاء ، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بقضاء شهر رمضان ، فإنه إذا أفتر فيه بعد الزوال كان عليه قضاة مع الكفار ، على ما سببته فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٤ - باب من أصبع بنية الأفطار إلى متى يجوز له ... ، ح ٢ . هذا وصالاً خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، بل قال في المدارك أنه مما قطع به الأصحاب أنه في الواجب الغير المعين قضاة كان لو غيره يمتد وقت البنة اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده ، ولم ينقل خلاف ذلك إلا عن ابن الجيد حيث ذهب إلى جواز تجديد النية بعد الزوال استناداً إلى بعض الروايات بهذه الرواية وأمثالها والتي أعرض المشهور عنها .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٩ من هذا الباب .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب .

٤٥ - باب

ماهية الصيام

[٥٣٤] ١ - علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : ليس الصيام من الطعام والشراب ، والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره .

[٥٣٥] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلات خصال : الطعام ، والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء^(١) .

[٥٣٦] ٣ - وعنه ، عن عثمان بن عبيسي ، عن سماحة قال : سأله عن رجل كذب في رمضان ؟ فقال : قد أفتر ، وعليه قضاة ، فقلت : ما كذبته ؟ فقال : يكذب على الله وعلى رسوله (ص) .

٤٦ - باب

ثواب الصيام

[٥٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : لكل شيء زكاة ، وزكاة الأجسام الصوم^(٢) .

[٥٣٨] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتنب مُسليماً^(٣) .

[٥٣٩] ٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من كثر صومه^(٤) قال الله عزوجل لملائكته : عبدي استجار من

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٨ - باب حكم الجمعة ، ح ١ . وفي ذيله : والارتماس . الفقيه ٢ ، ٣٢ - باب آداب الصائم وما ينقض صومه ح ١ . وفيه : إذا اجتب أربع خصال وسوف يكرره الشيخ برقم ٣٩ من باب الزيادات آخر هذا الجزء وفيه : أربع خصال .

(٢) الفروع ٢ ، الصيام ، باب ما جاء في فضل الصوم والصوم ، ح ٤ وفيه : الأجسام ، بدأ : الأجسام .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، ٢٢ - باب فضل الصيام ، ح ٢ وفيه : وإن كان نائماً عن فراشه

(٤) في الفروع : من كثر صومه .

عذابي فأجيروه ، ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ، ولم يأمر بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه^(١) .

[٥٤٠] ٤ - وعنه ، عن علي ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبح^(٢) .

[٥٤١] ٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبد الله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون قال : قلت لرسول الله (ص) : يا رسول الله أردت أن أسألك عن أشياء ؟ فقال : وما هي يا عثمان ؟ قال : قلت : إني أردت أن أترهبا ؟ قال : لا تفعل يا عثمان ، فإن ترهب أنتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال : فإني أردت يا رسول الله أن اختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان ، فإن اختصاء أمتي الصيام ... مع كلام طويل .

[٥٤٢] ٦ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) ، أن النبي (ص) قال لأصحابه : لا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى ، قال : الصوم يسود وجهه ، والصدقة تكسر ظهره ، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابرها ، والاستغفار يقطع وتبته ، وقال النبي (ص) : لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصيام^(٣) .

[٥٤٣] ٧ - وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن حكيم بن مسكن ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إن الرجل ليصلّي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة ، أو بصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة^(٤) .

[٥٤٤] ٨ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله (ص) في حديث

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . القافية ٢ ، ٢٢ - باب فضل الصيام ، صدر ح ١٢ وفيه : وصحته تسبح .

(٣) الفروع ٢ ، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم ، ح ٢ ، وفيه : وزكاة الأبدان ، بدل : ... الأجسام . القافية ٢ ، ٢ - باب فضل الصيام ، ح ٤ ، وفيه أيضاً وزكاة الأبدان . والورثين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه - ذكره الجوهري -

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ وروى فيه بتفاوت في المتن وبغض السنن .

طويل : الصيام جنة من النار^(١) .

[٥٤٥] ٩ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (ع) قال : ثلات يُذہبَنَ باللَّغْمَ وَيُزَدَّنَ فِي الْحَفْظِ : السَّوَاقُ ، وَالصُّومُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

٤٧ - باب

فضل شهر رمضان

[٥٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهرًا في كتاب الله عزوجل يوم خلق السماوات والأرض ، فُقرَّةُ الشهور شهر الله ، شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، فاستقبلَ الشهْرَ بالقرآن^(٢) .

[٥٤٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن المسئي ، أنه سمع أبا عبد الله (ع) يوصي ولده : إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم ، فإن فيه تقسيم الأرزاق وتكتب الآجال ، وفيه يُكتب وفـد الله الذين يغدون إليه ، وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر^(٣) .

[٥٤٨] ٣ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من لم يغفر له في شهر رمضان ، لم يُغفر له إلى قابل ، إلا أن يشهد عرفة^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ١ بسند آخر عن أبي حمزة (ع) . وكذلك هو في المقتبة ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ١ .

(٢) الفروع ٢ ، باب فضل شهر رمضان ، ح ١ . المقتبة ٢ ، ٢٨ - باب فضل شهر رمضان ونواب صيامه ح ١٣ ، قوله : فُقرَّةُ الشهور : أي المثُور من بينها ، أو المقدّم عليها . وأفضلها . وقوله : ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان ، لا يتنافي مع ما دل على أن نزوله كان في ليلة القدر لاسكان حمله على ابتداء نزوله في أول ليلة وغيره من الوجوه . وقوله : استقبل الشهـر بالقرآن ، أي يتلاؤه سواء في أول ليلة منه أو قبلها بحيث يدخل الشهـر وهو مشاغل بتلاوته .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . المقتبة ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . والمراد بوفـد الله : العجيج إلى بيته الحرام يغدون لليل رضوانه ومغفرته ، فهم ضيوف الرحمن وهو سبحانه أعظم من يكرم ضيوفه .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . المقتبة ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .

[٥٤٩] ٤ - وعنه ، عن علّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سعيدٍ ، عن فضالَةَ بْنِ أَبِي يَوْبٍ ، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي جعْفَرِ (ع) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لَمَا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ بَقِينَ مِنْ شَعَابَانَ ، قَالَ لِيَلَالٌ : نَادَ فِي النَّاسِ ، فَجَعَلَ النَّاسَ ، ثُمَّ صَدَعَ الْمَنْبِرُ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الشَّهُورِ ، لَيْلَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تَعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ فَأُبَعِّدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالَّذِي وَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ فَأُبَعِّدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ فَأُبَعِّدَهُ اللَّهُ^(١).

[٥٥٠] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سعيدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عن عُمَرٍ وَبْنِ شَعْرَانَ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جعْفَرِ (ع) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَقْبِلُ بِوْجُوهِهِ إِلَيْهِ النَّاسَ فَيَقُولُ : يَا مُعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلِّتْ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ ، وَفُتُحْتَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءِ ، وَكَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرَةٍ عِنْقَاهُ يَعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَيَنْدَدِي مَنَادٌ كُلَّ لَيْلَةً : هَلْ مِنْ سَائِلٍ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ ؟ اللَّهُمَّ أُعْطِ كُلَّ مَنْ قَنَ خَلْفَهُ ، وَأَعْطِ كُلَّ مَمْسَكٍ تَلَقَّا ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالَ ، نُودِي الْمُؤْمِنُونَ : أَنْ اغْدُوا إِلَيْهِ جَوَازِكُمْ ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَاْزِيَةِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو جعْفَرِ (ع) : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا هِيَ بِجَائزَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ^(٢).

[٥٥١] ٦ - وعنه ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، هُنَّ أَبْنَاءُ عَمِيرٍ ، عن جَمِيلِ بْنِ صالحٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدَ اللَّهِ (ع) يَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْقَةً وَطَلْقَةً مِنَ النَّارِ ، إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ أَعْتَقَ

(١) الفروع ٢ ، باب فضل شهر رمضان ، ح ٥ . وفي سنته : عن عبد الله بن عبد الله . الفقه ٢٨ ، ٢٨ - باب فضل شهر رمضان و... ، ح ٢ بتفاوت يسير . ولعل الحديث دال على وجوب الصلاة عليه (ص) كلاما ذكره لسكان التهذيب . وقوله : فيه ليلة : يعني ليلة القدر . وقوله : فأُبَعِّدَهُ اللَّهُ : هذه الجملة لما يخبار عن أن من لم يغفر له في هذا الشهر فقد أبعده الله من ساحة رحمته ، أو إنشاء بمعنى الدفعه عليه ليبعده الله عن تلك الساحة .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ٢ . والمرارة : جميع ماردة وهو المتبرد عن الانقياد والمتجرأ على حدوده . ولا يخفى أن ما نطق به الحديث هو تقييد مرارة الشياطين في شهر رمضان مع مقام سائرهم على إطلاقه وإليهم يعزى ما يعتري الإنسان في شهر رمضان من هنات ومحنة في هذا الشهر فلا تنافي . وقوله : خلطاً : أي عوّضاً . وقوله : اغدوا : أي ينكروا .

فيها مثل ما أعنق في جميعه^(١).

[٧][٥٥٢] - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي^(٢) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : نزلت التوراة في ست مُضيئَّن من شهر رمضان ، ونزل الإنجيل في الثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الزبور في ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان ، ونزل الفرقان في ليلة القدر^(٣).

٤٨ - باب سنن الصيام

[٥٥٣] ١ - علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : إني نذرت للرحمٰن صوماً^(٤) . أي صمت ، فإذا صُمْت فاحفظوا المستكم ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ، قال : وسمع رسول الله (ص) امرأة تسابُّ جارية لها وهي صائمة ، فدعها رسول الله (ص) بطعم ف قال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة ؟ وقد سَبَّيت جاريتك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب^(٥) .

[٥٥٤] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن أبي عمـير ، عن حـمـادـ بن عـثمان ، عن محمدـ بن مـسلمـ قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عـ) : إـذاـ صـمـتـ فـلـيـصـمـ سـمعـكـ وـبـصـرـكـ وـشـعـرـكـ وـجـلـدـكـ ، وـهـذـ أـشـيـاءـ غـيرـ هـذـاـ ، قـالـ : وـلـاـ يـكـونـ يـوـمـ صـومـكـ كـيـوـمـ فـطـرـكـ^(٦) .

[٥٥٥] ٣ - وعنـه ، عنـ الحـسـينـ ، عنـ النـضـرـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ القـاسـمـ بنـ سـليمـانـ ، عنـ

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٢) هذا هو ابن أبي حمزة .

(٣) الفروع ٢ ، باب في ليلة القدر ، ح ٥ بتألوت بسرير . الفقه ٢ ، ٥٣ - باب الغسل في الليالي المختصرة في شهر رمضان وما جاء ... ، ح ١٢ بتألوت بسرير أيضاً .

(٤) مريم ٢٦ .

(٥) الفقه ٢ ، ٣٢ - باب آداب الصائم وما يتضمن صومه وما لا ينفعه ، ح ٥ وروى فيه صدر الحديث . وروى ذيله برقم ٩ من نفس الباب بتألوت بسرير في الموضوعين . الفروع ٢ ، باب آداب الصائم ، ح ٣ بزيادة في آخره .

(٦) الفروع ٢ ، نفس الباب ح ١ ، الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . ويشير هذا الحديث وأمثاله إلى أن الصوم ليس هو مجرد الكف عن المفطرات المعروفة . بل الكف عن كل ما حرم الله سبحانه ، بل الكف حتى عن المكرهات في الشريعة المقدسة .

جرّاح المدائني قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا صمت فليصم معك سمعك ويصرك من العرام والقبيح ، ودع المرأة وأذى الخادم ، ول يكن عليك وقار الصوم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرتك^(١) .

[٥٥٦] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وغيره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تشد الشعر بليل ، ولا تشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبا ناه ، فإنه فينا^(٢) ؟ قال : وإن كان فينا^(٣) .

[٥٥٧] ٥ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادل أحداً ، ولا يجعل ، ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله ، وإن جهل عليه أحد فليتحمل^(٤) .

[٥٥٨] ٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يُرُوَى بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

[٥٥٩] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : إن الله كره لي ست خصال ، وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : الرُّثْنَةُ في الصوم^(٥) .

(١) الفروع ٢ ، باب أدب الصائم ، ذيل ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٣٢ . باب آداب الصائم وما يتضمن صومه وما لا ينفعه ، ح ١٠ . والمراء : العدال بالباطل ، أو مطلقاً .

(٢) أي في مدح أهل البيت (ع) وبيان فضائلهم .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وإنشاد الشعر : فراغته بصور ، وقد ددل الحديث على كراهة إنشاده بالليل سواء كان في شهر رمضان أو غيره مدخل لهم ، وحقاً كان أو غيره .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ٢٤ . باب صوم السنة ، ح ٣ وفي آخره : فليتحمل . وتحمله لو استحمله : كتابة عن سكرته وعدم جواهه على جهل الجاهل .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ٢ ، ٢٢ . باب آداب الصائم و... ، ح ٤ وفي ذيله : منها الرُّثْنَةُ في الصوم . والرُّثْنَةُ : الجماع ، والقبح من الفول والمراد به هنا الثاني . أقول : وقد روى الشيخ الصدوق ورحمه الله في الخصال ، باب السنة ، ص ٣٢٧ ، ح ١٩ هذا الحديث بتعمده وبنفس هذا السنن ، وذكر الخصال وهي : البعث في الصلاة ، والرُّثْنَةُ في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإثبات المسجد جُنباً ، والتطلع في الدور ، والفضح بين القبور . وبالنظر لكون بعض هذه الخصال التي اشتمل عليها الحديث ومنها الفصحى بين القبور وغيرها مالا يلي من المعمرات ، فلا بد من حمل الكراهة هنا على الأعم من التحرير .

٤٩ - باب

سُنّة شهر رمضان

[٥٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخراز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن بزيذ ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) لجابر بن عبد الله : يا جابر ، هذا شهر رمضان ، من صام نهاره ، وقام وزداً من ليله ، وعفٌ بطنه وفرجه ، وكفٌ لسانه ، خرج من ذنبه كخر وجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ؛ ما أحسن هذا الحديث ؟ فقال رسول الله (ص) : يا جابر وما أشد هذه الشروط^(١) .

[٥٦١] ٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زراة ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن الليالي التي يستحب فيها الفعل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وقال : في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج ، وفيها يُفرَق كل أمر حكيم ، وليلة إحدى وعشرين ، رُفع فيها عيسى (ع) ، وفيها قُبض وصي موسى (ع) وفيها قبض أمير المؤمنين (ع) ، وليلة ثلاث وعشرين ، وهي ليلة الجهنمي ، وحديته أنه قال لرسول الله (ص) : إن متني ناء عن المدينة فمُرني بليلة أدخل فيها ، فامرء بليلة ثلاث وعشرين^(٢) .

وقد قدمنا في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب أن يقول الإنسان من الدعاء وقراءة القرآن ، فلا وجه لإعادته هنا ، وفيه كفاية إن شاء الله .

٥٠ - باب

الدعاء عند طلوع الهلال

[٥٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر الباني ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان رسول الله (ص) إذا حلّ هلال شهر رمضان ، استقبل القبلة ورفع يديه فقال :

(١) الفروع ٢ ، باب أدب المائتة ، ح ٢ . الفقه ٢ ، ٢٨ - باب فضل شهر رمضان ولواب صيامه ، ح ٦ بتفاوت . والوزد : الجزء من القرآن يقع به الإنسان كل ليلة ، والوظيفة من قراءة أو صلاة أو نحوهما ، جمعه أوراد .

(٢) الفقه ٢ ، ٥٣ - باب الفعل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان و... ، ح ١٦ . وروى صدره وذيله . وقال الشيخ الصدوق بهذه : واسم الجهنمي : عبد الله بن أنس الأنصاري .

اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسى ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وسلّمه منا وسلمتنا فيه^(١) .

[٥٦٢] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكيين قال : حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : كان أمير المؤمنين (ع) إذا هلَّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة وقال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وسلّمه منا وسلمتنا فيه^(٢) .

[٥٦٤] ٣ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إذا رأيت الهلال فلا تريح وقل : اللهم إني أسألك خير هذا الشهر ، ونوره ، ونصره وبركته ، وظهوره ورزقه ، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شرّ ما فيه وشرّ ما بعده ، اللهم أذْجِلْه علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والبركة والتقوى والتوفيق لما تُحِبُّ وترضى^(٣) .

٥١ - باب

فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الإفطار

[٥٦٥] ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن السحور لمن أراد الصوم ؟ فقال : أما في رمضان ، فإن الفضل في السحور ولو بشريبة من ماء فاما التطوع في غير رمضان ، فمن أحب أن يتسرّع فليفعل ، ومن لم يفعل فلا بأس^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان ، ح ١ . الفقيه ٢٨ ، ٢٩ - باب فضل شهر رمضان ونواب صيامه صدرح ٣ بتفاوت يسر .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٢٩ - باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان ، ح ١ . وقوله : ذ تريح : أي فلا تترك مكانك ولا تزلزله ، وقوله : إذا رأيت الهلال ... مطلق بتطبيقات على من رأاه لأول مرة حتى ولو في الليلة الثانية وخاصة إن كثيراً من الناس قد لا يرونون لرؤيته في الليل الأولى ، وعلى فيمكن القول بأن هذا الدسنون حتى لليلة الثانية أو بعدها من لم تُشْهَدْ له رؤيه عند توأده وطلوعه .

(٤) الفقيه ٢ ، ٤٣ - باب نواب السحور ، ح ٢ ، الفروع ٢ ، باب أنه يستحب السحور ، ح ٢ .

[٥٦٦] ٢ - علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جمبيع ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : تسحروا ولو بجرع الماء ، لأن صلوات الله على المتسرعين .

[٥٦٧] ٣ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أفضل سحوركم السويف والتمر .

[٥٦٨] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : السحور بركة ، قال : قال رسول الله (ص) : لاتدع أمني السحور ولو على حشنة^(١) .

[٥٦٩] ٥ - علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عبد السلام بن سالم ، عن سيف بن عمير ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سمعت أبي جعفر (ع) يقول : كان رسول الله (ص) يفطر على الأسودين ، قلت : رحمك الله ، وما الأسودان ؟ قال : التمر والماء ، والزبيب والماء ، ويستخر بهما .

[٥٧٠] ٦ - علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عبيسي ، عن حرزيز ، عن زراة ، وفضيل ، عن أبي جعفر (ع) : في رمضان تصلّى لم تفطر ، إلا أن تكون مع قوم يتظرون الإفطار ، فإن كنت معهم فلا تختلف عليهم ، وأنظر ثم صلّ ، وإنما فايدا بالصلاحة ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنه قد حضرنا فرضاً : الإفطار والصلاحة ، فابدا بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة ، ثم قال : تصلّى وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتحتم بالصوم أحب إلى .

[٥٧١] ٧ - سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل^(٢) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ وفي ذيله : حشنة تمر . والخشنة : واحدة الحشف ، وهو زبد التمر ، أو الضغيف لأنوي له ، أو الباب الفاسد ، وفي العلل : احتفاؤه تحمل ، يُشرب لمن يجمع بين خصلتين مكررتين .

(٢) الفقه ٢ ، ٢٣ - باب ثواب السحور ، ح ٤ ، وفيه : بأكل السحر ..

- [٥٧٢] ٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الإفطار على الماء يغسل ذنب القلب ^(١) .
- [٥٧٣] ٩ - وعنه ، عن بعض أصحابنا ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال : لو أن الناس تسخروا ولم يغطروا على ماء ، ما قدروا والله أأن يصوموا الدهر ^(٢) .
- [٥٧٤] ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً (ع) كان يستحب أن يغطى على اللبن .
- [٥٧٥] ١١ - علي بن الحسن ، عن محمد وأحمد أبى الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بکير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحب للصائم إن قوي على ذلك ، أن يصلّى قبل أن يغطى .

٥٦ - باب

القول والدعاة عند الإفطار

- [٥٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقى ، عن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (ع) قال : إن رسول الله (ص) كان إذا أفتر قال : اللهم لك صُنْتَنا ، وعلى رزقك أُفطرْنَا ، فَتَقْبِلْهُ مَنْ ، ذَهَبَ الظَّمَاءِ وَابْتَلَتِ الْعَرْوَفِ وَبَقَى الْأَجْرُ ^(٣) .

- [٥٧٧] ٢ - وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : الحمد لله الذي أعاشرنا فصمنا ، ورزقنا فأفطرنَا ، اللهم تقبل منا ، واعنا عليه ، وسلمتنا فيه ، وتسلّمَه مَنْ في سرِّكَ وعافية ، والحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان ^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب ما يستحب أن يغطى عليه ، ح ٣ وفي ذيله : يغسل الذنب من القلب .

(٢) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ بتألوت ونصله : لو أن الناس تسخروا ثم لم يغطروا إلا على الماء لقدر وأهل أن يصوموا الدهر كله .

(٣) الفقه ٢ ، ٣١ - باب القول عند الإفطار كل ليلة من ... ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ما يقرئ الصائم إذا أفتر ، ح ١ . والظاهر أن قوله : ذهب ... الخ ، هو من تسمة الدعاء ، وإن كان يحتمل أن حكایة عن واقع الإنسان المؤمن بعد إفطارة .

(٤) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . قوله : قضى هنا : أي أفسرنا على صومه وأعانت عليه .

[٥٧٨] ٣ - علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن ميمون القذاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : جاءه قبر مولى علي (ع) ينطره إليه ، قال : فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم ، قال : فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ! إن هذا وهو البخل ، تختم على طعامك !!! قال : فضحك علي (ع) : قال : ثم قال : أو غير ذلك ؟ لا أحب أن يدخل بطني شيء إلا شيء أعرف سبile ، قال : ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً ، فجعل منه في قدر فأعطاه إياه ، فأخذ القدر فلما أراد أن يشرب قال : بسم الله ، اللهم لك صُمنا ، وعلى رزقك أُفطرنا ، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم .

وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة ، وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لإعادته .

٥٣ - باب

فضل التطوع بالخيرات

[٥٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سَلَّةِ صاحب الساري ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من فطر صائمًا فله مثل آخره^(١) .

[٥٨٠] ٢ - وعنه ، عن عدّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن (ع) قال : فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك^(٢) .

[٥٨١] ٣ - وعنه ، عن علي بن مهزيار ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال : يا سدير ، هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال : نعم ، فذاك ليالي ، هذه ليالي شهر رمضان ، فماذا ؟ فقال له : أقدر على أن تُعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : يا لي أنت وأمي ، لا يبلغ مالي ذلك !!! فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجالاً مسلماً ؟ فقال له : بلى ،

(١) الفروع ٢ ، باب من فطر صائمًا ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٤٢ . باب ثواب من فطر صائمًا ، ح ١ .

(٢) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

وعشرة ، فقال له أبي : فذاك الذي أردت ، ياسدير ، إفطارك أخاك المسلم يغدر ربة من ولد إسماعيل^(١) .

[٥٨٢] ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن حماد بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ، وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر .

[٥٨٣] ٥ - وعنه ، عن جعفر بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الوراء ، عن أبي جعفر (ع) قال : خطب رسول الله (ص) في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه ، وتكلم بكلام ثم قال : قد أظلكم شهر رمضان ، من فطر فيه صائمًا كان له بذلك عند الله عز وجل عن رقبة ، ومغفرة ذنوبه فيما مضى فيل له : يا رسول الله ، ليس كلنا نقدر أن نفتر صائمًا ، قال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفتر بها صائمًا ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك^(٢) .

٤-باب

ما يفسد الصيام وما يخل بشرطه ويتنقض الصيام

قال الشيخ رحمة الله : (وفسد الصيام الأكل متعمداً ، وكذلك الشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله والأئمة (ع) ، فهذا مما يفسد الصيام ، ويجب على قاعدها القضاء والكفارة ، ويفسده أيضاً الحُقْنَةُ ، والسُّغْوَطُ ، وازدراد الشيء كالقطعة من الحصة والخرزة متعمداً ، ويجب القضاء والكفارة) .

[٥٨٤] ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي جعفر (ع) يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلاث حصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء^(٣) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ ، ٤٢ - باب ثواب من فطر صائمًا ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب فضل شهر رمضان ، ضمن الحديث ٤ والمتضمن خطبة رسول الله (ص) في آخر جمعة من شعبان .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٨ - باب حكم الجماع ، ح ١ ، وفي ذيله : والارتماس . الفقيه ٢ ، ٣٢ - باب أداب الصائم وما ينقض صومه و... ، ح ١ ، وفيه : إذا اجتب أربع حصال ... وهو ما ذكره الشيخ في الباب ٧٢ برقم ٣٩ من هذا الجزء .

[٥٨٥] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الكلبة تنقض الوضوء ، وتفطر الصيام ، قال : قلت : هلكنا ، قال : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله (ص) وعلى الأئمة (ع) ^(١) .

قوله (ع) : تنقض الوضوء ؛ أي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الشواب ، لأن له لولم يفعله كان ثوابه أعظم ، ومراتبه أزيد وأكثر ، ولم يُرِدْ (ع) بنقض الوضوء ، ما يجب منه إعادة الوضوء ، لأننا قد ديننا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء ، وليس من جملتها ذلك .

[٥٨٦] ٣ - وروى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : سأله عن رجل كذب في شهر رمضان ؟ فقال : قد أفتر وعليه قضاوه ، وهو صائم يقضى صومه ووضوئه إذا تعمّد .

قوله (ع) في هذا الخبر : يقضي وضوئه ، على وجه الاستحباب ، بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة ، وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم ، لأننا لو خلينا وظاهر الخبر ، كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة أيضاً ، وإنما صرفاه إلى الاستحباب للدليل الذي قدمناه ، وليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم ، فبقى على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان .

[٥٨٧] ٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرمي رأسه ^(٢) .

(١) الفروع ٢ ، باب أدب الصائم ، ح ١٠ وفيه : تفطر الصائم . الفقيه ٢ ، ٤٢ - باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما ... ، ح ٢ بخلافه .

قال في الشراح ١٨٩/١ وهو يصدق بيان ما يجب الإمساك عنه : وعن الكلب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (ع) ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قبل : نعم ، وقبل : لا ، وهو الأشبه . إنها . أقول : وكلام المحقق (ره) هذا يشعر ببيان مسألة مفروغ عنها ، وإن فيه جهتين للتحريم ، فمن جهة هو محرم في حد ذاته ، وحرمه أخرى تخصه من حيث الصوم من جهة أخرى . وقد ذكر الشيخ محمد حسن في جواهره ١١/٢٢٦ إن الأولى إلحاق الزهراء (ع) وباتي الأنبياء والأوصياء (ع) المرجع الكلب عليه إلى الكلب على الله ... في حين نجد المحقق في الشراح ، بعد أن جزم بحرمة رأس الصائم رأسه في الماء ، اختار أن الأشبه عنده عدم قياد الصوم به .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٢ - باب حكم الارتماس في الماء ، ح ١ - الفروع ٢ ، كتاب الصيام ، باب كراهة الارتماس

[٥٨٨] ٥ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يرمي الصائم ولا المحرّم رأسه في الماء^(١).

[٥٨٩] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (ع) : أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ؟ فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن^(٢).

[٥٩٠] ٧ - والذي رواه أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أبيه قال : كتب إلى أبي الحسن (ع) : ما تقول في التلطف بالأشياء يستدخله الإنسان وهو صائم ؟ فكتب (ع) : لا يأس بالجامد^(٣).

فمحمول على الأشياف التي لا تصعد إلى جوف الإنسان لكونه جامداً غير مائع ، فاما الاحتقان بالماء فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه .

[٥٩١] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : في ... ، ح ١ . وفيه : ولا يرمي رأسه . والاستنقاع في الماء : الجلوس فيه بقصد التبرد أو غيره مع بقاء رأسه خارجاً .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا ، بل ادعى الإجماع عليه إن الارتساس ب تمام الرأس فيه موجب لفساد الصوم ، وإن نقل عن السيد المرتضى في أحد قولين ، وكذلك عن ابن إدريس في أحد قوليه أيضاً حمل النبي عن الارتساس بالماء للصائم على الكراهة . كما نقل عن محكى الدروس القول بالتوقف بالحكم بإطمار الصائم عند رمي رأسه في الماء .

(٢) الاستبصار ٤١ . باب حكم الاحتقان ، ح ١ . الفروع ٢ ، الصيام ، باب في الصائم يُستَعْطَف ويُصب في آذنه الدهن أو يحتقن ، ح ٣ ورواه مضرراً . القفيه ٢ - ٣٢ . باب آداب الصائم وما ينفع ... ، ح ١٧ ولا بد من حمل الاحتقان هنا على المائع لأنَّ الظاهر منه عرفاً .

هذا وقد ذهب بعض أصحابنا إلى حمل النهي عن الاحتقان هنا على الحرمة التكليفية وذلك على خلاف الظاهر من أمثاله وقد حكى مفطرية الاحتقان بالمائع كما ذكر صاحب المختلف واختباره . من الشيخ في المبسوط ، وعن القاضي ، والحلبي ، كما حكى التحرير والدروس والإرشاد وغيرها ، بل عن الناصريات : لم يختلف في أنها بخطر . وإن تردد بعضهم في مفاديتها للصوم كصاحب الشرائع كصاحب الشرائع رحمة الله بعد جزمه بحرمتها . وأما الاحتقان بالجامد فلا خلاف بين أصحابنا في جوازه وعدم مفطرته .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ولبس فيه : بالأشياء . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وأخرج عنه عن محمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : والتلطف الرجل البعير . كما في الصحاح . أدخل قطب البعير في الحياة بعد أن لم يهتد البعير لمرضع الغراب ، والمقصود به هنا التحتمل بإدخال شيء في ذهنه .

الصائم يستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويبرد بالثوب ، وينضح المروحة ، وينضح البوريا ، ولا يغمس رأسه في الماء^(١) .

[٥٩٢] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن
أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال :
سألت أبي عبد الله (ع) عن الصائم يتحمّم ، ويصب في آذنه الدهن ؟ قال : لا بأس ، إلا
السعوط ، فإنه يُكره^(٢) .

[٥٩٣] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن
الرّيان بن الصُّلْت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض
في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فلا شيء عليه وقد تم صومه ، وإن تمضمض في غير وقت
فريضة فدخل الماء حلقة فعلية الإعادة ، فالأفضل للصائم أن لا يتمضمض^(٣) .

وقد بيّنا في باب سُنّ الصائم ما يجب أن يجتبه الصائم مما ينقض الصوم ، فلا وجه
لإعادته ، ونحن نبيّن في الباب الذي بليه ، ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا
ذكره إن شاء الله تعالى .

٥٥ - باب

الكفارة في اعتناد إفطار يوم من شهر رمضان

ومن أفتر يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الكذب على الله وعلى
رسوله (ص) وعلى الأئمة (ع) على طريق العمد ، فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين
مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ، أيّ هذه الثلاثة فعل أجزاء ، وإن لم يقدر على ذلك ،
صام ثمانية عشر يوماً متتابعين ، فإن لم يقدر فليتصدق بما أطاق ، أو فليصم ما استطاع ،
والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٥٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

(١) الاستبصار ٤٢ ، باب حكم الارتعاس في الماء ، ح ٣ ، الفروع ٢ ، باب كراهة الارتعاس في ... ، ح ٢ .

٤ .

(٢) الفروع ٢ ، باب في الصائم يقطن ويصب في آذنه اللعن أو يحتضن ، ح ٤ .

(٣) الاستبصار ٤٨ ، باب حكم المضمضة والاستنشاق ، ح ٢ ، الفروع ٢ ، باب المضمضة والاستنشاق للصلام ،

ح ٤ ، وفي الجميع الحديث موقف على يونس . هذار لا خلاف بين أصحابنا وضوان الله عليهم ، بل نقل الإجماع
على أنه لمن تمضمض لوضوء الصلاة فسيه الماء ، لم يجب عليه القضاء بلا فرق بين حلة الفريضة والنافلة بل لمطلق
الظهور وإن كانت للغاية غير الصلاة ، كما دعى الإجماع على المذكور في هذه الحالة أيضاً ابن ادريس في السراج .

عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يُعْتَنِي نَسْمَة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق^(١) .

[٥٩٥] ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جمِيعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ فقال : إن رجلاً أتى النبي (ص) فقال : هَلْ كُنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : مَا لَكَ؟ قَالَ : النَّارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا لَكَ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي ، قَالَ : تَصْدِقُ وَاسْتَغْفِرُ رَبِّكَ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَوَاللَّهِ عَظِيمٌ حَقُّكَ مَا تَرَكْتَ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً قَلِيلًا وَلَا كثِيرًا ، قَالَ : فَدَخَلَ رَجُلٌ مِّنَ النَّاسِ بِمَكْتُلٍ مِّنْ تَمَرٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا ، يَكُونُ عَشْرَةً أَصْوَرَ بِصَاعِنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : خَذْ هَذَا التَّمَرَ فَتَصْدِقُ بِهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلَى مَنْ تَصْدِقُ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؟ قَالَ : فَخَذْهُ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَاسْتَغْفِرْ اللَّهُ عَزْ وَجْلُ ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ بِدَأَ بِالْعَتْنِ؟ قَالَ : إِعْتَنِي أَوْ صَمِّ أَوْ تَصْدِقْ^(٢) .

[٥٩٦] ٣ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ! في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً ، قال : يتصدق بما يطيق^(٣) .

[٥٩٧] ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يَعْتَنِي بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ

(١) الاستئصال ٢ ، ٥٠ - باب كفارنة من أفتر يوماً من شهر رمضان ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب من أفتر متعمداً من غير عذر أو ... ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو جامع في ... ، ح ١ . قال السيد المرتضى في الانصار ١١٩ - ٧٠ : مسألة : وما عذر أفراد الإمامية به الغول بآن كفارنة الأفترار في شهر رمضان على سبل التعمد ؛ عتني ربيه ، أو إطعام ستين متابعين ، أو إطعام مائة مسكيناً ، وإنها على التخيير لا الترتيب ، وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلاث كما نقول الإمامية

(٢) الاستئصال ٢ ، ٣٨ - باب حكم الجماع ، ح ٢ . الفروع ٢ . نفس الباب ، ح ٢ . وقد أورده المدقوق رحمة الله حديثاً يتضمن نفس المقصدة بحسب آخر وألفاظ مختلفة في الفقه ٢ ، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو جامع في ... ، ح ٢ . والمكتل : زنبيل من الخوص يحمل فيه التصر و غيره يَتَسَعُ خمسة عشر صاعاً ، جمع : مكاكيل .

(٣) الاستئصال ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وفي ذيله : يتصدق بذلك ما يطيق . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وفي ذيله كافي الاستئصال .

رمضان حتى يُمْنَى ؟ قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذي يُجَامِعُه^(١) .

[٥٩٨] ٥ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفتر ثلث مرات ، وقد رُفع إلى الإمام ثلث مرات ؟ قال : فليقتل في الثالثة^(٢) .

[٥٩٩] ٦ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أبيوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مُدْبُعاً النبي (ص) أفضل^(٣) .

[٦٠٠] ٧ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشرقي^(٤) ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل أفتر من شهر رمضان أيام متعمداً ، ما عليه من الكفاره ؟ فكتب (ع) : من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ، ويصوم يوماً بدل يوم^(٥) .

وليس في هذه الأخبار تناقض ، لأن الذي يجب على المفتر يوماً متعمداً أحد الثلاثة الأشياء : عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين يصرمهما ، أي الثالثة فعل أجزاء ذلك ، فمعنى لم يقدر على واحد منها ، يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه ، وهذا مع اختلاف أحوال الناس من الضعف والقوه ، وقد قيل : إنه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً من العتق والإطعام ، بدل على ذلك مارواه :

[٦٠١] ٨ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ،

(١) الاستبصار ٢ ، ٢٨ - باب حكم الجمعة ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب من أفتر متعمداً من غير عذر أو جامع ... ح ٤ . هذا وقد أجمع أصحابنا على أن إجناب النفس متعمداً سواء كان بالجماع وإن لم ينزل بالإنتزال وإن لم يدخل موجب لفساد الصوم وترتبط عليه وجوب القضاء والكافرة . هذا ولو جامع في دبر المرأة ولم ينزل بالمحكى عن الخلاف والميسرط الإجماع على أنه مفسد للصوم وواجب للكفاره وكذلك كما حاكى صاحب الغيبة الإجماع على حصول الجنابة بذلك . وكذلك لو أدخل في دبر الفلام وفوج بهيمة بيته على أنها يوماً بوجبة الفضل .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وفي ذيله : بدل ، بدل : فليقتل . الفقه ٢ ، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو جامع في ... ، ح ٨ ، وفيه : فليقتل ، بدل : فليقتل : .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٥٠ - باب كتابة من أفتر يوماً من شهر رمضان ، ح ٣ بفتاوى في الذيل .

(٤) المشرقي : أورده في الكافي باسم حمزة بن السرتفع ، ويقال أيضاً لهشام بن إبراهيم الخلقي المشرقي ، وقيل : اسمه هاشم بن إبراهيم العباسى .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

وعبد الجبار بن مبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، وسماعة بن مهران قالا : سألنا أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العنق ، ولم يقدر على الصدقة ؟ قال : فليصُمْ ثمانية عشر يوماً ، عن كل عشرة مسالكين ثلاثة أيام^(١) .

[٦٠٢] - فاما ما رواه سعد ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن حذفة ، عن عمّار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل وهو صائم في جامع أهله ؟ فقال : يغسل ، ولا شيء عليه^(٢) .

فهذا الخبر محمول على أنه إذا جامع ناسياً دون العمدة ، فلا يلزمـه شيء ، والحال ما وصفناه ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به من لا يعلم أن ذلك لا يسـعـهـ لـهـ فيـ الشـرـيـعـةـ ، يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ :

[٦٠٣] - علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة ، وأبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قالا جميعاً : سألنا أبا جعفر (ع) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له ؟ قال : ليس عليه شيء^(٣) .

[٦٠٤] - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة قال : سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً ؟ فقال : عليه عنق رقبة ، وإطعام ستين سكيناً ، وصيام شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، وأتى له مثل ذلك اليوم ؟

فيحتمل أن يكون المراد بالرواـيـةـ فيـ الـخـبـرـ ؛ التخيـرـ دونـ الـجـمـعـ ، لأنـهاـ قدـ تستـعملـ فيـ ذـلـكـ ، قال الله تعالى : ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةً وَرُبَاعَ﴾^(٤) ، وإنـماـ أرادـ مـشـنـىـ أوـ ثـلـاثـ أوـ رـبـاعـ ، وـلـمـ يـرـدـ الـجـمـعـ ، وـيـحـتـمـلـ إـيـضاًـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـخـصـوصـاًـ بـعـنـ أـتـىـ أـهـلـهـ فـيـ حـالـ بـحـرـمـ الـوـطـءـ فـيـهـ ، مـثـلـ الـوـطـءـ فـيـ الـحـيـضـ ، أـوـ فـيـ حـالـ الـظـهـارـ قـبـلـ

(١) الاستبصار ٢ ، ٥١ - باب كفاره من أفتر يوماً من شهر رمضان ، ح ٥ . وليس فيه : لم يقدر على العنق . وفي آخره : عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٣٨ - باب حكم الجمعة ، ح ٥ . الفقه ٢ ، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر يوماً في جامع في شهر ... ، ح ١٢ بغلوت .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) النساء ٣/٤ .

الكافرة ، فإنه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث ، لأنه قد وطأ محرماً في شهر رمضان ، يدل على هذا التأويل ما رواه :

[١٢] ٦٠٥ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النشابوري ، عن علي بن محمد بن قبية ، عن حمдан بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهمروي قال : قلت للرضا (ع) : يا ابن رسول الله ؛ قد روی عن آبائك (ع) فيمن جامع في شهر رمضان ، أو أفتر فيه ، ثلاث كفارات ، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة ، فبأي الحديدين نأخذ ؟ قال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً ، أو أفتر على حرام في شهر رمضان ، فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وإن كان قد نكح حلالاً ، أو أفتر على حلال ، فعليه كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ^(١).

فاما ما اعدا هذه الأشياء التي عدناها ، فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء ، لأن الأخبار التي وردت فيها إنما وردت كلها على طريق الكراهة ، وعلى أن الأولى تجنبها ، فمنها ما رواه :

[١٣] ٦٠٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يكره للصائم أن يرتمس في الماء ^(٢).

[١٤] ٦٠٧ - سعد بن عبد الله ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً ، أعلىه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعود ^(٣).

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٠ - باب كفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان ، ح ٧ وفيه إلى قوله : كفارة واحدة . الفقيه ٣ ، ٩٨ - باب الآيمان والتذكرة والكافرات ، ح ٥٩ - هنا وقد عمل الصندوق رحمة الله بمفسحون هذه الرواية أيضاً ، قال في الفقيه ٢ ، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو جامع في ... ، ح ١٠ : وإن الخبر الذي يروي فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان أن عليه ثلاث كفارات فاني أتفى به فيمن أفتر بجماع محرم عليه أو بطعم معمر عليه ... الخ . وكذلك العلامة في جملة من كتبه ، والشهيدان ، وغيرهم ، وإن ذهب بعض أصحابنا إلى القول ، يقول المحقق في الشراح : « الكفارة في شهر رمضان ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقيل : بل هي على الترتيب ، وقيل : يجب بالإلقاء بالصحن ثلاث كفارات وبال محلل كفارة ، والأول أكثر » . ولعل الذي ذهب إلى القول بالعدم طعن أو توقف في بعض رواية هذه الرواية كعبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، أو علي بن محمد بن قبية ، أو عبد السلام الهمروي .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٢ - باب حكم الارتسان في الماء ، ح ٥ وفيه : كره ، يدل : يكره .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤٢ - باب حكم الارتسان في الماء ، ح ٦ ، يوسف يكره المصنف رحمة الله هذا الحديث برقم ٢٨ من الباب ٧٧ من هذا الجزء وفي سنته : عن أبي جملة ، يدل : عبد الله بن جبلة .

فاما حكم الجنب بالليل ، فقد ذكر الشيخ رحمه الله : (أن من أجبن فنام على نية أن يغتسل قبل الفجر ، فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر ، فليس عليه قضاء ولا كفارة ، بل يغتسل ويعصوم ، فإن اتبه ثم نام ثانيةً ونوى أن يغتسل قبل الفجر ، واستمر به النوم إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة ، فإن نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة) .

فاما الذي يدل على القسم الأول ما رواه :

[٦٠٨] ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبص بن القاسم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل أجبن في شهر رمضان في أول الليل فأخْرَ الفصل حتى طلع الفجر؟ قال : يُمْسِي صومه ولا قضاء عليه^(١) .

[٦٠٩] ١٦ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أبي زينب قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) أسأله عن رجل أجبن في شهر رمضان من أول الليل ، فأخْرَ الفصل حتى طلع الفجر؟ فكتب (ع) إلى بخطه - اعرفه - مع مصادف : يغتسل من جنابته ويتم صومه ، ولا شيء عليه^(٢) .

[٦١٠] ١٧ - وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا (ع) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان ، فنام حتى يصبح ، أي شيء عليه؟ قال : لا يضره هذا ، ولا يفطر ، فإن أبي (ع) قال : قالت عائشة : إن رسول الله (ص) أصبح جنباً من جماع غير احترام ، قال : لا يفطر ولا يالي ، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجبر عليه؟ قال : لا شيء عليه ، يغتسل ، ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءاً ، فذهب يطلب أو يبعث من يأتيه فمسره عليه حتى أصبح ، كيف يصنع؟ قال : يغتسل إذا جاءه ثم يصلبي^(٣) .

(١) و(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٣ - باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ، ح ١ و ٢ . ولد سند الثاني : البرقي ، يدل : التوفيق .

هذا وقد فضل أصحابنا بين من أصبح جنباً عن عمد ومن أجبن لآلونام ثانياً الفصل فما يصبح جنباً لآن لم يستيقظ حيث أجمعوا في الأول على بطلان الصرم كما حكاه في الخلاف والسرائر وظاهر التذكرة والمتهم والقنة وغيرها بل في محكى الانتصار للسيد المرتضى الإجماع المترکر على ذلك . وحيث تقد الأصحاب الحكم بالإفطار بصورة العمد ، كان ظاهرهم الحكم بعدم بطلان صوم غير المسالم ، بل أدعى في الخلاف الإجماع عليه وقال صاحب المدارك أن الحكم بعدم الإفطار فيما لم يتمهد البقاء على الجنابة هو مذهب الأصحاب وقال : لا أعلم فيه مخالفاً .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤٣ - باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ، ح ٣ . وفي ذيله : إذا جاءه ... ، يدل : إذا جاءه .

وأما الذي يدل على القسم الثاني مارواه :

[٦١١] ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعامة بن مهران قال : سأله عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان ، فتام ، وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر ؟ فقال : عليه أن يُتم صومه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان ؟ قال : فليأكل يومه ذلك وليقضي ، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور^(١) .

[٦١٢] ١٩ - عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يُجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه ويقضي يوماً آخر ، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له^(٢) .

[٦١٣] ٢٠ - عنه ، عن فضالة ، عن القسلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغسل ؟ قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم ، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، فإن انتظر ماءً يُسخن ، أو يُستَقْوى فطلع الفجر ، فلا يقضي يومه^(٣) .

[٦١٤] ٢١ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ، ثم ينام حتى يصبح متعمداً ؟ قال : يتم ذلك اليوم ، وعليه قضاوه^(٤) .

والذي يدل على أن المراد بهذه الأخبار ما ذكرناه ، من أنه متى اتبه ولم يغسل ، ونام

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا وظاهر ما عليه الأصحاب هو بطلان صوم قضاء شهر رمضان بالخصوص بالإباح جنباً مستندين في ذلك إلى بعض النصوص ، مضافاً إلى ما تقتضيه قاعدة اتحاد الفضلاء مع الأداء . ولكن صاحب المتنى تردد في هذا الحكم ، كما أمال صاحب المعتبر إلى عدم بطلان الصوم بذلك ، وقد عدل هذا وأذكى باختصاص النصوص بشهر رمضان دون غيره من أنواع الصرم .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقه ٢ ، ٣٣ . باب ما يجب على من أفتر أو جائع في ... ، ح ١٦ يتلوت بغيره .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب فمن أجب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الفعل ... ، ح ٢ بتفاوت .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٤٣ . باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ، ح ٥ .

ويقى نائماً إلى طلوع الفجر ، لزمه القضاء ، ما رواه :

[٦١٥] ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة بن أبيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يُجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة^(١) .

وأما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه :

[٦١٦] ٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أُجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ، قال : يعتن رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : وقال : إنه خلق أن لا إله بدره أبداً^(٢) .

[٦١٧] ٢٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (ع) قال : إذا أُجنب الرجل في شهر رمضان بليل ، ولا يغسل حتى يصبح ، فعليه صوم شهرين متتابعين ، مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدرك فضل يومه^(٣) .

[٦١٨] ٢٥ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض مواليه قال : سأله عن احتلام الصائم ؟ قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يغسل حتى يغسل ، وإن أُجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغسل ، فمن أُجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح ، فعليه عتن رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وَتِّيْم صيامه ، ولن يدركه أبداً^(٤) .

[٦١٩] ٢٦ - فلما مارواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن سعد بن إسماعيل بن عيسى ، عن أبيه قال : سأله الرضا (ع) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان ، فنام عمداً حتى أصبح ، أي شيء عليه ؟ قال : لا يضره هذا ، ولا يفطر ، ولا يسالي ، فإن أبي (ع) قال : قالت عائشة : إن رسول الله (ص) أُصبع جنباً من جماع غير احتلام^(٥) .

(١) ر(٢) و(٣) الاستئثار ، نفس الباب ، ح ١٠٩ و ١٠٨ وفي سند الآخر : سليمان بن جعفر ، بدل : سليمان بن حفص .

(٤) و(٥) الاستئثار ، ٤٣ - بباب حكم من أُصبع جنباً في شهر رمضان ، ح ١١ وفي سنته : إبراهيم بن عبد الله ، بدل : إبراهيم بن عبد الحميد ... وح ١٢ و ١٣ .

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه ، لأن قوله : رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح ، ليس فيه أنه تعمد ترك الفصل ، وإنما قال : نام عمداً حتى أصبح ، فذكر التعمد وأضافه إلى النوم ، وإنما كان فيه شبهة لوقال : تعمد ترك الفصل ، ويجوز أن يتعمد النوم في أول الليل فيبقى نائماً إلى الصباح ، فحيثذا لا تلزم الكفارة ، والذي رواه أيضاً :

[٦٢٠] ٢٧ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن علي ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن حبيب المخزumi ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ، ثم يؤخر الفصل متعمداً حتى بطلع الفجر^(١) .

فليس فيه أيضاً أنه أخر الفصل متعمداً لغير عذر ، ويجوز أن يكون إنما أخر الفصل لعذر من الأعذار ، إما لاستحضار الماء ، أو لتسخينه عند البرد ، أو سب عارض ، لأن عند حصول شيء من هذه الأعذار ، يجوز تأخير الفصل ، ولا يلزم القضاء ولا الكفارة ، وقد بينا فيما تقدم ما يدلّ على هذا المعنى فلا وجه لإعادته .

والمتضمض والمستنق قد بينا حكمهما أنه إذا كان للصلة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقة ، وإن كان لغير الصلة فدخل حلقة فعله القضاء وتلزم الكفارة ، ويدلّ أيضاً على ذلك ما رواه :

[٦٢١] ٢٨ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني سليمان بن حفص المروزي قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان ، أو استنق متعمداً ، أو شنم رائحة غليظة ، أو كبس شيئاً فدخل في آنفه أو حلقة غبار ، فعله صوم شهرين متابعين ، فإن ذلك له يُفطر مثل الأكل والشرب والنكاح .

وأما السُّمْوط فليس في شيء من الأخبار أنه يلزم المستطيط الكفارة ، وإنما وردت مورد الكرامية ، وقد بينا ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٦٢٢] ٢٩ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن برادة

(١) المصدر السابق .

الأصبغاني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (ع) قال : لا يأس بالكحل للصائم ، وكره السعوط للصائم .

[٦٢٣] ٣٠ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن علي الخراز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي (ع) : أنه كره السعوط للصائم .

٥٦ - باب

حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعْمِدًا ، وَمَا يُجْبِي عَلَيْهِ مِنَ الْعَقُوبَةِ لِإِفْطَارِ

[٦٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجمي قال : سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام ؟ قال : يُسْأَل : هل عليك من إفطارك في شهر رمضان إثم ؟ فإن قال : لا ، فإن على الإمام أن يقتله ، وإن قال : نعم ، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً^(١) .

[٦٢٥] ٢ - عنه ، عن علي بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم ، عن عبد الله بن حماد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوunte فعليه كفارة وعلىها كفارة ، وإن كان أكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً ، نصف الحد ، وإن كانت طاوunte ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربيت خمسة وعشرين سوطاً^(٢) .

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب من أفتر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في ... ، ح ٥ ، الفقه ٢ ، ٣٣ - باب ما يجب على من أفتر أو جامع في ... ، ح ٧ . قوله : ينهكه ضرباً : أي يبالغ في ضربه عقوبة له . هذا و قال المحقق في الشراتع ١٩٤/١٤ : من أفتر في شهر رمضان عالماً عاماً ، عزّر مرة ، فإن عاد كذلك عزّر ثانية فإن عاد قيل ،

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وقال الشيخ الصدوق رحمة الله بعد إيراده هذا الخبر : لم أجده ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد برواية علي بن إبراهيم بن هاشم ، هذا و قال المحقق في الشراتع ١٩٤/١٩٥ : من وطأ زوجته في شهر رمضان وهذا صាលان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها ، فإن طاوunte فسد صومها وعلى كل واحد منها كفارة عن نفسه ويجزئ بخمسة وعشرين سوطاً . وكذلك لو كان الإكراه لاجنبية ، وقيل : لا يتحمل هنا ، وهو الأشبه . أقول : ولكل وجه الأشباه فيما لو كان الإكراه لاجنبية فلا يتحمل كفارتين هو كون النص في الزوجة دونها والله العالم .

٥٧ - باب

حُكْم المسافر والمعيض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التفصير في الصلاة والصوم ، وكذلك كل مسافر في سباح ، ولا ينبغي للإنسان أن يخرج إلى السفر في شهر رمضان إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة أو سباحاً ، فاما ماله عنه مُنْدُوحة فلا يجوز الخروج فيه) .

[٦٢٦] ١ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أبساط ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخل شهر رمضان فللهم فيه شرط ، قال الله تعالى : « **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ** »^(١) ، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج ، أو عمرة ، أو مال يخاف تلفه ، أو مال يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء .

ومن خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الإفطار ، يدل على ذلك قوله تعالى : « **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ** ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعذله من أيام آخر » ، فأوجب بظاهر النقط الصيام لمن شهد ، وفرض بصربيحه القضاء على من يكون مريضاً أو مسافراً ، فلو لا أن الإفطار واجب لما وجب عليه عدة من أيام آخر ، ويدل على وجوب الإفطار أيضاً ما رواه :

[٦٢٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زارة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : في قوله عز وجل : « **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ** » ؟ قال : ما أئنها ، من شهد فليصم ، ومن سافر فللا يصم^(٢) .

[٦٢٨] ٣ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : قال رسول الله (ص) : إن

(١) البقرة/١٨٥ - والشهود في الآية : الحضور من التحضر في مقابل السفر .

(٢) الفروع ٢ ، باب كراهة الصوم في السفر ، ح ١ . القفيه ٢ ، ٤٧ - باب وجوب التفصير في الصوم في السفر ، ح ٢ .

الله تصلّق على مرضي أُمّي ومسافريها بالقصير والإفطار ، أُبُرِّأْهُدُوكم إذاً تصدق بصدقة أن تردد عليه^(١) ١٩

[٦٢٩] ٤ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماحة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لو أن رجالاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه^(٢) .

[٦٣٠] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمحظر في الخضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ؟ أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله ؟ إنه على يسيرة ؟ فقال رسول الله (ص) : إن الله تصلّق على مرضي أُمّي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان ، أَيْقِنْجِبُ أَهْدُوكم أن لو تصدق بصدقة أن تردد عليه^(٣) !

[٦٣١] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : سئل رسول الله (ص) قوماً صاموا حين أفتر وقضى : عُصاةً فقال : هم العصاة إلى يوم القيمة ، وإنما التعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا^(٤) .

[٦٣٢] ٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (ع) أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم ؟ فقال : ليس من البر الصيام في السفر^(٥) .

(١) الفقيه ٢ ، ٤٧ - باب وجوب تقصير الصوم في السفر ، ذيل ح ١ . وأخرجـه عن يحيى بن أبي العلاء من أبي عبد الله (ع) . الفروع ٢ ، باب كراهة الصوم في السفر ، ح ٢ وفيه : عن ابن أبي عمر ، بدل : عن ابن أبي تجران ، وفيه أيضاً : عن بعض أصحابه ، بدل : عن بعض أصحابنا .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان ناصيـاً فلا يعلـى عليه الحكم بكتـره ، أو ما صـلـيـتـ عليه ولوـجـدـ من يصـلـيـ عليهـ غـرـيـ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفقيـه ٢ ، نفس الـباب ، ح ١ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الـباب ، ح ٦ . الفـقيـه ٢ ، نفس الـباب ، ح ٤ بـتفـاوتـ يـسـرـ جـداـ . وـكانـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللهـ قدـ أـورـدـ مـضـمـونـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ ذـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ مـنـ ٥٩ـ مـنـ أـبـوـ بـلـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ مـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـفـقـيـهـ وـعـلـقـاـ عـلـيـهـ هـنـاكـ .

(٥) الفـقيـه ٢ ، ٤٧ - بـابـ وجـوبـ التـقـيـرـ فـيـ الصـومـ فـيـ السـفـرـ ، ح ٩ـ وـفـيـهـ : الصـومـ بـدـلـ الصـيـامـ ، وـأـخـرـجـهـ عـنـ الصـادـقـ (عـ)ـ مـرـسـلـ .

[٦٣٣] ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال : من صلى في سفره أربع ركعات ، فلأنما إلى الله منه بريء .
قال الشيخ رحمة الله : (ومن كان سفره أكثر من حضره فعليه الإتمام في الصلاة والصوم) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٦٣٤] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جمیعاً عن ابن أبي عمیر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المکاری والجمال الذي يختلف وليس له مقام ، يتم الصلاة ، ويصوم شهر رمضان^(١) .

[٦٣٥] ١٠ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) ، عن علي (ع) قال : سبعة لا يقضرون الصلاة : الأمير الذي يدور في إمارته ، والجاء الذي يدور في جايته ، والناجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق ، والبدويُّ الذي يطلب مواضع القطر ونبت الشجر ، والراعي ، والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل ، والذي يطلب الصيد يريد به لئهُ الدنيا^(٢) .

[٦٣٦] ١١ - وعنه ، عن سندی بن الربيع قال : في المکاری والجمال الذي يختلف ليس له مقام ، يتم الصلاة ويصوم في شهر رمضان .

[٦٣٧] ١٢ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن المکارین الذين ينكرون التواب ؟ فقلت : يختلفون كل أيام ، كلما جاءهم شيء اختلفوا ؟ فقال : عليهم التقصير إذا ما سافروا^(٣) .

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب من لا يجب له الإنطمار والتقصير في السفر ومن ... ح ١ .

(٢) الاستبصار ١ ، ١٣٧ - باب من يجب عليه النمام في السفر ، ح ١ بتفاوت . الفقهية ١ ، ٥٩ - باب الصلاة في السفر ، ح ١٧ . هنا وكان المصنف رحمة الله قد ذكر هذا الحديث برقم ٣٣ من الباب ٢٣ من الجزء الثالث من التهذيب وعلقنا عليه هناك فراجع .

(٣) الاستبصار ١ ، ١٣٧ - باب من يجب عليه النمام في السفر ، ح ٩ وفي ذيله : إذا سافروا . وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٤٢ من الباب ٢٣ من الجزء الثالث من التهذيب .

[١٣] [٦٣٨] - عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المكاربين الذين يختلفون ؟ فقال : إذا جدوا السير فليقصروا^(١) .

فالمراد بهذين المخربين ؛ أنه إذا كان مقام هؤلاء المكاربين في البلد أكثر من عشرة أيام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين ، وإذا كان مقامهم دون ذلك فال تمام يلزمهم حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك المعنى ما رواه :

[١٤] [٤٣٩] - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن حد المكاري الذي يصوم ويتم ؟ قال : آتيا مكار أقسام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام ، وجب عليه الصيام وال تمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام ، فعليه التقصير والإفطار^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن كان سفره معصية لله تعالى ، أو صيد ل فهو أو بطر ، أو كان تابعاً لسلطان جائز فعليه التمام) .

[١٥] [٦٤٠] - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمّار بن مسروان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأطэр ، إلا أن يكون رجلاً سفره في الصيد ، أو في معصية الله تعالى ، أو رسولًا لمن يعصي الله ، أو في طلب شحنة ، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين^(٣) .

(١) الاستمارا ، نفس الباب ، ح ٦ . وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٢٨ من الباب الثالث من التهذيب .

(٢) الاستمارا ، نفس الباب ، ح ١٢ . وأورد الحديث مضراً .

(٣) الفروع ٢ ، باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ومن ... ، ح ٣ بتفاوت يسير وفي سنته : محمد بن مروان ، الفقيه ٢ ، ٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ٧ بتفاوت . قوله : إلى صيد : لا بد من تقليد وبصده اللهو . والشحنة : المداراة والخصوصة .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الشيخ الكلبي (رض) روى هذه الرواية عن محمد بن مسروان عن الصادق (ع) ، والظاهر أنه (الكلبي) « والظاهر بخلافة ما ذكره في المشيخة (الصدق) إن المراد بمسار بن مروان فيها هو الكلبي ، وبذلك يظن إن المذكور في المشيخة ليه تحريف من سهو القلم أو من غلط النسخ ، والصحبي محمد بن مروان الكلبي وهو الذي ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (ع) وأبا عمار بن مروان الكلبي فلا وجود له في كتب الرجال . ويزكى ذلك أن الصدق روى عن محمد بن مروان وابتدا به في التند : الفقيه ، ح ٢ باب =

[٦٤١] ١٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، وعمر بن محمد بن حكيم ، جمیعاً عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن زراة قال : سألت أبي جعفر (ع) عن يخرج من أهله بالصقرة والكلاب يتزه الليلتين والثلاث ، هل يفطر من صلاته أولاً ؟ فقال : لا يفطر ، إنما خرج في لھو^(١) .

[٦٤٢] ١٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أبي سعيد الخراشاني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (ع) بخراسان فسألاه عن التقصير ؟ فقال لأحدهما : وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال للأخر : وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن أئمَّةُ فِي السَّفَرِ كَمْنَ قَصْرٌ فِي الْحَضْرِ ، وَجُبٌ عَلَيْهِ الْإِعْدَادُ إِلَّا أَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ بِجَهَالَةٍ) .

[٦٤٣] ١٨ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل صام في السفر ؟ قال : إن كان يبلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن يبلغه فلا شيء عليه^(٣) .

[٦٤٤] ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ابن أبي شعبة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان يبلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن يبلغه فلا شيء عليه .

= فضل شهر رمضان وتواتر صيامه ، ح ٢٦٢ . وح ٣ باب العنق وأحكامه ، ح ٢٤١ ، مع أنه لم يذكر إليه طريقاً في المشيخة فمن المظtron أن الطريق المزبور هو طريقه إلى محمد بن مروان الذي روى الحسن بن محسوب عن أبي أيوب عنه كما في الكافي والله العالم ، راجع معجم رجال الحديث ، للإمام الغنوبي ، ١٢ ص ٢٥٩ .

(١) الاستبصار ١ ، ١٣٨ - باب التتصير يجب عليه التمام لم التقصير ، ح ٣ بتفصيات . وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٤٩ من الباب ٢٣ من الجزء ، الثالث من التهذيب .

(٢) الاستبصار ١ ، ١٣٧ - باب من يجب عليه التمام في السفر ، ح ١٣ . وإنما وجوب عليه الإنعام لأن سفره كان سفر معصية لأنه قصد من ورائه مقابلة السلطان الجائز .

(٣) الفروع ٢ ، باب من صام في السفر بجهالة ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ١٥ .

قال الشهيدان في اللمعة والروضة : ولو صام المسافر حيث يجب عليه الفصر عالماً أعاد فضله للتهي المفدى للعبادة ولو كان جاهلاً بوجوب الفصر فلا إعنة وهذا أحد المراضع التي يعذر فيها جاهل الحكم . . .

[٦٤٥] ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعته يقول : إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعلبه الإعادة .

[٦٤٦] ٢١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ فقال : إن كان لم يلجمه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ؟ وقد أجزأ عنه الصوم .
قال الشيخ رحمة الله : (وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان ، وهما أربعة وعشرون ميلاً) .

[٦٤٧] ٢٢ - يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) قال في التقصير : هذه أربعة وعشرون ميلاً^(١) .

[٦٤٨] ٢٣ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في الرجل يخرج من منزله يريد منزلة آخر ، أو ضيافة له أخرى ؟ قال : إن كان بيته وبين منزله أو ضيافته التي يرثم بريدان قصر ، وإن كان دون ذلك أتم .

[٦٤٩] ٢٤ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، جميعاً عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن التقصير في الصلاة فقلت له : إن لي ضيافة قربة من الكوفة ، وهي بمنزلة القادسية من الكوفة ، فربما غرست لي الحاجة أنتفع بها ، أو يضرني القعود عنها في رمضان ، فأكثره الخروج إليها لأنني لا أدرى أصوم أو أنفطر ؟ فقال لي : فأخرج وأتم الصلاة وصم ، فباني قد رأيت ال القادسية ، فقلت له : في كم أدنى ما تقصّر فيه الصلاة ؟ قال : جرّت السنة بياض يوم ، فقلت له : إن بياض يوم يختلف ، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ فقال : إنه ليس إلى ذلك يُنْظَر ، أما رأيت مير هذه

(١) الاستبصار ١ : ١٣٣ - باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٢ . وفي سنته : علي بن الحسن بن فضال .

الأميال بين مكة والمدينة ؟ ثم أومئ بيده أربعة وعشرين ميلاً ، تكون ثمانية فراسخ .

[٦٥٠] ٢٥ - الحسين بن سعيد . عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم ، وهي ثمانية فراسخ ، ومن سافر فقصر الصلاة أفتر ، إلا أن يكون رجلاً مشيناً أو يخرج إلى صيد^(١) أو إلى قرية له فتكون مسيرة يوم لا بيت إلى أهله ، لا يقصر ولا يفطر^(٢) .

[٦٥١] ٢٦ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، قال : فلت لابي عبد الله (ع) : في كم يقصر الرجل ؟ فقال : في بياض يوم أو بريدين ، قال : فإن رسول الله (ص) خرج إلى ذيفن خُبْ فقصر ، فقلت : فكم ذي خُبْ ؟ فقال : بريدان^(٣) .

[٦٥٢] ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بحبي الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في التقصير في الصلاة فقال : بريد في بريد ، أربعة وعشرون ميلاً ، ثم قال : إن أبي كان يقول : إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواه أو الدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار^(٤) .

[٦٥٣] ٢٨ - فلما مارواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ^(٥) .

[٦٥٤] ٢٩ - وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أبوب ، قال :

(١) لا بد من تقييده بكونه للهجر .

(٢) الاستبصار ١ ، ١٣٣ - باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ١ . وكان المصنف قد أورد هذا الحديث برقم ١ منباب ٢٣ من الجزء ٣ من التهذيب .

(٣) الاستبصار ١ ، ١٣٣ - باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٤ وروى صدره إلى قوله : في بريدين وذو خُبْ : اسم موضع على مسيرة ليلة من المدينة .

(٤) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٢ وروى صدر الحديث إلى قوله أربعة وعشرون ميلاً . الفقه ١ ، ٥٩ - باب الصلاة في السفر ، ح ٤ . وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٢٣ من الجزء الثالث من التهذيب . وسما يشترطُوا : أسرع في المشي وفي الطيران . والنتائج : الثقة السريعة تتحقق من ركبتها ، قوله : ولا يوصف به البعير ، جمع : ناجيات وتواج . والقطار من الإبل : قطعة على نسق واحد ، جمع قُطُر وقطارات ، وهو القافلة .

(٥) الاستبصار ١ . نفس الباب ح ٥ . الفروع ١ ، الصلاة ، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة ، وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٢٣ من التهذيب .

قلت لأبي عبد الله (ع) : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد^(١) .

[٦٥٥] ٣٠ - الحسين بن سعد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن زيد الشحام ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : يقصر الرجل في مسيرة أثني عشر ميلاً^(٢) .

[٦٥٦] ٣١ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن زارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ^(٣) .

فهله الأخبار ، المراد بها ، إذا كان المسافر بريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ، أو أثني عشر ميلاً ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٦٥٧] ٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، قال : قلت : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهباً وبريد جائياً^(٤) .

[٦٥٨] ٣٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن رياط ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن التقصير ؟ قال : في بريد ، قال : قلت : بريد ؟ قال : إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه .

[٦٥٩] ٣٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن أبي خلف ، عن يحيى بن هاشم ، عن أبي هارون القمي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي (ص) إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة^(٥) .

[٦٦٠] ٣٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن أحمد سأله عن السفر ، وفي كم التقصير ؟ فكتب (ع) بخطه - وأنا أعرفه - قال : كان أمير المؤمنين (ع) إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ، ثم أعاد من

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفي سنته : عن أيوب ، بدل : عن أبي أيوب . الفروع ١ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ٩ . وقد مر برقم ٧ من الباب ٢٣ من الجزء ٣ .

(٣) راجع الماشر رقم (٣) أعلاه .

(٤) الاستبصار ١ ، ١٣٣ - باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٧ . وقد مر برقم ٥ من الباب ٢٣ من الجزء ٣ من التهذيب ، وقد قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر الحديث : « على أن الذي أتوله في ذلك : إنه يجب التقصير إذا كانت المسافة ثانية فراسخ ، وإذا كانت أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمَّ وإن شاء قصرَ » .

(٥) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٨ .

قابل المسألة ففليه ، فكتب (ع) إله . في عشرة أيام^(١) .

المراد بهذين الخبرين في قوله (ع) : قصر في فراسخ ، وما جرى مجرأهما من الأخبار ، هو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً ، فساز المسافر يوماً أو أكثر منه ، فإن سار بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير ، لأن مدى السفر قد حصل على حد يجب فيه التقصير ، وليس الاعتبار بما يسير الإنسان . بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها الإنسان في دفعه واحدة ، أو يوم واحد ، وليس ينافي هذا التأويل ما رواه :

[٦٦١] ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق بن صدقة ، عن عمار ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ، فيأتي قرية فينزل فيها ، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى وستة ، لا يجوز ذلك^(٢) ثم ينزل في ذلك العرض^(٣) قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ، فليتم الصلاة^(٤) .

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر ، فتمادي به السير إلى أن صار مسافراً من غير نية ، لزمه التمام وإن بلغت المسافة إلى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير ، وإنما لزمه التمام ، لأنه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه في التقصير ، والذي يعنى هذا التأويل ما رواه :

[٦٦٢] ٣٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن رجل ، عن صفوان قال : سألت الرضا (ع) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان ، وهي أربعة فراسخ من بغداد ، أيطر إذا أراد الرجوع ويقصر ؟ فقال : لا يقصر ولا يفطر ، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائعاً ، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً

(١) الاستبصار ١ ، نفس الباب ، ح ١٩ . وفيه : جعفر بن محمد ، بذلك : جعفر بن أحمد .

(٢) أي لا يتعذر .

(٣) الاستبصار ١ ، ١٣٣ - باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٢٠ بظاول قليل .

والإفطار ، فإن هو أصبح ولم يتوالى ، فبداله من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك^(١) .

والذي رواه :

[٦٦٣] ٣٨ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا ي يريد السفر ، فيمضي في ذلك ويتمادي به المضي ، حتى يمضي به ثمانية فراسخ ، كيف يصنع في صلاته ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله^(٢) .

فالوجه فيه : أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله ، لأنه قد صار مسافراً ، وإن لم يكن قصد من أوله ذلك ، والرواية الأولى إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيَّه القدر المذكور ، وليسَتا متنافيَّتين على هذا الوجه .

فإن خرج الإنسان مسافراً وسافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته ، فإن كان قد قصر في الصلاة أعاد الصلاة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٦٤] ٣٩ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المرزوقي قال : قال الفقيه (ع) : التقصير في الصلاة يريدان ، أو يريد ذاهباً وجائياً ، وبال يريد ستة أميال ، وهو فرسخان ، فالقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد التي عشر ميلاً وذلك أربعة فراسخ ، ثم بلغ فرسخين ونسبة الرجوع ، أو فرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين وأراد المقام فعله التمام ، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة^(٣) .

(١) الاستبصار ١ ، ١٣٣ - باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ، ح ٢١ .
هذا وقد أجمع أصحابنا على أن من جملة شروط وجوب القصر أن يقصد قطع المسافة من حين الخروج ، ولذا حكموا بعدم التقصير على من لا يدرى بي مقدار يقطع كمال طلب غريماً أو عبد آبيه أو غيره أشارداً ولم يدر أنه يقطع مسافة أولاً ، يقول المحقق في الشرائع ١/ ١٣٣ : « ولو قصد مادون المسافة ثم تجده له رأي فقصد آخر لم يقصد ولو زاد المجموع على مسافة التقصير ، فإن هاد وقد كملت المسافة فما زاد وقسر ، وهذا لو طلب دابة شرطت له أو غريماً أو آبيه ... » .

(٢) الاستبصار ، نفس الباب ، ح ٢٢ .

(٣) الاستبصار ، ١٣٤ - باب المسافر .

فما تضمن هذا الحديث من أن التقصير في أربعة فراسخ ، يدل على أن الإنسان مخير في التقصير والإتمام ، وإن كان وجوب الإفطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ .

[٦٦٥] ٤ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن^(١) بن موسى ، عن زراة قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في سفر يريده ، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسختين ، فصلوا وانصرفوا ، فانصرف بعضهم في حاجة فلم يُقضِ له الخروج ، ما يصنع في الصلاة التي كان صلاؤها ركعتين ؟ قال : تَمَتْ صلاته ولا يبعد^(٢) .

فالوجه فيه : أنه إذا لم يُقضِ له الخروج ولم يرجع عن بيته في الخروج ، بل يكون عازماً عليه ، لا يلزمـه حـيـثـذا إـعادـة الصـلاـة ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه ، يلزمـه التـقـصـير ما بينه وبين شهر ، اللهم إلا أن يرجع عن بيته في السفر فيما بين ذلك ، لأن من هذا حكمـه بمـنزلـةـ من دـخـلـ بلدـاًـ وـلـمـ يـلـمـ مـقامـهـ ، فإـنـهـ يـلـزـمـهـ التـقـصـيرـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ شـهـرـ .

[٦٦٦] ٤ - وروى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرأً فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدرى ما يقيم ، فيقول : اليوم أو غداً ، فليقصر ما بينه وبين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليُؤمِّن الصلاة .

ومعنى خـرـجـ الإـنـسـانـ إـلـىـ السـفـرـ بـعـدـ مـاـ أـصـبـحـ ، فإـنـ كـانـ قـدـ نـوـىـ السـفـرـ مـنـ اللـيلـ لـزـمـهـ الإـفـطـارـ ، وإنـ لـمـ يـكـنـ نـوـاهـ مـنـ اللـيلـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـومـ ذـلـكـ الـيـومـ ، وإنـ خـرـجـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجرـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـيـضاـ إـلـيـنـهـ إـلـىـ السـفـرـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـ نـوـىـ السـفـرـ مـنـ اللـيلـ ، وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـاـ روـاهـ .

[٦٦٧] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سـأـلتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضاـ (ع)ـ عـنـ الرـجـلـ يـنـوـيـ السـفـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـيـخـرـجـ مـنـ أـهـلـهـ بـعـدـ مـاـ يـصـبـحـ ؟ـ قـالـ :ـ إـذـاـ أـصـبـحـ فـيـ أـهـلـهـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـيـامـ

(١) في الاستئثار : الحسين .

(٢) الاستئثار ١٣٤ ، باب المسافر يخرج فرسخاً أو ... ، ح ٢ ، الفقه ١ ، ٥٩ - باب الصلاة في السفر ، ح ٧ بتفاوت بغيره . هذا ويقول المحقق في الشرائع : إذا نوى المسافة وخفى عليه الأذان وقصر . فبداله (أي عدم السفر) لم يُؤمِّن صلاته .

ذلك اليوم ، إلا أن يُذْلِّج دلجة^(١) .

[٦٦٨] ٤٣ - وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُعرض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه يومه ذلك ، قال : قلت : فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار ؟ قال : فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر^(٢) .

[٦٦٩] ٤٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطنين ، عن أبي الحسن موسى (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان ، أيُفتر في منزله ؟ قال : إذا حدث نفسه بالليل بالسفر أفتر إذا خرج من منزله ، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدأ له في السفر من يومه أتم صومه^(٣) .

[٦٧٠] ٤٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي بصير قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنس السفر من الليل فائتم الصوم واعتد به من شهر رمضان^(٤) .

[٦٧١] ٤٦ - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحطبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ؟ قال : إن خرج قبل أن يتصرف النهار فليفطر وليقضي

(١) الاستبصار ٢ ، ٥١ . باب حكم من خرج إلى السفر بعد ... ، ح ١ . والذلنج . السير ليلًا ، في أول الليل .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الرجل في يريد السفر أو يقيم من سفر في شهر رمضان ، ح ٥ بتقاوٍ . الفقه ٢ ، ٤٧ . باب وجوب التفسير في الصوم في السفر ، ح ١٢ بتقاوٍ أيضًا .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

هذا ، ومن المفيد ، والكليني والصدوق ، وأكثر كتب العلامة والشهدرين في اللمعة والروضة وغيرهم كثير القول بصحة الصور إذا سافر من بيته بعد الزوال . في حين ذهب الشيخ في كل من النهاية والبسطوت ، وكذلك عن القاضي ، والمعتري وابن حمزة ، والمحقن في الشريائع والنافع ، التفصيل بين ما إذا بيت نية السفر ليلًا أفتر ولو خرج بعد الزوال ، وإن لم ينم السفر من الليل صام وإن خرج قبل الزوال . ولكن الشيخ - كما يبدو من كلامه في كل من التهذيب والاستبصار - اختباره أنه إذا لم بيت نية السفر صام مطلقاً ، وإنما إذا بيتها فذهب إلى أنه لو خرج حيث قبل الزوال وجب عليه الإنفصال ، وإن خرج بعد الزوال فهو معتبر بين الصوم والإفطار . مع استحباب الصوم في هذه الحال . وعن رسالة ابن بابويه عدم اشتراط شيء من الأمرين حيث حكم بكفاية مطلق السفر في لزوم الإنفصال حتى وإن كان لم بيت النية وخرج بعد الزوال .

ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتيم يومه^(١)

[٦٧٢] ٤٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتذر به من شهر رمضان ، فإذا دخل إلى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها ، فعليه صوم ذلك اليوم ، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وإن شاء صام^(٢) .

فهذا الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما : أنه إذا خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار إذا كان قد نوى من الليل السفر ، وإذا خرج بعد الزوال فإنه يستحب له أن يتم صومه ذلك ، فإن أفتر فليس عليه شيء ، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجهه ، ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

[٦٧٣] ٤٨ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان ، عن سماعة^(٣) ، وابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان ، فنوبت الخروج من الليل ، فإن خرجم قبل الفجر أو بعده فانت مفتر وعليك قضاء ذلك اليوم^(٤) .

[٦٧٤] ٤٩ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ؟ قال : يفتر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٥١ - باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم ... ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ، ح ١ . الفقه ٢ ، ٤٧ - بباب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ١٠ . هذا وقد جعل المقياس في هذا الحديث للصوم والفتور الخروج قبل الزوال أو بعده من دون تقيد تبييت النية للسفر وعدمه .

(٢) الاستبصار ٢ . نفس الباب ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . هذاؤلا خلاف ظاهر بين أصحابنا في أنه إذا دخل المسافر وطنه ولما تناول المفتر قبل الزوال وجب عليه الصوم ، ولما إذا كان قد تناول المفتر أو دخله بعد الزوال فلا

(٣) في الاستبصار : أو ابن مسكان .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

فأول ما فيه أنه موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة (ع) ، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة المسندة ، ولو صحيحة كان الوجه فيه ما ذكرناه ، من أن من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بَيْتَ نَيَّةَ السُّفَرِ يجوز له الإنقطاع ، وإن كان يكون به تاركاً فضلًا ومهملاً ما هو أولى به ، إلا أنه لا يكون بذلك عاصيًا يستحق به العقاب .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له أن ينقطع ويقصر حتى يغيب عنه أذان مضره) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٦٧٥] ٥٠ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن التقصير ؟ قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك .

[٦٧٦] ٥١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : إذا أخرستَ فصل ركعتين^(١) .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر طرۇعاً ولا فرضاً إلا صوم ثلاثة أيام دم المتعة من جملة العشرة الأيام) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٦٧٧] ٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الصيام في السفر ؟ فقال : لا صيام في السفر ، قد حسام أنس على عهد رسول الله (ص) فسمأه العصابة ، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عزوجل في الحج^(٢) .

[٦٧٨] ٥٣ - محمد بن الحسن بن فضال قال : حدثني أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم قال : سأله عن رجل فإنه صوم الثلاثة الأيام في الحج ؟ قال : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج مالم يكن عمدًا تاركاً ، فإنه يصوم بمكة مالم يخرج منها ، فإن أبي

(١) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٢ من الجزء الثاني من النهذيب وكذلك برقم ٧٥ من الباب ٢٣ من الجزء ٣ فراجع .

(٢) يعني قوله تعالى في الآية ١٩٦ من البقرة : فصيام لثلاثة أيام في الحج وسعة إذا رجعتم .

حمله أن يقيم عليه فليصم في الطريق .

[٦٧٩] ٥٤ - عنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل متمنع لم يكن معه هدي ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، قبل التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فقلت له : إذا دخل يوم التروية وهو لا ينوي أن يصوم يعني أيام التشريق ؟ قال : فإذا رجع إلى مكة صام ، قال : قلت : فإن أغلبَ أصحابه وأباوا أن يقيموا بمسكة ؟ قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : فيصوم في السفر ؟ قال : هوذا هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر .

والوجه في وجوب هذه الثلاثة الأيام في السفر ، أنه متعلق بالأيام المخصوصة التي هي أيام ذي الحجة .

ومتن أهل المُحرّم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلاثة الأيام ، ولزمه دم شاة .

[٦٨٠] ٥٥ - روى ذلك علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : من لم يصوم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهمل عليه الهلال ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وليس عليه صيام .

وأما ما يلزم الإنسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٨١] ٥٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن غلا بن رزين القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الظهار من الحرة والأمة ؟ قال : نعم ، قال : فإن ظاهر في شaban ولم يجد ما يعتق ؟ قال : يتنظر حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو سافر فأفتر حتى يقدم ، وإن صام فأصحاب مالا يملك فليقضى الذي ابتدأ فيه .

فاما صوم الثلاثة الأيام للحجاجة بالمدينة فقد روى ذلك :

[٦٨٢] ٥٧ - موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام ، صمت أول يوم الأربعاء ، وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابة وهي أسطوانة التربة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ،

وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي (ص) ليلاًتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي (ص) ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلبي عندها ليلاًتك ويومك ، وتصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا مالا يدرك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا نائم في ليل ولا نهار فافعل ، فإن ذلك مما يعذر فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة وأثن عليه ، وصل على النبي (ص) وسلم حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرّفت أنا في طلبها والتماسها ، أو لم أشرع ، سألكها أو لم أسألكها ، فإني أنوّجه إليك بنيك محمد نبي الرحمة (ص) في قضاء حوائجي صغيرها وكثيرها . فإنك حريٌ أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى .

فاما صوم النذر ، فهو على ثلاثة أصناف ، أحدها : أن ينذر أن يصوم الله تعالى شهراً أو أيامًا معدودة ، فيجب عليه ذلك الصوم ، ولا يجوز له أن يصوم في السفر ، والثاني : أن ينذر صوم يوم بيته فيوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً ، فحكمه حكم الأول في أنه لا يجوز له صومه في السفر ، والثالث : أن يعين صوم يوم بيته ويشترط على نفسه أن يصومه في السفر والحضور ، وحيثما يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر ، والذي يدل على القسم الأول مارواه :

[٦٨٣] ٥٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه ؟ فقال : صم ، ولا تنصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يُشكّ فيه من شهر رمضان^(١) .

[٦٨٤] ٥٩ - ويدل عليه أيضًا مارواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالකوفة ، وشهر بالمدينة ، وشهر بمكة ، من بلاه ابْتَلَيهِ به ، فقضى له أنه صام بالکوفة شهراً ، ودخل إلى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يُقم عليه الجمّال^(٢) فقال :

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٢ - باب صوم النذر في السفر ، ح ١ . الفروع ٢ . باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن ... ، ح ١ والأشهر عند أصحابنا رضوان الله عليهم حرمة صوم أيام التشريق لمن كان يمسن .

(٢) أي لم يمهله ولم يستظره .

يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده^(١)

[٦٨٥] ٦٠ - وأيضاً ما رواه علي بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصوم صوماً وقد وفته على نفسه ، أو يصوم أشهر الحرم فيبر به الشهر والشهران لا يقضيه ؟ قال : فقال : لا يصوم في السفر ، ولا يقضى شيئاً من صوم النطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها بمتنزلة الواجب ، إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ، قال : وصاحب الحرم التي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام^(٢) .

واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

[٦٨٦] ٦١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقيل قال : كتب إليه : يا سيدى ، رجل نذر أن يصوم كل جمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى ، أو أيام التشريق ، أو سفر ، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ؟ أو قضاوه ، أو كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى^(٣)

[٦٨٧] ٦٢ - ويدل أيضاً عليه ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة ، فأشكل علينا المكان النذر ، أتصوم أم تفطر ؟ فقال : لا تصوم ، وضع الله عزّ وجلّ عنها حقه ، وتصوم هي ما

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . بزيادة في النذير هي : ولا يصومه في سفر الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . هذا وقد أجمع أصحابنا على اشتراط عدم السفر في صحة الصوم ، كما حكاه بهميه صاحب الجواهر رحمه الله ، إلا ما استثنى وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع . وصوم بدل البدنة لمن أفاذهن من عرفات قبل الغروب عادةً ، وصوم النذر المقيد بالسفر ، وهذا الأخير هو مملاً خلاف فيه أيضاً بينهم ، رضوان الله عليهم كما نعن عليه في الجوهر والمتهير ، وحکى صاحب المذاق الإنفاق عليه . ولكن صاحب الشرائع نسبة إلى المشهور ، ولعله ليس لعلم مجرد خلاف فيه ، بل لضعف رواية علي بن مهزيل المتضمنة لحكم من نذر أن يصوم كل سبت (الوسائل ، باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، ح ١) . وسوف يورده المصنف برقم ٦٤ من هذا الباب . كما صرخ بذلك صاحب المعتر لراجع .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٥٢ . باب صوم النذر في السفر ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ والمقصود بالجملة : الأسرع .

جعلت على نفسها ، قلت : فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل ، أتفضي به ؟ قال : لا ، قلت : أفترك ذلك ؟ قال : لا ، لأنني أخاف أن ترى في الذي ندرت فيه مانكره^(١) .

[٦٨٨] ٦٣ - وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مُسْنَى ؟ قال : يصومه أبداً في الحضر والسفر^(٢) .

فالوجه فيه أنه إذا شرط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر ، وهو القسم الثالث من الأقسام التي قدمناها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٦٨٩] ٦٤ - محمد بن المحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، وعبد الله بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيدى ، ندرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب (ع) وقرأه : لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض ، إلا أن تكون ثوِّيت ذلك ، فإن كنت أنظرت منه في غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(٣) .

فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر ، وذلك عام في التطوع والفرضية ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٦٩٠] ٦٥ - الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الصيام بمكة والمدينة ونحوه في سفر ؟ قال : فريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلة ؟ فقال : تقول اليوم وغداً ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تُصم^(٤) .

[٦٩١] ٦٦ - وروى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبیوب ، عن أبیان بن عثمان ، عن زرار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر ، في شهر رمضان ولا غيره ، وكان يوم بدر في شهر رمضان ، وكان الفتاح في شهر رمضان^(٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن ... ، ح ١٠

(٢) الاستبصار ٢ ، ٥٢ - باب صوم النذر في السفر ، ح ٦ . وأبي الحسن هر الإمام الرضا (ع) .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٥٣ - باب صوم التطوع في السفر ، ح ١ . وفيه : ونحو سفر ...

(٥) الاستبصار ٢ ، ٥٣ - باب صوم التطوع في السفر ، ح ٢ ، هذا والمقصود بالفتح فتح مكة . وقد ذهب جماعة من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بعدم جواز الصوم المندوب في السفر منهم الصدوق ، والحلبي الذي نبه إلى

ولو خلّينا بظاهر هذه الأخبار لقلنا : إن صوم التطوع في السفر ممحظور ، كما أن صوم الغريضة ممحظور ، غير أنه ورد فيه من الرخصة ما نقلناه عن الحظر إلى الكراهة ، والذي روى ذلك :

[٦٩٢] ٦٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن رافع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خرج أبو عبد الله (ع) من المدينة في أيام بيضاء من شعبان ، فكان يصوم ، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ، فقيل له : أتصوم شعبان وتقطّر شهر رمضان ! فقال : نعم ، شعبان إليني إن شئت صمّته وإن شئت لا ، وشهر رمضان ، غُرمٌ من الله عزّ وجلّ على الإفطار^(١) .

[٦٩٣] ٦٨ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن بلا ، عن الحسن بن سَيَّام الجمَّال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت بذلك ؛ أمسِ كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفتر ؟ ! فقال : إن ذاك تطوع ، ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرضٌ فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا^(٢) .

٥٨ - باب

العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمة الله : (والشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه ، فقد سقط عنهم فرضه ، وؤسّعهما الإفطار ، ولا كفارة عليهمما ، وإذا أطاقاه بشقة عظيمة ، وكان يُمْرِضُهُما إن صاماه ، أو يضر بهما ضرراً بيضاً ، ويسعّهما الإفطار وعليهمما أن يكفراً عن كل يوم بعد من طعام) .

هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بشقة وبين من لا يطيقه أصلاً ، فلم أجده به

= الفقهاء المعاصرين من أصحابنا ، والمفبد الذي نسب إلى المشهور عبد القدماء ، وغيرهم ، وذهب ابن حمزة إلى القول بالجواز من دون كراهة وذلك استناداً إلى رواية إسماعيل بن سهل والحسن بن سَيَّام الجمَّال الأثنين ، بينما ذهب جماعة من أصحابنا إلى القول بالجواز مع الكراهة ، بل نسب هذا القول إلى أكثرهم . وقد اتفقا على استثناء صيام ثلاثة أيام للحجاجة في المدينة كما ذكر صاحب الجواهر رحمة الله .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب صوم التطوع في السفر وتقديره ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

حديثاً مفصلاً ، والأحاديث كلها على أنه متى عجزاً كفراً عنه ، والذي حمله على هذا التفصيل ، هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة ، فإنه يسقط عنه وجوبه جملة ، لأنه لا يحسن تكليفه للصوم وحاله هذه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفَا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) .

وهذا ليس ب صحيح ، لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم ، لأنه ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى : متى لم نطبقوا الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لأحدهما تعلق بالأخر ، والذي ورد من الأحاديث في ذلك ما رواه :

[٦٩٤] ١- الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه ، طعام مسكن ل كل يوم^(٢) .

[٦٩٥] ٢- عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عزوجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ نِذْيَةً طَعَامٌ مَسْكِنٌ ﴾^(٣) قال : الشيخ الكبير ، والذي يأخذه المطاش ، وعن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا طَعَامَ سَيِّئٌ مَسْكِنًا ﴾^(٤) قال : من مرض أو عطاش^(٥) .

[٦٩٦] ٣- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عبة الهاشمي قال : سأله أبو الحسن (ع) عن الشيخ الكبير ، والمحرز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ؟ قال : تصدق عن كل يوم يمده من حنطة^(٦) .

[٦٩٧] ٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبو جعفر (ع)

(١) البرقة ٢٨٦ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٥٤ - باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الشيخ والمحرز بصفان عن الصوم ، ح ٣ باتفاقه بغير وسند آخر .

(٣) البرقة ١٨٤ .

(٤) المساجدة ٤ .

(٥) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الشيخ والمحرز بصفان عن الصوم ، ح ١ .

(٦) الاستبصار ٢ ، ٥٤ - باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به ... ، ح ٢ . الفروع ٢ . نفس الباب ، ح ٢ وفي ذيله : يمدد حنطة . النقيب ٢ ، ٤١ - باب ما جاء فمن يضعف عن الصيام من شيخ أو ... ، ح ٥ . ونخصيص المد بالحنطة في الرواية ليس إلا على وجه التمثل أو ليبيان الأفضلية .

يقول : الشيخ الكبير ، والذي به العطاش ، لا حرج عليهمما أن يُفطرًا في شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بعد من طعام ، ولا قضاء عليهمما ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهمما^(١) .

[٦٩٨] ٥ - وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا جعفر بن شير ، ومحمد بن عبد الله بن هلال ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي عبد الله^(٢) (ع) وذكر الحديث ، إلا أنه قال : ويتصدق كل واحد منها في كل يوم بمُدّين من الطعام^(٣) .

وهذا الخبر ليس بمضاد للأحاديث التي تضمنت مذكرة من طعام ، أو إطعام مسكين لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين ، فمن أطاق إطعام مُدّين يلزم ذلك ، ومن لم يطاق إلا إطعام مد فعل ذلك ، ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمنا ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٦٩٩] ٦ - سعد بن عبد الله ، عن عمران بن موسى ، وعلي بن خالد ، عن هارون ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جنديب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله^(ع) قال : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فإن لم يكن له ولد ؟ قال : فاذني قرابته ،

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . هنا وقد حكى صاحب الجواهر إجماع أصحابنا على جواز إفطار الشيخ والشيخة فيما إذا تذرع عليها الصوم ، وكلما يجوز الإفطار لها فيما لو كان الصوم حرجاً عليهمما ومشقة ، ولكن يجب عليهمما - على المشهور شهرة عظمية بين أصحابنا ، التكثير عن كل يوم بعد من طعام . وحكي عن أبي الصلاح الاستجواب لا الوجوب ، بينما اختار الشيخ المفيد وأبي إدريس وأبن زهرة وغيرهم عدم الوجوب في صورة التذرع ، وبالوجوب في صورة المشقة . كما أن المشهور عندنا وجوب القضاء عليهمما فيما لو تمكنا بذلك ، واختار علي بن يابويه وغيره عدم وجوب القضاء . قال الشهيدان رحمهما الله : « الشيخان ذكرَا وأرشا إذا عجزا عن الصوم أصلاً أو مع مشقة شديدة فليباشروا من كل يوم ولا قضاء عليهمما للتذرع وهذا مبني على الغالب من أن عجزهماعه لا يبرهن زواله لأنهما في تقادم ولا فلورفرض قدرتهم على القضاء وجب ، وهل يجب حيث القدية منه ؟ قطع به في الدروس ، والأقوى أنهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء ، وإن أطلاهه مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما القدية ثم إن ندرها على القضاء وجب . والأرجو حيلت ما اختره في الدروس من وجوبها منه لأنها وجبت بالإفطار أولًا بالنص الصحيح ، والقضاء يجب بتجلد القراءة ، والأصل بقاء القدية لامكان الجمع ، ولجوءنا أن تكون موضعاً عن الإفطار لا بدأً من القضاء » .

(٢) في الاستبصار : سمعت أبيا جعفر^(ع) ...

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

قلت : فإن لم يكن له قراة ؟ قال : تصدق بعذر في كل يوم ، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه^(١) .

[٧٠٠] ٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن داود بن فرقان ، عن أبيه قال : كتب حفص الأعور إلى : سُلْطَنُ أبا عبد الله (ع) عن ثلاثة مسائل ، فقال أبو عبد الله (ع) : ما هي ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة أيام في شهر ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : من مرض أو كبر أو لعشعش ؟ قال : فما شرح لي شيئاً شيئاً ، فقال : إن كان من مرض فإذا برأه فليقضه ، وإن كان من كبر أو لعشعش فبدل كل يوم مذ .

[٧٠١] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي جعفر (ع) يقول : الحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللذين ، لا حرج عليهم أن نفطرنا في شهر رمضان ، لأنهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تصدق كل واحدة منها في كل يوم نفطر فيه بمذ من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم نفطرنا فيه تقضيانيه بعد^(٢) .

[٧٠٢] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السباباطي ، عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل يصيغه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمسك رمه ، ولا يشرب حتى يرثي^(٣) .

[٧٠٣] ١٠ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن لنا فتياناً وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيغهم من العطش ؟ قال : فليشربوا مقدار ما تروي به نفسهم وما يحذرون^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٣ - باب صوم النطع في السفر ، ح ٥ ، وفي الذيل لفظ : شيء .

(٢) الفقه ٢ ، ٤١ - باب ماجاه فمن يضعف عن الصيام من شيخ أو ... ، ح ٤ بعنوان قليل . الفروع ٢ ، باب الحامل والمريض ... ح ١ .

(٣) الفتن ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الشيخ والصحراء يضيقان عن الصوم ، ح ٦ . والظاهر أن الحديث سبق لبيان حكم من أصابه العطش اتفاقاً من غير أن يكون فيه داء العطاش ، ولذا قيد إباحة الشرب له بما يرفع به خوف ال�لاك عن نفسه ومثل هذا يوجب عليه القضاء . وذو العطاش : هو من أصابه داء العطاش ، وهو داء لا يرثي صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجماع أحد من ذكرناه إلا أن تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٧٠٤] ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي (١) العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان ، فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان ، فإن ذلك محرّم عليه (٢) .

[٧٠٥] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل سافر في شهر رمضان ومه جارية له ، فله أن يصيّب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ، أما يعرف هذا حرام شهر رمضان ! إن له في الليل سبحاً طويلاً ، قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ فقال : إن الله عزّ وجلّ رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتحفيفاً للموضع التعب والتضيّب ووعث السفر ، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلة إذا آتى من سفره ، ثم قال : والستة لا تقاس ، وإنما إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل إلا القوت ، وما أشرب كل الرمي (٣) .

[٧٠٦] ١٣ - وعنه ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ؟ فقال : أما يعرف هذا حرام شهر رمضان ! إن له في الليل سبحاً طويلاً (٤) .

[٧٠٧] ١٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الجنس (ع) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر ؟ فقال : لا يأس (٥) .

(١) في الإستبصار : عن محمد ، عن العلاء . . . ، وقد استظر الإمام الخوئي صحة ما في الإستبصار لأن المواقف لما في الواقع ونسخة من المخطوطة فراجع معجم رجل الحديث ٢٧٥ / ١٤ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٥٥ - باب المسافر إذا أفتر هل يجوز له أن يجماع نهاراً أم . . . ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٥٥ - باب المسافر إذا أفتر هل يجوز له أن يجماع . . . ، ح ٢ بتناول بسير . النروع ٢ ، باب الرجل بجماع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٤٧ - بباب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ١٤ . قوله : سبحاً : أي فراغاً ونسخة .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ١٤ .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

[٧٠٨] ١٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، ألم أن يصيّب من النساء ؟ فقال : نعم^(١) .

[٧٠٩] ١٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا يأس به^(٢) .

فهذه الأخبار وما يجري مجرىها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان ، محمولة على من غلبت الشهوة ولم يتمكّن من الصبر عليها ، ويختلف على نفسه الدخول في محظور ، فحيثما أتيح له وطء المحللات ، فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له أن يطا ، حسب ما قدمناه ، مع أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن للمسافر أن يطا ليلًا أو نهاراً ، وإنما ورد متعرّية من اقتران ذكر الزمان بهما ، ويمكن أن يكون المراد بها بالليل دون النهار ، غير أنه ورد في بعض الأحاديث ما يتضمن ذكر النهار ، فالوجه فيه ما ذكرناه ، روى ذلك :

[٧١٠] ١٧ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب أمرأته حين طهرت من الحيض ، أيّوّاقعها ؟ قال : لا يأس^(٣) .

٥٩ - باب

حكم المُغْنِي عليه وصاحب البرّ والمجنون في الصلاة والصيام

[٧١١] ١ - سعد بن عبد الله ، عن أبوبن نوح قال : كتب إلى أبي الحسن

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٥ - باب المسافر إذا أطّر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم ... ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من ... ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . بدون لفظ : به ، في الدليل . وفي سند الاستبصار لا يوجد ذكر لعبد الملك بن عتبة الهاشمي . والمقصود بابي الحسن (ع) الإمام موسى الكاظم (ع) . هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل حتى في المدارك أنه مساقطه به الأصحاب وهو كراهة التعلّي من الطعام والشراب للمسافر في شهر رمضان وكذلك العصاع وان عكسي عن أبي الصلاح وعن الشیخ أيضاً الغول بالحرمة . وقال المحقق في المتراتع ١ / ٢١١ : « من يسرع له الإفطار في شهر رمضان يكره له التعلّي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع . ونبيل : يحرم ، والأول أشدبه » .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

الثالث [ع] أسلأه عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب [ع] : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة^(١) .

[٧١٢] ٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني قال : كتب إليه [ع] وأنا بالمدينة أسلأه عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضى ما فاته ؟ فكتب [ع] : لا يقضى الصوم .

[٧١٣] ٣ - حرب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر [ع] في الرجل يغمى عليه الأيام ، قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

[٧١٤] ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب [ع] : لا يقضى الصوم ، ولا يقضى الصلاة^(٢) .

[٧١٥] ٥ - فاما ما رواه ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله [ع] قال : المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام .

[٧١٦] ٦ - حفص ، عن أبي عبد الله [ع] قال : يقضى المغمى عليه ما فاته .

[٧١٧] ٧ - حفص ، عن أبي عبد الله [ع] قال : يقضى صلاة يوم^(٣) .

[٧١٨] ٨ - حفص ، عن أبي عبد الله [ع] قال : يقضى الصلاة التي أفالق فيها^(٤) .

[٧١٩] ٩ - ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله [ع] قال : سأله عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ فقال : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد^(٥) .

[٧٢٠] ١٠ - الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن المريض يغمى عليه ؟ قال : إذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن^(٦) .

(١) الاستبصار ١ ، ٢٨٦ - باب صلاة المغمى عليه ، ح ٦ . الفقيه ١ - ٥١ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و... ، ح ٩ . وقد مر هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٣٠ من الجزء ٣ من التهذيب .

(٢) الفقيه ١ ، ٥١ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و... ، ح ١٠ بزيادة في آخره .

(٣) (٤) و(٥) و(٦) الاستبصار ١ ، ٢٨٦ - باب صلاة المغمى عليه ، ح ١٢٩٨ و ١٦٦ و ١٢٧ و ١٤٠ . ينطوي يسير جداً في بعضها وإن كان المصنف قد أورد هذه الأحاديث تحت أرقام ١٢٨ و ١٦٦ و ١٣٢ و ١٤٠ من الباب ٣٠ من الجزء ٣ من التهذيب وغراجتها هناك وعذتنا على بعضها فلا نعيد فراغ .

[٧٢١] ١١ - النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل شيء تركته من صلواتك لعرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفتت^(١) .

[٧٢٢] ١٢ - صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن الرجل يغمس عليه ثم يفتق ؟ قال : يقضى ما فاته ، ويؤذن في الأولى ويقيم في الباقية^(٢) .

[٧٢٣] ١٣ - حرizer ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (ع) : رجل أغمي عليه شهراً يقضى من صلاته شيئاً ؟ قال : يقضى منها ثلاثة أيام .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على الإستحباط ، لأن الذي يجب على الذي أغمي عليه أن يصللي الصلاة التي أفاق في وقتها ، فاما ما عدتها فمتدوب إلى قصاتها ، والذي يكشف عمما قلناه مارواه :

[٧٢٤] ١٤ - حماد ، عن أبي كهمس قال : سمعت أبا عبد الله (ع) - وسئل عن المغنى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة - ؟ فقال : أما أنا ولدي وأهلي فنفعل ذلك .

[٧٢٥] ١٥ - إبراهيم بن هاشم ، عن غير واحد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن المغنى عليه شهراً أو أربعين ليلة ؟ قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسى ولدي ، أن تقضى كلما فاتك .

[٧٢٦] ١٦ - إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

٦٠ - باب

من أسلم في شهر رمضان وحُكم من بلغ الحلم
فيه ومن مات وقد صام بعضه أو لم يقضِ منه شيئاً

[٧٢٧] ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيام ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه^(٣) .

(١) (٢) المصدر السابق .

(٣) الاستبمار ٢ ، ٥٦ - باب حكم من أسلم في شهر رمضان ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب من أسلم في شهر رمضان ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٣٧ - باب الرجل يُسلم وقد مضى بعض شهر رمضان ، ح ١ بزيادة في آخره وتفاوت يسير جداً .

[٧٢٨] ٢ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه ، أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ قال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه ، إلا أن يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر^(١) .

[٧٢٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن حذقة ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن آبائه (ع) ، أن علياً (ع) كان يقول في رمضان في النصف من شهر رمضان : إنه ليس عليه إلا ما يستقبل^(٢) .

[٧٣٠] ٤ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أيام ؟ فقال : ليقض ما فاته^(٣) .

فهذه الرواية محمولة على من أسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك ، أو يكون من لم يعلم أنه يجب عليه الصوم فاقتصر ثم علم بعد ذلك وجوهه عليه ، لزمه القضاء ، والذي يدل على ذلك أنه قال : ليقض ما فاته . والغوت لا يكون إلا بعد توجيه الفرض إلى المكلف ، ومن أسلم في النصف من شهر رمضان ، لم يكن ما مضى متوجهاً إليه إلا بشرط الإسلام فلذلك لم يزلمه القضاء .

قال الشيخ رحمة الله : (وإذا مات الإنسان وقد صام من شهر رمضان بعضه ، فإنه ينبغي للأكابر من ولده من الرجال أن يقضى عنه الصيام) .

[٧٣١] ٥ - يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا^(٤) ، عن حماد بن عثمان ، عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يموت وعليه ذئن من شهر رمضان ، من يقضى عنه ؟ قال : أولى الناس

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٦ - باب حكم من أسلم في شهر رمضان ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من أسلم في شهر رمضان ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان ، ح ٢ . أقول : والوجه في هذا الخبر والتي تقدمه وما شابهها واضح ، لأن الإسلام شرط في صحة الصوم أداء وقضاء ، وإن كان الكافر مكلفاً بالفروع عنده فلا يصح من غير المسلم ولو في جزء من النهار .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) واسه الحسن بن علي الوشا .

بـه ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا ، إلا الرجال^(١) .

[٧٣٢] ٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتب إلى الأخير^(٢) (ع) في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام ، وله وليان ، هل يجوز لهم أن يقضيا عنه جمِيعاً : خمسة أيام أحد الولين ، وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع (ع) : يقضي عنه أكبر ولية ، عشرة أيام ولاء إن شاء الله^(٣) .

[٧٣٣] ٧ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة بن مهران قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام ، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال ؟ قال : لا صيام عليه ولا قضاء عنه ، قلت : فامرأة ننساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر على الصوم ، فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال : لا يقضى عنها^(٤) .

[٧٣٤] ٨ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن غيبرة ، عن منصور بن حازم قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه ، والحادي ثمود في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها^(٥) .

فالوجه في هذه الأحاديث : إن القضاء عن الميت إنما يجب إذا كان قد بره من مرضه

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٧ - باب حكم من مات في شهر رمضان ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان لغيره ، ح ٤ .

هذا وقد قطع أصحابنا رضوان الله عليهم بعد وجوب القضاء عن فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حمى أو نفاس ومات فيه وذلك - إضافة إلى ما دل على ذلك من روایات - للأصل وقال بعضهم : « ولهم وجوه على الميت فأولى لا يجب على الحي لانه إن وجب عليه كان من ميتة الذي لا يجب عليه » .

وقال المحقق في الشرائع ٢٠٣/١ : « يجب على الولي أن يقضي ما قات من الميت من صيام راجب ، رمضان كان أو غيره ، سواء قات لمرضى أو غيره ، ولا يغنى الولي إلا ما تمكن الميت من قضاكه وأهمله ، إلا ما يقوت في الفر لمانه ينفس ولو مات مسافراً على روایة الولي هو أكبر أولاده الذكور ، ولو كان الأكبر أشَنَ لم يجب عليهما القضاء » .

(٢) هو الإمام أبو محمد الحسن العسكري (ع) .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقه ٢ ، ٥٠ - باب قضاء الصوم عن الميت ، ح ٣ . وقد أخرجه في مكتبة محمد بن الحسن الصفار إليه (ع) ، وهذا ينقى ضرورة ويكشف عن أن المراد بمحمد الوارد في سند الحديث مجرد هنا في الأستبصار والفرع ، هو الصفار نفسه رحمة الله . قوله :

ولاء ، حمله الأصحاب على الاستحساب دون الفرض والإيجاب .

(٤) (٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ و ٢ .

وفرضت في قضاء ما فاته من الصلاة والصوم ، فعینتني يجب على ولدك أن يقضي عنه ، فاما إذا مات في مرضه ذلك ، فلا يجب على أحد القضاة عنه ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٧٣٥] ٩ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن طريف بن ناصح ،

عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، فلم يزل مريضاً حتى يموت ، فليس عليه شيء ، وإن صُحَّ ثم مرض حتى يموت وكان له مال تُصلّق عنه ، فإن لم يكن له مال تُصلّق عنه ولدك^(١) .

[٧٣٦] ١٠ - وفي رواية محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن

محمد ، عن الوثا ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي مریم مثل ذلك ، إلا أنه قال : صام عنه ولدك^(٢) .

[٧٣٧] ١١ - وعنده ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن

يعسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوال ، فأوصيتك أن تقضي عنها ؟ قال : هل برأته من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه ، قال : لا يقضى عنها ، فإن الله لم يجعله عليها ، قلت : فإلني أشتكي أن تقضي عنها ، وقد أوصيتك بذلك ؟ قال : كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها ؟ فإن أشتكيت أن تصوم لنفسك فصم^(٣) .

[٧٣٨] ١٢ - وأيضاً ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سأله عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض ، فتوفي قبل أن يبرا ؟

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٧ - باب حكم من مات في شهر رمضان ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ، ح ٢ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٥٠ - باب قضاء الصوم عن الميت ، ح ١ بتفاوت أيضاً . واسم أبي مریم : عبد الفقار بن القاسم بن قيس بن فهد

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه صوم ، بذلك : صام . وانظر رقم (١) أعلاه . قوله (ع) : وإن صُحَّ أي بحيث تسكن من القضاء ولكن مع ذلك سوف ولم يقضى . وقوله : وكان له مال . . . الخ : فيه دلالة على أن التصدق مقدم على صوم الوالى ، ويقول المحقق في الشارع : ولو كان ولدك أو إلية متسلون في السن تساوا في القضاء ، وفيه تردد ، ولو تبرع بالقضاء بعض سقط (أي عن البعض الآخر) ، وهل يقضى عن المرأة ما فاتها ؟ فيه تردد . . . وقال في صورة ما إذا لم يكن له ولد أكبر ذكر وسقوط القضاء : وقيل : يتصلق عنه من كل يوم بعد من توكله .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب صوم الحالى والمستحاشى ، ح ٨ .

قال : ليس عليه شيء ، ولكن يُقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يُقضى^(١)

[٧٣٩] ١٣ - وأيضاً ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابْنِ الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكيٰر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت في شهر رمضان ، قال : ليس على ولـه أن يُقضى عنه ما بقي من الشهر ، وإن مرض فلم يَصُمْ رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ، ثم مات في مرضه ذلك ، فليس على ولـه أن يُقضى عنه الصيام ، فإن مرض فلم يَصُمْ شهر رمضان ثم صَحَّ بعد ذلك فلم يقتضه ، ثم مرض فمات ، فعلـه أن يُقضى عنه ، لأنـه قد صَحَّ فلم يقتض . وَوَجَبَ عَلَيْهِ^(٢) .

فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر ، فيجب القضاء عنه على كل حال ، يدلـ على ذلك ما رواه :

[٧٤٠] ١٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الربيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت ، قال : يُقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يُقضى عنها ، والمريض في رمضان لم يصبح حتى مات لم يُقضى عنه .

[٧٤١] ١٥ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة مرضت في شهر رمضان ، أو طمثت ، أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان ، هل يُقضى عنها ؟ فقال : أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم^(٣) .

[٧٤٢] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سمعته يقول : إذا مات رجل وعلىه صيام شهرين متتابعين من علة ، فعلـه أن يتصلق عن الشهر الأول ، ويُقضى عن الثاني^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ ، باب الرجل يموت وعليه قضاء من شهر رمضان أو ... ، ح ٢ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٥٧ - باب حكم من مات في شهر رمضان ، ح ٩ .

(٣) الفروع ٢ ، الصيام ، باب صوم العاشر والمستحاضة ، ح ٩ . الفقه ٢ ، ٤٨ - باب صوم العاشر والمستحاضة ، ح ٦ : وإن رجأه عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (ع) .

(٤) الفروع ٢ ، الصيام ، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ، ح ٦ وفي ذيله : ويُقضى الشهـر الثاني .

ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضيه حتى أتى عليه رمضان آخر ، فإن كان لم يصح فيما بينهما فلهم الثاني وتصدق عن الأول وليس عليه قضاء ، وإن كان قد بره فيما بينهما ولم يقض ما فاته ، وفي نيته القضاء ، يصوم العاشر ويقضي الأول ، وإن تركه متهاوناً به لزمه القضاء والكفارة عن الأول ، وأن يصوم ما قد حضر وفته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٧] ١٧٤٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن سلم قال : سألهما (ع) عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر ؟ فقالا : إن كان قد بره ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن كل يوم يمْدَدُ من طعام على مسكين وعليه قضاوته ، فإن كان لم يزال مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر ، صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مبدأ على مسكين وليس عليه قضاء^(١) .

[١٨] ١٧٤٤ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و Muhammad بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ، ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني ، فإن كان صحيحاً فيما بينهما ولم يقض حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ، وتصدق عن الأول^(٢) .

[١٩] ١٧٤٥ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، والحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم

(١) الاستئمار ٢ ، ٥٨ - باب من ألطاف شهر رمضان للهم يقضيه حتى يدركه رمضان آخر ، ح ١ . وفي ذيله : وليس عليه قضاوته ، بدل : وليس عليه قضاه . وكذلك هو في الفروع ٢ ، الصيام ، باب من توارى عليه رمضان ، ح ١ . قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٠٣ : من فاته شهر رمضان لم يقضه لمرض ، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً ، ويستحب ، وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاوه على الأظهر ، وكفر عن كل يوم من السلف بمدة من الطعام ، وإن برأه فيما يآخره عازماً على القضاء ، قضاه ولا كفارة ، وإن تركه تهااناً قضاه وكفر عن كل يوم من السلف بمدة من الطعام . هذا وسقوط القضاء عن استمراره المرض إلى رمضان التالي هو المشهور عند أصحابنا . ولكن ذهب ابن بابويه ، والشيخ في الخلاف ، وأبن إدريس في السرائر وغيرهم وجوب القضاء في هذه الحالة دون الكفارة ، كما ذهب ابن الجيد - فيما حكى عنه - إلى وجوب القضاء والكفارة معاً ، والقولان كمانى .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي ذيله : وتصدق ... ، الفقيه ٢ ، ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ٥ . الاستئمار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . والمراد بالتصدق : دفع حدقة عن كل يوم بدأ .

أدركه شهر رمضان قابل؟ فقال : إن كان صحيحاً فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل ، فإن عليه أن يصوم ، وإن يطعم عن كل يوم مسكوناً ، وإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل ، فليس عليه إلا الصيام إن صحيحاً ، فإن تابع المرض عليه فعله أن يطعم كل يوم مسكوناً^(١) .

واللذي بدل أيضاً على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه :

[٧٤٦] ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مرض الرجل من رمضان ثم صحيحاً ، فإنما عليه لكل يوم أنظر فدية طعام ، وهو مدد لكل مسكون ، قال : فكذلك أياضاً في كفارة اليمين وكفاراة الظهار مدداماً ، وإن صحيحاً فيما بين رمضانين فإنما عليه أن يتضي الصيام ، فإن تهاون به وقد صحيحاً فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك رمضان^(٢) .

[٧٤٧] ٢١ - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصومه؟ قال : يتصلق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمقدار من طعام ، ولتصنم هذا الذي أدرك ، فإذا انظر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإني كنت مريضاً فمر على ثلاثة رمضانات لم أصح فيها ، ثم أدركت رمضاناناً فتصنقت ببدل كل يوم مما مضى بمقدار من طعام ، ثم عافاني الله وصمتهم^(٣) .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه ، من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء^(٤) ، لأنه ليس في الخبر إنه لم يصح فيما بينهن ، وإنما قال : فمر بي ثلاثة رمضانات لم أصح فيها ثم أدركت رمضاناناً ، وهذا يقتضي أنه لم يصح في رمضانات أنفسهن لا فيما بينهن ، ولو لم يتحمل إلا أنه لم يصح فيما بينهن ، لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولاً على الاستعجال ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

[٨٤٨] ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من انظر شيئاً من رمضان في عذر ، ثم أدرك رمضاناناً آخر وهو مريض ،

(١) الاستبصار ٢ ، ٥٨ - باب من انظر شهر رمضان فلم يقضيه حتى ... ، ح ٣ باتفاق . الفروع ٢ ، باب من توالى عليه رمضانان ، ح ٣ باتفاق أيضاً .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ باتفاق بسر .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٥٨ - باب من انظر شهر رمضان فلم يقضيه حتى ... ، ح ٦ .

(٤) هذان خلاف ما اختاره الشيخ في الخلاف ويصدق أن حكمناه عنه .

فليتصدق بمد لكل يوم ، فاما أنا فإني صُمِّتْ وَتَصَدَّقْتْ^(١) .

الاترى أنه (ع) إنما أمر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء ، وأضاف القضاء والصدقة إلى نفسه ، فلولا أنه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك ، بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف إلى نفسه ، والخبر الذي رواه :

[٧٤٩] ٢٣ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن رجل ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك ، فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ؟ قال : أحب له تعجيل الصيام ، فإن كان آخره فليس عليه شيء^(٢) .

فإنه أيضاً محمول على ما ذكرناه فيما تقدم ، من أنه متى أخره غير متهاون به وفي نيته الصيام أنه ليس عليه شيء من الصدقة وإنما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن ، قال الله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره »^(٣) ، ففرض على من شهد شهر رمضان أن يصومه ، ومن كان مسافراً أو مريضاً أن يصوم عددة من أيام آخر ، وهذا غير مضياد لما قلناه أولاً والحمد لله وحده .

٦١-باب

حكم المريض بفطير ثم يصح في بعض النهار والمعالض نظير والمسافر يتقدم

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا أفتر المريض يوماً من شهر رمضان ثم صبح في بقية يومه وقد أكل وشرب ، فإنه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم ، وكذلك المسافر إذا قيل في بعض النهار إلى منزله) .

يدل على ذلك ما رواه الزهربي ، عن علي بن الحسين (ع) في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحوه على وجهه فيما بعد^(٤) إن شاء الله تعالى .

[٧٥٠] ١ - وروى الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال :

(١) الاستئصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) الاستئصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ يتلوث بغير جداً .

(٣) البرقة ١٨٥ .

(٤) سوف يورده الشيخ رحمه الله برقم ١ من الباب ٦٧ الآتي من هذا الجزء .

سأّلت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان ، فلما ارتفع النهار حاضرت ؟ قال : نظرت ، قال : وسائله عن امرأة رأت الطهر أول النهار ؟ قال : تصلّي ، وتتمّ يومها ، وتقضّي .

[٧٥١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأّلت عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ؟ قال : لا ينبغي له أن يأكل يوم ذلك شيئاً ، ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل^(١) .

[٧٥٢] ٣ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله ، قال : يكفي عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء ، وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل ، فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه^(٢) .

يعني إذا كانت جنابته من اختلام .

[٧٥٣] ٤ - فاما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن محمد بن سلم قال : سأّلت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان ، فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض ، أي الواقعها ؟ قال : لا يأس به^(٣) .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنّا لم نقل إنه يمسك بقية يومه فرضاً وإيجاباً ، وإنما ذكرناه تأديباً وترغيباً ، مع أنّا قد بينا فيما نقدم ، أنه ليس لمن نظر في شهر رمضان لعذر أن ي الواقع أهله ، إلا أن يخاف على نفسه من شدة الحاجة إليه ، ولا يأمن من مواجهة قبيح فحيثذا يسرع له ذلك ، فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه ، فاما ما ذكره بعدمما شرحته من أحكام من يخرج إلى السفر قبل الزوال أو بعده ، فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفياً فلا وجه لإعادته .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (فإذا علم المسافر أنه يدخل إلى وطنه قبل الزوال ، أمسك

١) الاستبصار ٢ ، ٥٩ - باب حكم القادم من سفره ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الرجل يزيد السفر أو يقدم من ... ، ح ٨ . والحديث مضمون في الجميع .

٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . قوله : يعني ... الخ الظاهر أنه من كلام الرواية . الفقيه ٢ ، ٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ، ح ١٢ . وانحرج ذيله فقط عن الإمام موسى بن جعفر (ع) . ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان اختلامه قد حصل نهاراً أو ليلاً وكان للده معتبر عن الفسل .

٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ح ٣ .

عما ينقض الصيام ، فإذا علم أنه يدخل بعد الزوال ، أو عزم على ذلك ، فكسر في الصوم والصلة) .

والمسافر إذا قدم على أهله ولم يدخل عليهم إلا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار ، فإن كان لم يأكل شيئاً ولم يفعل فعلاً ينقض الصوم ، فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به من رمضان ، وإن كان قد أكل أمسك بقية نهاره تأدinya حسب ما قدمناه ، فإذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد ، فهو بالختار إن شاء صام في ذلك اليوم ، وإن شاء أفتر ، إلا أن الإمساك والعزم على صوم ذلك اليوم أفضل .

والذى يدل على ذلك ما رواه :

[٧٥٤] ٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ؟ فقال : إن قد قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتذر به .

[٧٥٥] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبي الحسن (ع) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يَطْعَمْ شيئاً قبل الزوال ؟ قال : يصوم (١) .

فهذا الخبر دللاً على أنه متى لم يكن أكل شيئاً ودخل قبل الزوال فإنه يجب عليه صوم ذلك اليوم .

والذى يدل على أنه إذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالختار ما رواه :

[٧٥٦] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يُقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار ؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل ، فهو بالختار إن شاء صام وإن شاء أفتر (٢) .

[٧٥٧] ٨ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يزيد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان ، ح ٧ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٥١ - باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم ... ، ح ٢ . الفروع ٢ - باب الرجل يزيد السفر أو يقدم من سفر في ... ، ح ٥ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٤٧ - بباب وجوب التقصير في الصوم في السفر ،

ح ١٢ .

محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فدخل أهله حين يصبح ، أو ارتفاع النهار ؟ فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله ، فهو بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر^(١) .

٦٢ - باب

حد المرض الذي يجب فيه الإفطار

[٧٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والممرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الإنسان على نفسه بصيرة^(٢) وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه^(٣) .

[٧٥٩] ٢ - عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن سماعة قال : سأله ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤمن عليه مفروض إليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد وقة فليصمه ، كان المرض ما كان^(٤) .

[٧٦٠] ٣ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) : في الرجل يجد في راسه وجعًا من صداع شديد ، هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صدح صداعاً شديداً ، وإذا ألم حمن شديدة ، وإذا رمدت عينه رمداً شديداً ، فقد حل له الأفطار^(٥) .

[٧٦١] ٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه (ع) : المريض إنما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن المسافر إذا دخل وطنه قبل الزوال ولما يتناول المفتر ويجب عليه الصوم ، وإذا كان قد ثناول المفتر أو دخله بعد الزوال فلا صوم له .
البيانة ١٤ . والمعنى : أن الإنسان شاهد على نفسه بما عملت .

(٢) الفروع ٢ ، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ، ح ٢ ، الفقه ٢ ، ٤١ . باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ، ح ١ بتغافل . الاستبصار ٢ ، ٦٠ . باب حد المرض الذي ... ح ١ . وكان الشيخ فد ذكر هذا الحديث وإن بتغافل يسير برقم ١٢ من الباب ١٤ من الجزء الثالث من التهذيب .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . والحديث مضرور في الجميع .

(٥) الفروع ٢ ، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه ، ح ٥ .

أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً^(١).

ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الإفطار ، فتكلف الصيام ، لم يجز عنه وعليه القضاء ، يدل على ذلك قوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » ، فما يجب على المريض بظاهر اللفظ عددة من أيام آخر ، والذي رواه :

[٧٦٢] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صام رمضان وهو مريض ، قال : يتم صومه ولا يعيد ، يجزيه .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذا المريض يحتمل أن يكون إنما أجزأ صومه عنه لأنه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ، ولم يكن قد بلغ إلى حد وجوب عليه الإفطار .

٦٣ - باب

حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواد ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس أن يقطر الصائم الدهن في أذنه ويعالجه إذا احتاج إلى ذلك ، ويكتحل بسائر الإكحال ، ويتحجّم ويقتتصد إذا لم يَحْفَظ على نفسه الضعف) .

[٧٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن الصائم يصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به^(٢) .

[٧٦٤] ٢ - عنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به^(٣) .

[٧٦٥] ٣ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن الصائم يكتحل ؟ قال : لا بأس به ، ليس بطعام ولا شراب^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٦١ - باب حد المرض الذي يبيح لصاحب الإفطار ، ح ٣ .

(٢) و(٣) الفروع ٢ ، الصيام ، باب في الصائم يستقر وصب في أذنه ... ، ح ١ و ٢ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٤٤ - باب حكم الكحل للصائم ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الكحل والذرور للصائم . ح ١ وفي =

[٧٦٦] ٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الحسين بن أبي عتدر عن ابن أبي يغور قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن الكحل للصائم ؟ فقال : لا يأس به ، إنه ليس بطعم يومئذ (١) .

[٧٦٧] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأس بالكحل للصائم (٢) .

[٧٦٨] ٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي قال : سالت أبي الحسن (ع) عن الصائم إذا اشتكى عيده ، يكتحل بالذرور وما أشبهه ، أم لا يسوغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل (٣) .

[٧٦٩] ٧ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صالح ؟ فقال : لا ، إني أتخوف أن يدخل رأسه (٤) .

فهذا الخبران وما يجري مجريا هما المراد به : الكحل الذي يكون فيه المسك أو شيء صالح له حاجة حادة فيدخل الحلق ، فإنه يكره ذلك ، فاما ما لا يكون كذلك ، فلا يأس به ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٧٧٠] ٨ - محمد بن يعقوب^١ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الكحل للصائم ؟ فقال : إذا كان كحلا وليس فيه مسك ، وليس له طعم في الحلق ، فليس به يأس (٥) .

[٧٧١] ٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن سلم ، عن أحدهما (ع) أنه سُئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة ؟ فقال : إذا لم يكن كحلا تجد له طعمًا في حلقها فلا يأس (٦) .

= سنده : سليمان القراء ، أقول : وما لا خلاف فيه بين أصحابنا كما في كتاب الجوهر في كراهة الاتصال بما فيه ضرر لمرء أو نعوه مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق ، وكذلك ذُرْتِنَ الكحل في العين لأن هذا اللزَّ يدخل في الاتصال .

(١) الاستبصار ٢ ، ٤٤ - باب حكم الكحل للصائم ، ح ٢ .

(٢) (٣) (٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ و ٥ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب الكحل والذرور للصائم ، ح ٣ والحديث مسرف في الجميع .

(٦) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

وإنما قلنا إن الكحل إذا كان فيه مسك فإنه يكره ، دون أن يكون ذلك محظوراً المارواه :

[٧٧٢] ١٠ - سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي داود المسترق ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أكتحل بـكـحـلـ فـيـ مـسـكـ وـأـنـ صـائـمـ ؟ فقال : لا يـاسـ بـهـ (١) .

[٧٧٣] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ الـحـجـامـةـ لـلـصـائـمـ ؟ـ فـقـالـ نـعـمـ ،ـ إـذـ أـلـمـ يـخـفـ ضـعـفـاـ (٢)ـ .

[٧٧٤] ١٢ - وعنـهـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ التـعـمـانـ ،ـ عـنـ سـعـيدـ الـأـعـرـجـ قـالـ :ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ عـنـ الصـائـمـ يـحـجـمـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـاسـ ،ـ إـلـاـ يـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـ الـضـعـفـ (٣)ـ .

[٧٧٥] ١٣ - وعنـهـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـيمـونـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ (عـ)ـ قـالـ :ـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـمـطـرـونـ الصـائـمـ :ـ الـقـيـ وـالـاحـلـامـ وـالـحـجـامـةـ ،ـ وـقـدـ اـحـتـجـمـ الـنـبـيـ (صـ)ـ وـهـوـ صـائـمـ ،ـ وـكـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ بـالـكـحـلـ لـلـصـائـمـ (٤)ـ .

[٧٧٦] ١٤ - والـذـيـ روـاهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ حـمـادـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ المـفـبرـةـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ قـالـ :ـ لـاـ يـاسـ بـأـنـ يـحـجـمـ الصـائـمـ إـلـاـ فـيـ رـمـضـانـ ،ـ فـإـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ يـغـرـرـ بـنـفـسـهـ ،ـ إـلـاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ وـإـنـاـ إـذـ أـرـدـنـاـ الـحـجـامـةـ فـيـ رـمـضـانـ اـحـتـجـمـنـاـ لـيـلـاـ (٥)ـ .

فـلـيـسـ بـمـنـافـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ ،ـ لـأـنـ إـنـمـاـ كـرـهـ الـحـجـامـةـ فـيـ رـمـضـانـ ،ـ وـعـلـقـهـ بـحـالـ الـصـرـوـرـةـ إـذـاـ خـافـ الـإـنـسـانـ الـضـعـفـ ،ـ فـلـامـ مـنـ لـمـ يـخـفـ الضـعـفـ فـإـنـهـ لـاـ يـاسـ بـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ،ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـاـ روـاهـ :

[٧٧٧] ١٥ - محمدـ بـنـ يـعقوـبـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ وـمـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ جـمـيـعـاـ عـنـ أـبـيـ عـمـيـرـ ،ـ عـنـ حـمـادـ ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ

(١) الاستبصار ٢ ، ٤٤ - بـابـ حـكـمـ الـكـحـلـ لـلـصـائـمـ ،ـ حـ ٨ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٥ - بـابـ الـحـجـاجـةـ لـلـصـائـمـ ،ـ حـ ١ .ـ الفـرـوعـ ٢ ،ـ بـابـ فـيـ الصـائـمـ يـحـجـمـ وـيـدـخـلـ الـعـمـامـ ،ـ حـ ٢ .

(٣) (٤) الاستبصار ٢ ، نفسـ الـبـابـ ،ـ حـ ٢ وـ ٣ .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفسـ الـبـابـ ،ـ حـ ٤ ،ـ الفـقـيـ ٢ ،ـ ٣٢ - بـابـ آدـابـ الصـائـمـ وـمـاـ يـنـقـضـ ... ،ـ حـ ١١ وـقـدـ أـنـجـرـ ذـبـيلـ الـحـدـيـثـ وـنـيـ آخـرـهـ :ـ اـحـتـجـمـنـاـ لـيـلـاـ ،ـ وـرـوـاهـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ .

عبد الله (ع) قال : سأله عن الصائم ، أيتحجّم ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ! قلت : فماذا تخوف عليه ؟ قال : الغشيان ، أو توربه مُرْءَة ، قلت : أرأيتك إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ، إن شاء^(١) .

[٧٧٨] ١٦ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سأله أبو عبد الله (ع) عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال : ليس به بأس^(٢) .

[٧٧٩] ١٧ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ؛ أنه مثل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفًا^(٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا بأس أن يستعمل السواك الرطب والياس في أي الأوقات شاء من ليل أو نهار) .

[٧٨٠] ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب .

[٧٨١] ١٩ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، ومحمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

[٧٨٢] ٢٠ - وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحليبي قال : سأله أبو عبد الله (ع) أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به^(٤) .

(١) الاستبصار ٤٥ ، باب المحاجة للصائم ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب في الصائم يتحجّم ويدخل الحمام ، ح ١ الفقيه ٢ ، ٣٢ . باب أداب الصائم وما ... ، ح ١٢ بخوات . والمرأة : تطلق على المرأة المصفراء التي تكون في المرأة وهي العضو الملتصق بالكبد ، وقد تطلق المسيرة على السوداء وهي عبارة عن نوع من الأختلاط متوجه في الطعام ، وهو من أختلط الأختلاط وأعصابها على العلاج . ومن التعليل الوارد في هذه الرواية يظهر عموم الحكم للمحاجة وغيرها . وقد أجمع أصحابنا على كراهة إخراج الدم المضيق للصائم ودخول الحمام أيضاً إذا خشي من الصعب .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وذيله : لا بأس .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢١ .

(٤) الاستبصار ٤٦ ، باب السواك للصائم بالرطب والياس ، ح ١ .

[٧٨٣] ٢١ - علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي حمفر (ع) قال : سأله عن السواك للصائم ؟ قال : يستاك أيّ ساعة شاء من أول النهار إلى آخره .

[٧٨٤] ٢٢ - وعنه ، عن علي بن أبباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن الصائم ، أيّ ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

وقد رويتُ أخبار في كراهة السواك بالعود الرطب .

[٧٨٥] ٢٣ - روى علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أبباط ، عن علاء القلأ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعود رطب ، ويستنقع في الماء ، ويصب على رأسه ، ويترد بالشوب ، وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء^(١) .

[٧٨٦] ٢٤ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعد بن أبي خلف قال : حدثني أبو بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يستاك الصائم بعود رطب^(٢) .

[٧٨٧] ٢٥ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء^(٣) .

فالكراهة في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيتحقق ما يحصل في فمه من رطوبة العود ، فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا يتأس باستعماله على كل حال .

[٧٨٨] ٢٦ - روى محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الرازى ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سأله بعض جلسايه عن السواك في شهر رمضان ؟ قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك تدخل رطوبته في الجوف ؟ ! فقال : ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق ؟ فقال : الماء للمضمضة أرطب من

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفي سنده : عن العلا ، عن محمد بن مسلم ... الفروع ٢ ، باب كراهيته الارتسان في الماء للصائم ، ح ٣ بدون الصدر وفيه من قوله : الصائم يستنقع ... الخ . وقد مر هذا الحديث بتغاوت برقم ٨ من الباب ٤٥ من هذا الجزء .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٦ - باب السواك للصائم بالرطب والباب ، ح ٣ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ - باب السواك للصائم ، ح ٣ .

السوال الرطب^(١) .

فإن قال قائل : لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل (ع) إلى النبي (ص)^(٢) .

وأما ما ذكره رحمة الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لإعادته .

ولا تقدّم المرأة في الماء .

[٧٨٩] ٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السيّاري ، عن محمد بن علي الهمданى ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الصائم يستنقع في الماء ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا ينغمس فيه ، والمرأة لا تستنقع في الماء ، لأنها تحمل الماء بفرجهما^(٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (وتعمد القمي يفترط الصائم ، وإن ذرعة القمي^(٤) لم يكن عليه شيء^(٥)) .

[٧٩٠] ٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العجبار ، جمِيعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا تقى الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، فإن ذرعة القمي من غير أن يتقى فليتم صومه^(٦) .

[٧٩١] ٢٩ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا تقى الصائم فقد أفترط ، وإن ذرعة من غير أن يتقى فليتم صومه^(٧) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفي آخره : أما المضمضة ... الخ .

هذا وقد حمل أصحابنا النبوى الوارد عن الاستبصار بمودع رطب للصائم على الكراهة .

(٢) ييدو أن العباراة ناقصة ، إذلكي يستقيم المعنى لا بد من إيراد جواب الفرول فيقال : فيل له ، أو ما أشبه ذلك .

(٣) الفروع ٢ ، باب كراهة الارتساس في الماء للصائم ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٣٢ - باب آداب الصائم وما ينقض ... ، ح ٣٢ بتفاوت . هذا ويقول الشهيدان وهو مصدر الحديث عن الأمور المكرورة بالنسبة للصائم : « وجلوس المرأة والختن في الماء وقبيل : يجب الذهاء عليهم وبهون نادر ، والظاهر أن الخصي الممسوح كذلك لساواه لهم في قرب المفتذ إلى الجوف » .

(٤) ذرعة القمي : أبي سقفة وغلبه .

(٥) (٦) الفروع ٢ ، باب الصائم بتلبيه لغيره القمي أبو يفلس ، ح ١ و ٢ .

[٧٩٢] ٣٠ - علي بن الحسن ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه (ع) أنه قال : من تقىاً متعمداً وهو صائم فقد أفتر ، وعلبه الإعادة ، فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، وقال : من تقىاً وهو صائم فعليه القضاء .

[٧٩٣] ٣١ - عنه ، عن محمد وأحمد ابْنِي الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من تقىاً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه .

[٧٩٤] ٣٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن القلس وهو الجشأة ، يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقىاً ، وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا ينفخ ذلك وضوه ، ولا يقطع صلاته ، ولا يفتر صيامه^(١) .

[٧٩٥] ٣٣ - علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن القلس أفتر الصائم ؟ قال : لا^(٢) .

[٧٩٦] ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل الصائم يتلمس فيخرج منه شيء من الطعام ، أيفتره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازدرده بعد إن صار على لسانه ؟ قال : لا يفتره ذلك .

فالوجه في هذا الخبر : إنه إذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسياً ، فاما إذا تعمد ذلك فقد أفتر ولزمه ما يلزم المفتر متعمداً .

[٧٩٧] ٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (ع) في صائم يتمضمض ، قال : لا يلعن ريقه حتى يبزق ثلاث مرات^(٣) .

(١) الفروع ٢ ، باب الصائم يتقىأ أو يذرعه القبيه أو يقلنس ، ح ٦ . والقلنس : - كما في النهاية ، ما خرج من الجوف بلء القم أو دونه وليس بقيه ، فإن عاد فهو القبيه .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ ، الفقهية ٢ ، ٣ - باب آداب الصائم وما ينفعن ... ، ح ١٤ وفيهما : عن أبي جعفر (ع) .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤٨ - باب حكم المضمضة والاستنشاق ح ١ . الفروع ٢ ، باب المضمضة والاستنشاق للصائم ، ح ٢ . وسوف يكرر المصطفى رحمة الله هذا الحديث برقم ٦٥ من الباب ٧٢ من هذا الجزء .

[٧٩٨] ٣٦ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرييم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصائم يذهب بالطيب ويشم الريحان

[٧٩٩] ٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبد الله (ع) إذا صام تطيب بالطيب ، ويقول : الطيب تحفة الصائم^(١)

[٨٠٠] ٣٨ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الصائم يشم الريحان والطيب ؟ فقال : لا بأس^(٢) .

[٨٠١] ٣٩ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : إن علياً (ع) كره المسك أن يتطيب به الصائم^(٣) .

[٨٠٢] ٤٠ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي الحسن (ع) عن الصائم ، أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به^(٤) .

[٨٠٣] ٤١ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد قال : كتب رجل إلى أبي الحسن (ع) : هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال (ع) : لا بأس به^(٥) .

[٨٠٤] ٤٢ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن

(١) الفقيه ٣٢ ، باب آداب الصائم وما ينفع ... ، الفروع ٢٠ ، باب الطيب و ... ، ح ٣ . قوله تحفة الصائم : أي يستحب أن يتوتى به للصائم ويتحف به لأنه ينفع به في حالة الصوم ولا ينفع بغیره من المأكولات والمشروبات ، أو تتحف الله الصائم به : أي أحلَّ له التلذذ به في الصوم ... ، مرآة المجلسي ٢٩٥/١٦ . وقد دلَّ الخبر بإطلاقه على استحباب الطيب للصائم بجميع أنواع الطيب .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٤٧ - باب شم الريحان للصائم ، الفروع ١ ، باب الطيب والريحان للصائم ، ح ٤ وفي ذيله : لا بأس به .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وليس في ذيله : به . وأبا الحسن هو الرضا (ع) .

(٥) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

خالد ، عن داود بن إسحاق الحذا ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله (ع) ينهى عن الترجس ، فقلت : جعلت فداك ، لم ذاك ؟ قال : لأنه ريحان الأعاجم^(١) .

وقد رویت أخبار في كراهة شم الريحان أيضاً ، وروى :

[٨٠٥] ٤٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الصائم لا يشم الريحان^(٢) .

[٨٠٦] ٤٤ - عنه ، عن الحسن بن بقاح ، عن الحسن بن الصيفل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ، ولا بشم الريحان^(٣) .

[٨٠٧] ٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الحافظ تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاءه هذا ؟ قال : إن أول من فاس إبليس ، قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيهل ثواباً على جسله ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاءه هذا ؟ قال : من ذلك ، قلت : الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا ، لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ^(٤) .

فهذه الأخبار وما جرى مجريها ، وردت مورداً الكراهة دون الحظر ، فالآولى ترك التلذذ بسائر أنواع اللذات للصائم ، وإن كان متى فعله لم ينقض صومه ، وقد بين ذلك بقوله في الخبر الأخير : لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ ، ويحمل أيضاً أن يكون المراد بذلك الريحان في هذه الأخبار الترجس دون غيره ، إلا ترى إلى الخبر الذي قدمناه في كراهة الترجس الذي رواه

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٦ . وفي سند الاستبصار : محمد بن الفيض ، بدل : محمد بن العاص . والظاهر بقرينة رواية داود بن إسحاق الحذا عنه في جميع الروايات أنه محمد بن الفيض ، وليس : محمد بن العاص . هذا وقد أخرججه في الفقيه عن محمد بن الفيض عن ابن رثاب ، وقد علق على ذلك الإمام الخوئي في معجم رجال الحديث ١٥١/١٧ بقوله : « وما ذكره في الفقيه محرف ، ولعل العبارة كانت هكذا : محمد بن الفيض التميمي من الرياب ، فصَحَّ » .

(٢) (٣) الاستبصار ٢ ، باب شم الريحان للصائم ، ح ٤ و ٥ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب الطيب والريحان للصائم ، ح ٥ . بقوله : من ذلك ؛ أي من القيس وهو ليس من الشريعة في شيء إذ لا يزال من قاس إبليس . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - كما حكى عن جماعة منهم - على كراهة شم الرياحين للصائم وبخاصة الرجس للتنهي عنه بالخصوص في بعض الروايات ، والمراد بالرياحين - كما في المجمع - كل بت طيب ، وفي القاموس أن البت الطيب الريح هو أحد معاني الرياحين .

محمد بن الفيض عن أبي عبد الله (ع) أنه ذكر كراهة ذلك ثم قال : لأن ريحان الأعجم ، فأطلق عليه اسم الريحان ، فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الأخبار أيضاً ذلك بعينه دون غيره .

٦٤ - باب

حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أكل أو شرب أو جامد على السهر عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج ، وليس عليه كفارة ولا قضاء) .

[٨٠٨] ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ،

قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل صام في رمضان ، فأكل أو شرب ناسياً ؟ قال : يتم صومه وليس عليه قضاء^(١) .

[٨٠٩] ٢ - عنه ، عن الحسن ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي

جعفر (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من صام فنسى وأكل وشرب فلا يفتر من أجل أنه نسي ، فإنما هو رزق رزقه الله ، فليتم صيامه .

[٨١٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل ينسى فیأكل في شهر رمضان ، قال : يتم صومه ، فإنما هو شيء أطعمه الله عزوجل^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أكل أو شرب أو جامد وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان طالعاً ، فلا حرج عليه إن كان قد رصد الفجر فلم يتبيّنه ، وعليه تمام يومه ذلك ، فإن بدأ بالأكل أو الشرب أو بشيء مما عدنه قبل أن ينظر الفجر ، ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعاً ، وجب عليه تمام ذلك اليوم ، ولزمه القضاء) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٨١١] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١) روى في المروع ٢ ، باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ، ح ٤ ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعادة قال : سأله عن رجل ... الخ بتفاوت بسر .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي ذيله : أطعمه الله إيه . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المنطرات إنما يوجب تناولها لفائد الصوم فيما لو وقع عداؤاً سواء كان غالباً أو جاهلاً ولو كان سهواً لم يفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندبأ ، وكذا لو أكله على الإنكار أو وجز في حلقه ، ولكن لا بد في الإكراه المعلّن أن يكون بما يرتفع معه الاختيار .

عثمان بن عيسى ، عن سمعة بن مهران قال : سأله رجل أكل أو شرب بعدهما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ فقال : إن كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ، ثم عاد فرأى الفجر ، فليت صومه فلا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل أو شرب ثم نظر إلى الفجر فرأه أنه قد طلع ، فليت صومه ويقضى يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة^(١) .

وليس ينافي هذا ما رواه :

[٨١٢] ٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل تحرث خرج من بيته وقد طلع الفجر ونبين ؟ فقال : بنم صومه ذلك ، ثم ليقضه ، وإن تحرث في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر ، افترط ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا أكل ، فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر ، فامرني فأنظرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان^(٢) .

لأن القضاء إنما وجب في هذا الخبر ، لأنه بدأ بالأكل والشرب ولم ينظر الفجر ، ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : (وإن سأله غيره عن الفجر فأخبره بأنه لم يطلع فقلده فأكل وشرب ، ثم علم أنه كان طالعاً ، فعليه القضاء) .

[٨١٣] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع ، فأكل ، ثم انظر فتجده قد طلع حين نظرت ؟ قال : تتم يومك وتقضيه ، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاوه^(٣) .

[٨١٤] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن

(١) الاستبصار ٦٢ ، باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم ... ، ح ١ . الفروع ٢ ، بباب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو ... ، ح ٢ الفقه ٢ - ٣٩ . باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم و ... ، ح ٦ . هذا وقد أدعى في الاتصمار والخلاف وغيرهما الإجماع على أن من فعل المفتر قبل مراعاة الفجر ، وجب عليه القضاء لو تبين طلوعه بعد ذلك ، وادع في الجواهر عدم الخلاف في هذا الحكم بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، كما أجمعوا على عدم وجوب الكفارة عليه في هذه الصورة للأصل إذ إن حرم وجريها من خص بحالة الإفطار العادي وهذا خارج عنه .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وفيه : ثم تقضيه . الفقه ٢ - ٣٩ . باب الوقت الذي يحرم فيه ... ، ح ٨ . بتفاوت . وقد دل الحديث على أنه لا يمنع إخبار المخبر بعدم الطلوع مع التعمير في المراعاة .

صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرخون في بيت ، فنظر إلى الفجر فنادهم ، فكفت بعضهم ، وظن بعضهم أنه يسخر ، فأكل ؟ قال : يتم صومه ويقضى^(١) .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فافطر ، ثم تبين أنها لم تكن غابت في تلك الحال ، وجب عليه القضاء) .

الذي ذكره رحمة الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب ، عن سماعة وأبي بصير ولم يرو غيرهما .

[٨١٥] ٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، وسماعة ، عن أبي عبد الله (ع) : في قوم صاموا شهر رمضان فغشّيهم سحاب أسود عند غروب الشمس ، فرأوا أنه الليل ؟ فقال : على الذي أفتر صيام ذلك اليوم ، إن الله عز وجل يقول : « ثم أتموا الصيام إلى الليل »^(٢) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعله قصاؤه ، لأنه أكل متعمداً^(٣) .

فالوجه في هذه الرواية : إنه متى شك في دخول الليل عند العارض ، وتساوت ظروفه ولم يكن لأحد همازية على الآخر ، لم يجزله أن يفتر حتى يتيقن دخول الليل ، أو يغلب على ظنه ، ومتن أفتر والحال على ما وصفناه ، وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر .

واما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفتر ، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل الليل ، فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٨١٦] ٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت ، وفي السماء غيم فأفتر ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب ؟ فقال : قد تم صومه ولا يقضيه^(٤)

(١) الفقيه ٢ ، ٣٩ - باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل و... ، ح ٧ . وفي ذيله : يتم ويقضي . الفروع ٢ ، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو ... ، ح ٤ .

(٢) البررة ١٨٧ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٦١ - باب من أفتر قبل دخول الليل لعارض في السماء من ... ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب من ظن أنه ليل فأفتر قبل الليل ، ح ٢ - رواه مضمراً نفس المضمون ولكن عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ... الخ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٦١ - باب من أفتر قبل دخول الليل لعارض في السماء من ... ، ح ١ وقبه : وفي السماء ليلة ... ، الفقيه ٢ ، ٣٣ - فيما يجيء على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ... ، ح ١٩ .

[٨١٧] ١٠ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صائم طن أن الليل قد كان دخل وإن الشمس قد غابت ، وكان في السماء سحاب ، فأفطر ، ثم إن السحاب انجل فلذا الشمس لم تغرب ؟ فقال : ثم صومه ولا يقضيه^(١) .

[٨١٨] ١١ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زراة قال : قال أبو جعفر (ع) : وقت المغرب إذا غاب الفرض ، فمَنْ رأيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّى أَعْدَتِ الصلوة ، ومضى صومك ، ونكف عن الطعام إن كنت قد أصبحت منه شيئاً^(٢) .

[٨١٩] ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، وفضالة ، عن جميل ، عن زراة ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا تتفوض القبلة الصوم^(٣) .

[٨٢٠] ١٣ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن القبلة في شهر رمضان للصائم ، أتفطره ؟ قال : لا .

وقد روی كراهية القبلة للصائم مخافة أن تسبق الإنسان شهوته ، وخاصة للشباب

[٨٢١] ١٤ - روی الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، وزراة ، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل : هل ياشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : لاني أخاف عليه ، فليتنزه عن ذلك ، إلا أن يشق أن لا يسبقه ميتة^(٤) .

[٨٢٢] ١٥ - وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن ظريف ، عن الأصبهن بن نباتة قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال : يا أمير المؤمنين ، أقبل وأنا صائم ؟ فقال

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٠ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٣٩ - بدب حكم القبلة للصائم ، ح ١ وفي سنته : من زراة وأبي بصير ... الفروع ٢ ، باب الصائم يقبل أو ياشر ، ح ٢ ، وليس في سنته ذكر لفظة هذا وقد أجمع أصحابنا على أن مباشرة النساء تقليلاً ولمساً وملائعة لا ترجب فساد الصوم وإن كانت مكرورة للصائم .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٣٩ - بدب حكم القبلة للصائم ، ح ٢ . هـ ، وإذا كان من عادته أن يسبقه الميت لو تنس او قبل او داعب فبحرم عليه ، فإن فعل وسبقه الميت كان معن تعتمد الجنابة فعليه الفضاء والكافرة .

له : عَفْ صُومَك ، فَإِنْ بَدَءَ الْقَتَالُ اللَّطَامُ^(١) .

ومتن أمنى^(٢) الإنسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

١٦ [٨٢٣] - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ؟ فقال : لا بأس ، وإن أمنى فلابيفطر ، قال : وقال : لا تباشروهنْ - يعني الغشيان - في شهر رمضان بالنهار^(٣) .

١٧ [٨٢٤] - وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم ؟ فقال : ليس عليه شيء ، وإن أمنى فليس عليه شيء ، وال المباشرة ليس بها بأس ، ولا فضاه يومه ، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان^(٤) .

١٨ [٨٢٥] - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل لأمنى جارية في شهر رمضان فأنمى ؟ قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفاراً من لا يعود أبداً ، ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ، ويصوم يوماً مكان يوم^(٥) .

فهذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مثائخنا كلهم ، ولعل الراوي وَهُمْ في قوله في آخر

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي سنده : الحسن بن علوان . الفقيه ٢ ، ٣٢ . - باب آداب الصائم وما ... ، ح ٢٣ . وفيه : قال أمير المؤمنين (ع) : لما يستحب أحدكم أن يصبر إلى الليل ، إنه كان يقال : بدو القتال اللطام ولطمه يلطمه لنفساً ولطلمها : ضرب خدته أو صفعه جسده بالكف متوجهة ، أو يبيطنه نفسه . وكان الأمير (ع) كان يريد أن يقول : كما أن القتال والطعن قد يبدأ بضررية كف ثم يتطور ، كذلك الجماع قد يبدأ بنظرة أو قبلة أو لمسة ثم يتجر الأمر إليه ، فترهوا انفككم عمباً يكون ملة الانحراف إلى الوقوع في الحرلم .

(٢) أمنى : نزل منه العذاب ، وهو ما يخرج عند مداعبة الرجل للمرأة . وقد حكم فقهاؤنا بظهوره وعدم تأثيره للطهارة فضلاً عن عدم إفساده للصوم .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٤٠ . - باب حكم من أمنى وهو صائم ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٤٠ . - باب حكم من أمنى وهو صائم ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٣٢ . - باب آداب الصائم وما ينقض ... ، ح ٤ وروى صدر الحديث فقط .

الخبر : ويصوم يوماً ممكان يوم ، لأن متضمن الخبر يدل عليه ، لأن ترى أنه شرع في الفرق بين أن يكون أمنى من مباشرة حرام ، وبين أن يكون الأذاء من مباشرة حلال ، وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما ، فعلم أنه وهم من الرواية .

ومن باشر امرأته فأمنى وجب عليه ما يجب على من جامع ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٢٦] ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبي الحسن (ع) عن الرجل يبعث بهله في شهر رمضان حتى يعني ؟ قال : عليه مثل ما على الذي يجماع (١) .

فإن أمنى الرجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٢٧] ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم فامن ؟ فقال : لا بأس (٢) .

٦٥-باب

قضاء شهر رمضان وحكم من النظر فيه على التعميد والنسوان ومن وجب عليه صيام
شهرين متتابعين وأفطر فيها أو كان عليه تذر في صيام

[٨٢٨] ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عميرة ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان ، فليقضه في أي الشهر شاء أيام متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، ولتحص الأيام ، فإن فرق محسن وإن تابع فحسن ، قال : قلت : أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم رمضان ، أقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم (٣) .

[٨٢٩] ٢ - عنه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي

(١) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٥ من هذا الجزء وخرجانه وعلقنا عليه هناك فلا نعيد .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٢ وفي الذيل ، قال : ليس عليه شيء .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٦٣ - باب كيفية قضاء ما غافت من شهر رمضان ، ح ١ . المفروع ٢ ، باب قضاء شهر رمضان ، ح ٤ بدون الذيل . الفقيه ٢ ، ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ٣ بدون الذيل أيضاً ، وفيها : في أي شهر شاء ، بدلاً : في أي شهر شاء ، كما أن في المفروع : ولتحص ، بدلاً : ولتحص .

عبد الله (ع) قال : من أنظر شيئاً من شهر رمضان في عذر ، فإن قضاه متابعاً فهو أفضل ، وإن قضاه متفرقاً فحسن (١) .

[٨٣٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عبدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي شيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سالت أبي الحسن (ع) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاة شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يُفْرَق ؛ كفارة الظهار ، وكفارة الدم (٢) وكفارة البعين (٣) .

[٨٣١] ٤ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام فأفتر بينهما يوماً (٤) .

الوجه في هذه الرواية : أن من وجب عليه قضاة شهر رمضان لم يلزمه قضاوه متابعاً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءً ، فما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإفطار ، والفصل بين هذه الأيام ، إنما هو أمر تخيير دون إيجاب ، وقد قدمنا أن قضاة متابعاً أفضل .

[٨٣٢] ٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن قضاة شهر رمضان في شهر ذي الحجة ، واقطعه ؟ فقال : أقضه في شهر ذي الحجة ، واقطعه إن نضمت الآية ٩٢ من سورة النساء (٥) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ٣ وفي فيه : فحسن لا بأس . وفي منه توسط العلبي بين حماد وابن المغيرة .

(٢) أي صوم كفارة قتل الخطأ في قتل العزمن ، وهي شهوان متابعان إذا لم يمكنه تحرير رقبة مؤمنة ، وهذا الحكم نضمت الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٣) الاستبصار ٦٣ - باب كيفية قضاة ما ملأت من شهر رمضان ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب قضاة شهر رمضان ، ح ١ . الفقه ٢٩ - باب قضاة صوم شهر رمضان ، ح ٤ . هذا و قال المحقق في الشرائع ٢٠٢/١ : « ويستحب المواالة في القضاة احتياطاً للبرامة ، وقيل : بل يستحب التفرقة للفرق (أي بين شهر رمضان وقضائه) . وقيل : يتبع في ستة و يفرق في البالى للرواية ، والأول أشبه » .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . يوسف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٩٢ من الباب الآتى .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٦٥ - باب قضاة ما ملأت من شهر رمضان في ذي الحجة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب قضاة شهر

[٨٣٣] ٦ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : قال علي (ع) في قضاء شهر رمضان : إن كان لا يقدر على سريري فرقه ، وقال : لا يقضى شهر رمضان في عشرة ذي الحجة^(١) .

قوله (ع) : لا يقضى شهر رمضان في عشرة ذي الحجة : المراد به إذا كان حاجاً لـه مسافر ، ولا يجوز للمسافر أن يقضى شهر رمضان إلا أن يقيم ، أو يعزم على المقام في بلد عشرة أيام ، والذي يدل على ما ذكرناه ، ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ، فاما ما يدل على أنه لا يجوز أن يقضى شهر رمضان في السفر ما رواه :

[٨٣٤] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مرض في شهر رمضان ، فلما أراد الحج ، كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ فقال : إذا رجع فليقضيه^(٢) قال الشيخ رحمة الله : (ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء من واجب الصيام ، لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٨٣٥] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلباني قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ، أيطروح ؟ فقال : لا ، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان^(٣) .

[٨٣٦] ٩ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني قال : سألت أبي عبد الله عن

رمضان ، ح ٥ ، الفقيه ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ٢ . والمراد بقطعه : إنظار يوم العيد في العاشر من ذي الحجة لحرمة الصوم فيه .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . والمراد : المواراة والتتابع .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٦٥ - باب قضاء ما لات من شهر رمضان في ذي الحجة ، ح ٢ . التروع ٢ ، باب قضاء شهر رمضان ، ح ٢ . الفقيه ٤٩ ، باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ١ ، وفي الدليل فيها : ظلِّيَّة ، يدل على فلبيفه .

(٣) التروع ٢ ، باب الرجل يطروح بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان . ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٤١ - باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه ... ، ح (٣٩٣) بالتلسل العام .

رجل عليه من شهر رمضان أيام ، أىتطوع ؟ فقال : لا ، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان^(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أصبح جُبَأً في يوم قد كان بِثَتْ له النية للصيام لقضاء شهر رمضان ، أو التطوع ، لم يجزله صيامه) .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

[٨٣٧] ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن ابن مسنان قال : سالت أبا

عبد الله (ع) عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من أول الليل ، ولا يغسل حتى آخر الليل ، وهو يرى أن الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ، ويصوم غيره^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أصبح صائماً لقضاء يوم شهر رمضان ، فافطر فيه ناسياً ، لم يكن عليه حرج ، ويتم بقية يومه بالصوم) .

[٨٣٨] ١١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ،

عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ، ثم ذكر ؟ قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتكم صوموه^(٣) .

[٨٣٩] ١٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ع) يقول : من صام فنسى فاكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنما هورزق رزقه الله عزوجل ، فليتكم صوموه .

[٨٤٠] ١٣ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب بن حفص ،

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسياً ؟ قال : يتم يومه ذلك ، وليس عليه شيء .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن تعمد فيه الإنطمار قبل الزوال ، لم يكن عليه شيء وصام يوماً بذلك إذا شاء ، وأن افطر بعد الزوال وجب عليه الكفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين ،

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقه ٢ ، ن ، م .

(٢) الفقه ٢ ، ٣٣ - باب ما يجب على من افطر او جامع في ... ، ح ١٧ .

(٣) الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٢ ، باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ، ح ١ . وما تضمنه الحديث من الحكم بعلم فساد الصوم بذلك يشمل كل صوم واجب ومتورط في شهر رمضان أو غيره .

و صام بدلـه يوماً ، فإن لم يمكـن الإطـعام ، صـام ثـلـاثـة أيام بـدـلـ الإـطـاعـم) .
بدلـ على ذلك ما رواه :

[٨٤١] ١٤ - سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ حـمـزـةـ بنـ يـعلـىـ ، عنـ الـبرـقـيـ ، عنـ عـبـدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قالـ : صـومـ النـافـلـةـ ؛ لـكـ أـنـ تـفـطـرـ مـاـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الـلـيـلـ مـتـنـ مـاـ شـأـتـ ، وـصـومـ قـضـاءـ الفـرـيـضـةـ لـكـ أـنـ تـفـطـرـ إـلـىـ زـوـالـ الشـمـسـ ، فـإـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ فـلـيـسـ لـكـ أـنـ تـفـطـرـ (١) .

[٨٤٢] ١٥ - الحـسـينـ بنـ سـعـدـ ، عنـ قـضـالةـ بنـ أـبـيـ بـوـبـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـشـمـانـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عنـ المـرـأـةـ تـقـضـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـكـرـهـهـاـ زـوـجـهـاـ عـلـىـ إـلـفـطـارـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـكـرـهـهـاـ بـعـدـ الزـوـالـ (٢) .

[٨٤٣] ١٦ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ العـبـاسـ بنـ مـعـرـوفـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ أـبـنـ سـنـانـ ، عنـ عـشـمـانـ بنـ مـروـانـ ، عنـ سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) فيـ قـوـلـهـ : الصـائـمـ بـالـخـيـارـ إـلـىـ زـوـالـ الشـمـسـ ، قـالـ : إـنـ ذـلـكـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ ، فـأـمـاـ النـافـلـةـ فـلـهـ أـنـ يـفـطـرـ أـيـ سـاعـةـ شـاءـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ (٣) .

قولـهـ (عـ) : إـنـ ذـلـكـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ ، يـرـيدـ قـضـاءـ الـفـرـيـضـةـ ، لـأـنـ نـفـسـ الـفـرـيـضـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ خـيـارـ عـلـىـ حـالـ .

[٨٤٤] ١٧ - مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ الـحـارـثـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ بـرـيدـ الـعـجـلـيـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) فـيـ رـجـلـ أـتـىـ أـهـلـهـ فـيـ يـوـمـ يـقـضـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، قـالـ : إـنـ كـانـ أـتـىـ أـهـلـهـ قـبـلـ الزـوـالـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ يـوـمـاـ مـكـانـ يـوـمـ ، وـإـنـ كـانـ أـتـىـ أـهـلـهـ فـيـ يـوـمـ بـعـدـ الزـوـالـ ، فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـصـلـقـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ (٤) .

[٨٤٥] ١٨ - سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـ بـوـبـ بنـ نـوحـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) : رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـهـوـ

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٦ - بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ اـطـرـيـوـماـ يـقـضـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـعـدـ ... ، حـ ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفسـ الـبـابـ ، حـ ٢ .

(٣) مرـ هذاـ الـحـدـيـثـ برـقـمـ ١٠ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ هـذـاـ الـجزـءـ .

(٤) الفروعـ ٢ ، الصـيـامـ ، بـابـ الرـجـلـ يـصـبـحـ وـهـوـ يـرـيدـ الصـيـامـ فـيـقـطـ وـصـبـحـ وـهـرـ ... ، حـ ٤ ، بـرـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ .
الـاستـبـصـارـ ٢ ، ٦٦ - بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ اـطـرـيـوـماـ يـقـضـيـهـ مـنـ ... ، حـ ٣ . الـقـيـدـ ٢ ، ٤٩ - بـابـ قـضـاءـ وـصـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، حـ ٦ بـرـيـادـةـ فـيـ آخـرـهـ .

يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، بصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام كفارة لذلك^(١)

[٨٤٦] ١٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: سالت أبي جعفر (ع) عن رجل صام قضاءأ من شهر رمضان فأني النساء؟ قال: عليه من الكفار ما على الذي أصاب في شهر رمضان، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان^(٢).

فهذا الخبر ورد نادراً، ويمكن أن يكون المراد به من أفتر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى، فيجب عليه حينئذ من الكفار ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه، فاما من أفتر وهو معتقد أن الأفضل إتمام صومه، فليس عليه إلا ما قدمناه من إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

[٨٤٧] ٢٠ - والذي رواه علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساططي، عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بال الخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر، مثل: فإن كان نوى الإفطار، يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا، مثل: فإن نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه^(٣).

قوله (ع): وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم، محمول على أنه ليس عليه شيء من

(١) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت قليل وأخرجه عن أبي عبد الله بنفسه. هذا والمشهور بين أصحابنا، بل ادعى في الخلاف وفي الانتصار للإجماع عليه، وفي الجواهر نقى الخلاف فيه - مما عدا العماني - وهو جوب الكفار على من أفتر بعد الزوال في قضاء شهر رمضان، مع هجرهم لسادل على خلاف ذلك وهو رواية عمار الساططي من أبي عبد الله (ع) - وهي التالية لهذا الحديث - .

(٣) الاستبصار ٢، ٦٦ - باب ما يجب على من أفتر يوماً يقضيه من ... ، ح ٦ . وأورده أيضاً برقم ١ من الباب ٦٤ من الاستبصار بدون النيل .

هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل قال في المدارك أنه مماقطع به الأصحاب، أنه في الراجح غير المعين قضاة كان أو غيره يمتد وقت النية احتباراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده ولم يقل خلاف ذلك إلا عن ابن الجنيد حيث ذهب إلى جواز تجديد النية بعد الزوال استناداً إلى بعض الروایات التي أخرس المشهور عنها .

العقاب ، لأن من أفتر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وأن أفتر بعد الزوال ، وتلزمه الكفارة حسب ما قد بناء ، وليس كذلك من أفتر في رمضان ، لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة .

فاما النافلة فإنه بالخيار يفتر أي وقت شاء وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما قدمته من الأخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٢١] ٨٤٨ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك ، عن ذكريا المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الذي يقضى شهر رمضان هو بال الخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس ^(١) .

[٢٢] ٨٤٩ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن سويد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الذي يقضى شهر رمضان ، إنه بالختار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالختار ^(٢) .

[٢٣] ٨٥٠ - فلما ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ، وسخنان ^(٣) ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قال : الصائم تطوعاً بالختار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا اتصف النهار فقد وجَب الصوم ^(٤) .

فالمراد به : إن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه ، وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب ، وقد بناء في غير موضع فيما تقدم ، كما تقول : غسل الجمعة واجب ، وصلاة الليل واجبة ، ولم تُرِد به الفرض الذي يستحق برتك العقاب ، وإنما المراد به الأولى ، فليس ينبغي تركه إلا لعذر .

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٧ - باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالختار في الإلطار ، ح ١ . وما تضمنه هذا الحديث من امتداد وقت النية في الصوم المتذوب إلى أن يقع عن المغروب زمان يمكن فيه تجديدها ، هو ما ذهب إليه الصادق في القبّة ، وأiben زهرة ، والخطي ، وأiben حمزة ، والشيخ ، وصاحب المختلف ، والشهيد الأول في الدروس ، والشهيد الثاني في الروضة ، وادعى السيد المرتضى في الانتصار الإجماع عليه ، وكذلك ابن إدريس في السواب ، في حين ذهب جماعة إلى عدم ذلك ، وقال صاحب المالك إنه المشهور ، وكذلك فعل في المدارك .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٦٧ - باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالختار في الإلطار ، ح ٢ . وفي سنته : النضر بن شعيب ، بذلك : النضر بن سعيد ، ولكن ما في الوسائل ولوافي كما هنا في التهذيب .

(٣) لم يرد في سنة الاستبصار .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

قال الشيخ رحمة الله : (ويؤخذ الصبي بالصوم إذا احتلم ، أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات) .

[٢٤] [٨٥١] - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال : على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا احضاست الصيام والخمار ، إلا أن تكون مملوكة ، فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختر ، وعليها الصيام (١) .

[٢٥] [٨٥٢] - عنه ، عن فضالة بن أبوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : الصبي إذا أطافل أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (٢) .

[٢٦] [٨٥٣] - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما إطاقوه من صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش والغُرث أفطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه ، فمُرّروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين ما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العطش أنفطروا (٣) .

قال الشيخ رحمة الله : (والمستحاشية تفتر في شهر رمضان الأيام التي كانت عادتها الحيس ، وتصوم باقي الأيام) .

[٢٧] [٨٥٤] - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المستحاشية ؟ قال : تصوم شهر رمضان ، إلا الأيام التي كانت تحبس فيها ثم تقضيها بعد (٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٨ - باب متى يجب على الصبي الصيام ، ح ١ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ، ح ٤ بفتاوى الفقيه ٢ ، باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ، ح ٢ . بفتاوى .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٦٨ - باب أنه متى يجب على الصبي الصيام ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ، ح ١ . والغُرث : الجروح . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٩٨ : مسألتان : الأولى : البلوغ الذي يجب معه العادات : الاحتلام ، أو الإبلات ، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظاهر ، وتنبع في النساء . الثانية : يُمْرَن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ، ويشدّ عليهما سبع مع الطاقة .

(٤) الفروع ٢ ، باب صوم العالقين والمستحاشية ، ح ٥ بفتاوى بصير ، الفقه ٢ ، ٤٨ - باب صوم العانق =

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في إفطار يوم من شهر رمضان ، أو قتل خطأ ، أو كفارة ظهار ، أو نذر أوجبة على نفسه فافطر قبل أن يأتي بالصيام على الكمال ، فإن تعمد الإنطمار من غير عذر قبل أن يكمل شهراً من الشهرين ، أو بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثاني شيئاً ، فعله أن يستقبل الصيام) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٢٨] ٨٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعادة بن مهران قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ، أيُّرِقَ بين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوَصَّله ثم عرض له أمر فافطر ، فلا بأس ، فإن كان أقلَّ من شهر أو شهراً ، فعله أن يبعد الصيام^(١) .

[٢٩] ٨٥٦ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهراً متتابعاً ، والتتابع : أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً ، أو شيئاً منه ، فإن عرض له شيء يفطر منه ، ففتر ثم فضى ما باقي عليه ، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع ، فليُبعَد الصوم كله ، وقال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعتان ، ولا يفصل بينهن^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن تعمد الإنطمار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً فقد أخطأ ، وعليه البناء على الماضي بالتعمّم) .

[٣٠] ٨٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان ، قال : يصوم شهر رمضان ، ويستأنف الصوم ، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً ، بني وقضى بقيته^(٣) .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن مرض قبل أن يكمل الشهر الأول بالصيام ، أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثاني شيئاً ، فافطر للمرض ، فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال) .

= والمستحاشة ، ح ٣ بثبات قليل . وكان المصنف رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ٧٨ من الباب ١٩ من الجزء الأول من التهذيب وسوف يكرره برقم ٤ من الباب ٢٢ الآتي .

(١) الفروع ٢ ، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لعرض له ح ٣ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بثبات يسير جداً وفيه إلى قوله : أعاد الصيام كله .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقهية ٢ ، ٤٩ - ٤٩ . قضايا صوم شهر رمضان ، ح ١٣ بثبات .

يدل على ذلك ما رواه :

[٣١] [٨٥٨] - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، وعبد الجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض ، فإذا بريء أبيني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غالب الله عليه ، وليس على ما غالب الله عزوجل عليه شيء^(١) .

[٣٢] [٨٥٩] - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، وفضالة ، عن رفاعة قال : سالت أبا عبد الله (ع) ، عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ؟ قال : يبني عليه ، الله حبيبه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأنطربت أيام حيضها ؟ قال : تقضيها ، قلت : فإن قضتها ثم بقيت من الحيض ؟ قال : لا تعيدها ، أجزأها ذلك^(٢) .

[٣٣] [٨٦٠] - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك^(٣) .

[٣٤] [٨٦١] - والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل العزير يلزم صوم شهرين متتابعين في طهار ، فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل ، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي^(٤) .

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ٢ ، ٦٩ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض قبل أن ... ، ح ١ و ٢ و ٣ .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأنظر في الأئمة لعذر كالحيسن والمرتضى وما شابه لم يوجب عليه الاستئاف بعد ارتفاع العذر بل يبني على ما مضى . وكذلك هو المثير في غير الشهرين مما واجب فيه الصوم أيضاً . وأماماً إذا أفتر لنغير عذر فإنه يتألف إلا في ثلاثة مراضع . وعلى حد تعبير المحقق في الشرائع - وهي : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بيض . ومن وجب عليه صوم متتابع بشرط فصام خمسة عشر يوماً آخر . وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدى ، إن صام يوم التروية وحرفة ثم أفتر يوم النحر ... ولو كان أقل من ذلك استئاف ، وكذلك لو فصل بين اليومين والثالث لأنظار غير العذر استئاف أيضاً .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فعرض له ... ، ح ١ .

[٣٥] ٨٦٢ - ومارواه أيضاً الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قطع صوم كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الدم ؟ فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الأول ، فإن عليه أن يعيد الصيام ، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ، ثم عرض له ماله العذر ، فإنما عليه أن يقضى^(١) .

فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا كان مرضه مرضًا لا يمنعه من الصيام ، وإن كان يشق عليه بعض المشقة ، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه ، وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار .

[٣٦] ٨٦٣ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر ، قال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما باقى عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً^(٢) .

[٣٧] ٨٦٤ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر ، فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : جائز له أن يقضي ما باقى عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً^(٣) . قال الشيخ رحمة الله : (ومن ندر أن يصوم يوماً بيته فافطر لغير عذر ، وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان ، وعليه قضاوه) .

[٣٨] ٨٦٥ - روى محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الصبيقل ، إنه كتب إليه أيضاً : يا سيدتي ، رجل نذر أن يصوم يوماً لله ، فوقع فيه في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة^(٤) .

[٣٩] ٨٨٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن ابن عيسى^(٥) ، عن

(١) الاستبصار ٢ ، ٦٩ - باب من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فمعرض قبل ... ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمعرض له ... ، ح ٧ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٤٩ - باب فضائل صوم شهر رمضان ، ح ١٢ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٧٠ - باب ما يجب على من افطر يوماً نذر صومه على ... ، ح ١ . واسم الصيقل : القاسم .

(٥) واسمه محمد .

ابن مهزيyar^(١) إن كتب إليه بسأله : يا سيدى ، رجل نذر أن يصوم يوماً بيته فوقع في ذلك اليوم على أهلة ما عليه من الكفاره ؟ فكتب (ع) إليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة^(٢) .

[٤٠] ٨٦٧ - وقد روى أيضاً محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، وعبد الله بن محمد ، عن علي بن مهزيyar قال : كتب بندر مولى إدريس : يا سيدى ، نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أسلمت أصمه ما يلزمني من الكفاره ؟ فكتب (ع) وقرأنه : لا تتركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفرو لا مرض ، إلا أن تكون نوبت ذلك ، وإن كنت أفترط فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(٣) .

وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى ، وليس بين هذه الرواية والرواياتين الأولتين تناقض ، لأن الكفارة إنما تلزم بحسب أحوال المفترطين ، فمن تمكّن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ، ومن لم يتمكّن من ذلك وتمكّن من إطعام سبعة مساكين أخرى جه ، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً يقضى ذلك اليوم ، وليس عليه شيء ، وهذا كما بيّناه فيمن أفترط يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ ، وحكم النذر حكمه على ما بيّناه .

[٤١] ٨٦٨ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : كتب الحسين إلى الرضا (ع) : جعلت فداك ، رجل نذر أن يصوم أيام معلومة ، فقام بعضها ثم اعتنَّ فأفترط ، أيتدى في صومه أم يحتسب بما ماضى ؟ فكتب عليه السلام : يحتسب بما ماضى^(٤) .

وأما ما ذكره رحمة الله من حكم النذر في حال السفر ، فقد بيّناه فيما تقدم في باب أحكام المسافرين وأسباعنا القول فيه ، فلا وجه لإعادته في هذا المكان .

(١) واسمه علي .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، كتاب الإيمان والنذور و... ، باب النذر ، فيلح ١٢ .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

هذا في المسالك عند ذكره لهذه الرواية : إن (سبعة) مصحف (عشرة) ، وحکي روايته عن المقفع قائلاً : هو عتل بخطه الشريف . هذا وعلى المشهور شهرة عظيمة ، بل ادعي في الانتصار للإجماع أنه لو نذر صوم يوم بيته ولم يصوم وجبت عليه الكفاره ، كما أن المشهور ، بل من الانتصار معنى الإجماع على أن كفارته هي عينها كفاره إفطار يوم متعدداً من شهر رمضان ، ولكن يظهر من المسالك وكذا من المختصر النافع ، وحکي من المصدق أيضاً أن الكفاره هنا هي كثرة يمين ، ولعلهم استندوا إلى مكتبة بندر هذه .

(٤) الفروع ٢ ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ، ح ٢ .

٦٦ - باب

الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

[٨٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) إذا كان العذر الآخر ، اعتكف في المسجد ، وضررت له قبة من شعر ، وشعر الميزر ، وطوى فراشه ، فقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال أبو عبد الله (ع) : أما اعتزال النساء فلا^(١) .

[٨٧٠] ٢ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت لأبي عبد الله (ع) : أريد أن اعتكف ، فماذا أقول ، وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ولا تقدّع تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك^(٢) .

[٨٧١] ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتى يرجع ، واعتكاف المرأة مثل ذلك^(٣) .

[٨٧٢] ٤ - علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (ع) قال : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يبيع ، قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بال الخيار ، إن شاء أزيد أياماً آخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أيام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٧٣ - باب ما يجب على من وطأ مرأة في حال الاعتكاف ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الاعتكاف ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٦٠ - باب الاعتكاف ، ح ٢ . قوله : شمر الميزر : كتابة عن جده في العبادة ، وقيل : هو كتابة من اعتزال النساء ، مذدوا قد فتر الصدق وسمه الله في الفقه قوله : وطوى فراشه ، بترك المجامعة ، وهو في غر سحله ، إذ قد يكون كتابة عن قيامه الليل للعبادة فلا حاجة به (ص) إلى فراش أبداً .

(٢) الفروع ٢ ، الاعتكاف ، باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٦٠ - باب الاعتكاف ، ح ١٣ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٧٢ - باب الاشتراك في الاعتكاف ، ح ٣ بخلافت بغيره . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٢ ، باب أقل ما يكون الاعتكاف ، ح ٤ بخلافت أيضاً . والظاهر من مجموع كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أن =

قال الشيخ رحمة الله : (ولا اعتكاف إلا بصوم) .

[٨٧٣] ٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا اعتكاف إلا بصوم^(١) .

[٨٧٤] ٦ - روى علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام^(٢) .

[٨٧٥] ٧ - وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبيد بن زراة قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام) .

[٨٧٦] ٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم^(٣) .

= ما نفسته هنا الحديث من النهي عن البيع والشراء والمماراة على المعتكف أنه إجماعي . والماراة : المجادلة سواء كانت في أمر ديني أو دنوي مجرد إظهار الخلة . كما في الملك . وأما حسنة شم الطيب وما شابه فهو الفرول الأظهر كما يدور من المحقق في الشراح ٤ / ٢١٩ ، وقد تنقل المجلس في مرآته عن الشيخ في المسوط أنه لا ينول بذلك ، ولكنني راجعت الخلاف ١ / ٤٠٩ فتبين أنه رحمة الله من يجزم بالعزلة قال : لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب ، وقال الشافعي : يجوز ذلك ، دلينا : [جماع القرقة] ، وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب صح اعتكافه بلا خلاف ، وإذا استعمل ففي صحته خلاف . وأماماً ورد في الحديث فيما يتعلق بزبوب إكمال اليوم السادس فيما إذا صام خمسة أيام ، فقد قال المحقق في الشراح ١ / ٢١٦ : « وكذلك المعتكف ثلاث أيام اعتكف يومين بعدها وجب السادس » . وهذا هو الأشهر بين أصحابنا كما يقول الشهيد الثاني في الروضة ، بل يعمد إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لاعتكمف خمسة وثمانية . . . الخ .

(١) الفروع ٢ ، باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم ، ح ١ و ٢ وفي ذيل الثاني : إلا بصوم . هذا وقد أجمع أصحابنا ورسوان الله عليهم على أن من شرط الاعتكاف الصوم ، فلا يصح . كما يقول المحقق في الشراح ١ / ٢١٥ - لأن في زمان يصح فيه الصوم من يصح منه ، فإن اعتكف في العينين لم يصح وكذلك لو اعتكمف الحالين والنساء ، أو المسافر الذي لا ينوي الإقامة عشرة أيام .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٧٢ - باب الاشتراط في الاعتكاف ، ح ١ . القفيه ٢ ، ٦٠ - باب الاعتكاف ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، باب أقل ما يكون الاعتكاف ، ح ٢ . وقد حل الحديث على أن أقل ما يصح منه الاعتكاف هو ثلاثة ، وإن الصوم شرط في الاعتكاف وهذا حكمان إجماعيان عند أصحابنا ، كما دل الحديث على مشروعية الاشتراط فيه مطلقاً وأرجأ كأن أو متى ديناً ، ومحل الاشتراط عند الشروع في الآية . ومننى الاشتراط هنا هو أن يستثنى المربي للإعتكاف عند عقد بيته فيقول : ولِي حُنِّ الرَّجُوْنَ مِنَ الْاعْتَكَافِ لَوْ قُطِّعَهُ مِنْ شَتَّى ، أو عند عرض عارض معين .

[٨٧٧] ٩ - وعنه ، عن علية من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ ، عن أبي ولاد الحناظ قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها ، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيته ، وتهيات لزوجها حتى واقعها ؟ فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ، ولم تكن اشترطت في اعتكافها ، فإن عليها ما على المظاهر^(١) .

[٨٧٨] ١٠ - علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن بزيـد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اعتكف العبد فليصم ، وقال : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، واشتراط على ربك في اعتكافك كما اشترطت في إحرامك ، أن يحل لك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله^(٢) .

[٨٧٩] ١١ - علي بن الحسن ، عن الحسن^(٣) ، عن أبي أيسوب ، عن محمد بن سلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٧٣ - باب ما يجب على من وطأ أمره في حال الاعتكاف ، ح ١ . النقبة ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . هذا وما أجمع عنه الأصحاب - كما ذكره صاحب الجواهر - أنه يحرم على المحتكف مباشرة النساء بالجماع قلادةً ، بل المشهور حرمة اللمس والتقبيل مشهورة عليه ، وذكر صاحب المدارك أنه قطع به الأصحاب أيضاً ، كمالاً خلاف بين أصحابنا ولا إشكال عندهم في أنه إذا أفسد اعتكافه بالجماع فإنه عليه كفارة مخيرة ككفارة شهر رمضان في أقوى التوابين وأشهرها ، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا ، وادعى في الغيبة إجماعهم عليه ، والقول الآخر هو ما عليه صاحبي الممالك والمدارك وغيرهما أنها كفارة ظهار ، ونسبه في المسوط إلى بعض أصحابنا ومعنى كونها كفارة ظهار أنها مرتبة في بها اعتنقة ، فإن عجز صائم شهرين متتابعين فإن عجز أطعم سنن مسكيتاً .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٧٢ - باب الاشتراط في الاعتكاف ، ح ٢ .

(٣) هو ابن محبوب .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٧٢ - باب الاشتراط في الاعتكاف ، ح ٤ . النقبة ٢ . ٦٠ - باب الاعتكاف ، ح ١١ بضمار ، الفروع ٢ ، باب أقل ما يكون الاعتكاف ، ح ٣ بضمار أيضاً . والحكم الذي نصمنه هذا الحديث مختص بالاعتكاف المندوب دون الواجب بتزويجه . وقد اختلف أصحابنا في هذا الحكم على أقوال ثلاثة ، الأولى : أنه بالخيار في أن يبطل اعتكافه في أي يوم شاء ، الثاني : أنه لا يجوز له أن يبطله بل يجب عليه إتمامه بمجرد انعقاده ، الثالث : هو ما نصمنه هذا الحديث من التفصيل بين اليوم الأول منه أن يطلبه ، وبين ما إذا كان قد مضى يومان على اعتكافه فيلزم إتمام الثالث ، وهذا القول هو الأقوى عندهم ، كل ذلك في صورة عدم اشتراطه عند عقدة نية الاعتكاف ، ولا جاز له تضمه ، قال المحقق في الشراح ٢١٦/١ : « ومن ابتدأ اعتكافاً من دونه كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع ، فإن اعتكف يومين وجوب الثالث » .

قال الشيخ رحمة الله : (ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الأعظم) .

[٨٨٠] ١٢ - روى ذلك علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن علي بن عمران ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع^(١) .

[٨٨١] ١٣ - وعنه ، عن محمد بن التوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء الرازى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(٢) .

قال الشيخ رحمة الله : (وقد روي أنه لا يكون إلا في مسجد قد جُمِعَ فيه نبى أو وصيّ نبى) .

[٨٨٢] ١٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عائذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمامٌ عدلي صلاة جماعة ، ولا يأس أن يُعْتَكَفَ في مسجد الكوفة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكّة^(٣) .

[٨٨٣] ١٥ - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد مثل ذلك ، وزاد فيه : مسجد البصرة^(٤) .

[٨٨٤] ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا اعتكاف إلا في المثر الأواخر من شهر رمضان ، وقال : إن علياً (ع) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو في

(١) الاستبصار ٢ ، ٧١ . باب المراجع التي يجوز فيها الاعتكاف ، ح ٥ وفي سنده : علي بن غراب ، بدل : علي بن عمران ، وح ٦ وفيه : الاعتكاف ، بدل : اعتكاف .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب المساجد التي يصح الاعتكاف فيها ، ح ١ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفي الأعlierين زيادة : والبصرة ، بعد قوله : في مسجد الكوفة .

(٣) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . هذا وقد حصر الحديث صحة الاعتكاف وجوازه في مسجد قد صلّى فيه إمام عدل جماعة ونفي البأس عن الاعتكاف في المساجد الأربعية المذكورة وهو مذهب الأكثرون من فقهائنا ، ولكن الشهيدين رحمهما الله قالا بصدق ذلك : والحضر في الأربعية : الحرمين وجامع الكوفة والبصرة - أو العدلين بدلهم - أو الخمسة المذكورة بناء على الشرط صلاة نبي أو إمام فيه ، ضعيف ، لعدم ما يدل على الحضر وإن ذهب إليه الأكثرون . أقول : وإذا عرفنا أن مستند هذا الأكثرون فيما ذهب إليه منحصر في الأربعية أو الخمسة هو هذه الرواية التي وردت في الكتب الأربعية ، وعليها حملوا ما ورد من الروايات المطلقة عرفنا أن ما عدا الأكثرون لم يتم لهم ما من الإمام العدل : المقصوم (ع) ، بل مطلق العدلين ، وبذلك ضعفوا دلالة الرواية على الحضر كما هو واضح ، إضافة إلى تمكّهم بالروايات المطلقة في هذا الباب .

مسجد الرسول (ص) ، أو في مسجد جامع ، ولا ينفي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك^(١) .

[٨٨٥] ١٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن التعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر ؟ قال : إن علياً (ع) كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرسول ، أو في مسجد جامع^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أفتر لغير عذر وهو معتكف ، أو جامع ، وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعدلاً لغير عذر) .

[٨٨٦] ١٨ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سالت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع أهله ؟ فقال : هو بمتنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان^(٣) .

[٨٨٧] ١٩ - علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زرّاب ، عن زراة قال : سالت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجامع أهله ؟ فقال : إذا فعل فعله ما على المظاهر^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٧١ - باب المراجع التي يجوز فيها الاعتكاف ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ، ح ٢ . ٦٠ - بباب الاعتكاف ، ح ١ بدون مصدر الحديث . وفي الفروع : لا اعتكاف إلا في العشرين ... الخ ، أي أن بداية الاعتكاف يكون يوم العشرين وهو أول العشر الآخر من شهر رمضان فيستحب مع بدء الروايات المصرحة بذلك . قوله : ولا ينفي ... الخ ، وإن كان ظاهره الكراهة إلا أنه حمل على التحرير ، قال المحقق في الشرائع ١/ ٢١٧ : « فلترجع لغير الأسباب البينة بطل اعتكافه طرفاً خرج أو كرهاً ويجوز الخروج للأسرور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن وإلامة الشهادة ، وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت القلال ولا الصلاة خارج المسجد إلا بركة فإنه يصلح بها ابن شاء » . وبasis هذه المضمون ورد في الملة والروضة للشذيدين ، وإلي ذهب العلامة في التذكرة وخالف في صورة خروجه كرهاً إذا كان لوقت قصير فإذا طال بطل .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧٣ - بباب ما يجب على من وطأ أمراته في حال الاعتكاف ، ح ٢ . الفروع ٢ ، بباب المعتكف يجامع أهله ، ح ٢ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٩ . قوله : هو بمتنزلة ... ، ظاهره التخbir في حال الكفاره وهو ما عليه الأكثر من أصحابنا ، وقد يكون التخيير في أصل الخصال لا في كونها على نحو التخيير تأملاً .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ وفي الآخرين : يجامع ، يدل : يجامع أهله . هدا والرواية مطلقة في وجوب الكفاره من حيث كون الاعتكاف واجباً أو مندوباً ، ومن حيث كون الجماع ل بلا أو هناراً ومن حيث كونه في أول يوم لو آخره ، ثالثاً كان أو سادساً كما نقدم .

[٨٨٨] ٢٠ - وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن سماحة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن معتكف واقع أهله ؟ قال : عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً^(١) .

فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان ، فعلى المجامع كفارة واحدة ، وإن كان بالنهار فعليه كفارتان .

[٨٨٩] ٢١ - روى ذلك محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وطأ أمرأه وهو معتكف ليلًا في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان^(٢) .

وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحليي ، عن أبي عبد الله (ع) من قوله : أما اعتزال النساء فلا ، تناقض ، لأنه أراد (ع) بذلك مخالفتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع ، والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ، وأما الخبر الذي رواه :

[٨٩٠] ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيته شاء ، سواء عليه في المسجد صلّى أو في بيته^(٣) .

فليس بمناف لما قدمناه ، من أنه لا اعتكاف إلا في المساجد المخصوصة ، لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا لا يمنع منه لأن عند الضرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة ، ودخل عليه وقت الصلاة ، جاز له الصلاة في أي مكان شاء ، وليس كذلك حكم غيره من المساجد ، لأنه لا يجوز له أن يصلّي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه .

(١) الاستبصار ٢ ، ٧٣ - باب ما يجب على من وطأ أمرأه في حال الاعتكاف ، ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ ، ٦٠ - باب الاعتكاف ، ح ١٨ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧١ - باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف ، ح ٧ الفروع ٢ ، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وقد تضمن الحديث خصوصية لمكة زادها الله شرفاً دون غيرها ، وهي أنه يجوز للمستعف في مسجدها أن يصلّي إذا خرج منه في أي من بيتهما لأنها - كما ورد في بعض الروايات - كلها حرم ، ولما يقى شرائط الاعتكاف وأحكامه من كون خروجه لضرورة وغير ذلك فهي عامة للمعتكف فيها وللمستعف في غيرها .

والذى يبين عمما ذكرناه ما رواه :

[٢٣] ٨٩١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيته شاء ، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيتها ، وقال : لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله (ص) ، أو في مسجد من مساجد الجماعة ، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة ، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله ، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة^(١) .

قوله (ع) : فإنه يعتكف بمكة حيث شاء ، إنما يربده : يصلّي صلاة الاعتكاف ، إلا ترى أنه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال : لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة ، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء ، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه ، لما حسّن استثناؤه من حكم الصلاة ، ولكن الكلام الثاني غير متعلق بالأول ، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه : ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة ، فإنه يصلّي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها . وبهذا يتميز من سائر المواريث .

[٢٤] ٨٩٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المعتكف بمكة يصلّي في أي بيته شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سماه^(٢) .

[٢٥] ٨٩٣ - علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، ومحمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مرض المعتكف ، أو طمث المرأة المعتكفة ، فإنه يأتي بيته ، ثم يعيد إذا برئ ويرصوم^(٣) .

(١) الاستبصار ٢ ، ٧١ - باب المواقع التي يجوز فيها الاعتكاف ، ح ٨ .

(٢) الاستبصار ٢ ، ٧١ - باب المواقع التي يجوز فيها الاعتكاف ، ح ٩ . الفروع ٢ ، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ٦٠ - باب الاعتكاف ، ح ٨ .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفروع ٢ ، باب المعتكف بمرض والمعتكفة تطمس ، ح ١ . والإعادة على المريض إنما هي على نحو الاستجواب في الاعتكاف المتذوب ، وعلى الوجوب في الاعتكاف الواجب بشرط ونحوه على المشهور وفي مقابلة أنه لا إعادة عليه .

[٨٩٤] ٢٦ - وفي رواية أخرى ليس على المريض ذلك^(١).

٦٧ - باب

وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

[٨٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى^(٢) ، عن علي بن الحسين (ع) قال : قال يوماً : يا زهرى ، من أين جئت؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فيم كتم؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجتمع رأيي ورأي أصحابى على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهرى ، ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجوه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر وجهها منها أصحابها بالخيار إن شاء صام وإن شاء انظر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك ، ففشرهن لي؟

قال : أما الواجب : فصيام شهر رمضان ، وشهرين متتابعين في كفاراة الظهار لقول الله عز وجل : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به والله بما تعلمون خبیر» فمن لم يجد فصيام شهرین متتابعين^(٣) ، وصيام شهرین متتابعين فمن أفتر يوماً من شهر رمضان ، وصيام شهرین متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العذر واجب لقول الله عز وجل : «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله»^(٤) إلى قوله : «فمن لم يجد فصيام شهرین متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكماً»^(٥) ، وصوم ثلاثة أيام في كفاراة اليمين واجب ،

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ١.

(٢) الزهرى : كما في الكتب والألقاب للقى ٣٠١ / ٢ : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن الحرسن بن شهاب بن زهرة بن كلاب ، الفقيه الحنفى التابع المعروف ، وقد ذكره علماء الجمهور وأثروا عليه ثنا بلطفاً ، فبل إن قد حفظ علم الفقهاء الستة ولهم عشرة من الصحابة ... الخ .

(٣) المجادلة ٣ / ٤ . والظهار : قال الشهيد الثاني رحمة الله في البروضة : «وسوف عالم ، ومن السطور ، اختص به الاشتقاد لأنه محل الركوب في المركوب ، والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك تناحها بظاهر حرمة عليه أبداً بحسب أورضاً ، قيل : أو مصاهرة ، وهو سرور وإن ثرت عليه الأحكام لقوله تعالى : « وإنهم يقوتون منك أمن القول وزوراً» لكن قيل إنه لا عقاب عليه فيه لتعذر بالعقوبة يفتفت ... الخ : وقال الشهيد الأول في اللعنة : وصيغته : هي على كظير أمي أو اختي أو سبي ولو من الرضاع ... الخ .

(٤) النساء ٩٢ . والقتل على ثلاثة أنواع : عدم يتحقق بقصد البالغ المعااقل إلى القتل بما يقتل غالباً . وهو قد

قال الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » ^(١) ، هذا المن لم يجد الإطعام ، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ، وصيام أولى حلق الرأس واجب ، قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فنذرية من صيام صدقة أو نسك » ^(٢) فصاحبها فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثة ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي ، قال الله تعالى : « فمن تمعن بالمرة إلى الحج فما استير من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » ^(٣) وصوم جزاء الصيد واجب ، قال الله عز وجل : « ومن قتله منكم متعمداً نجزأة مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدية بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عذر ذلك صياماً » ^(٤) ، أتدري كيف يكون عذر ذلك صياماً يا زهرى ؟ قال : قلت : لا أدرى ، قال : يفوت الصيد قيمة عادلة ، وتقضى تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

وأما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيام من أيام التشريق ^(٥) ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك ، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يচنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره ، قلت : وكيف يحرز صوم تقطيع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه ، لأن

يحصل بال المباشرة وقد يحصل بالشبيب . وشبيه العمد : - كما في الشرائع - مثل أن يُضرب للتأديب فيموت . وخطأ محض : مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً . وضوابط العمد أن يكون عاصفاً في فعله وقصده ، وشبيه العمد : إن يكون عالماً في فعله مخططاً في قصده . والخطأ المحض أن يكون مخططاً فيهما . ودية العمد مائة بغير من مائة الإيل أو مائة بقرة ، أو مائة حلة ثوبان من بروع البن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم وستمائة في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالديمة . . . ودية شبيه العمد : ثلاث وثلاثون بنت ليون ، وثلاث وثلاثون حنة وأربعين وثلاثون نبية طروقة الفحل . . . ويضمن هذه الديمة الجاني دون العلاقة . وقال المفید (ره) نسائي في سنتين . . . ودية الخطأ المحض : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن ليون ، وثلاثون بنت ليون ، وثلاثون حنة . . . وستمائة في ثلاثة سنتين . . . وهي على العائلة ، لا يضمن الجاني منها شيئاً . . . الخ فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٤/٢٤٦-٢٤٥ . ط مطبعة الأدب في التجف الأشرف ١٣٨٩ هـ .

(١) المسألة ٨٩ .

(٢) و(٣) البقرة ١٩٦ .

(٤) المائدة ٩٥ .

(٥) أيام التشريق : هي الثلاثة بعد العيد ، يحرم صومها لمن كان يعني ناسكاً أو غير ناسك ، أو ناسكاً فقط .

الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال حرام^(١) ، وصوم الصمت^(٢) حرام ، وصوم نذر المعصية حرام^(٣) ، وصوم الدهر حرام .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار : فصوم يوم الجمعة والخميس ، وصوم أيام البيض^(٤) ، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فكل ذلك فيه صاحبه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر .

وأما صوم الإذن : فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه ، والضييف لا يصوم تطوعاً إلا بإذنه صاحبه ، قال رسول الله (ص) : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم .

فاما صوم التأديب : فإنه يؤخذ الصبي إذا راها^(٥) بالصوم تأدباً وليس بفرض ، وكذلك من أفتر لعلة من أول النهار ، ثم قرئ بقية يومه ، أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأدباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها .

واما صوم الإباحة : فمن أكل أو شرب ناسياً ، أو قاء من غير تعمد ، فقد أباح الله عز وجل له ذلك وأجزأ عنه صومه .

واما صوم السفر والعرض : فإن العامة قد اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ، وقال آخرون : لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفتر ، وأما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فإن صام في حال السفر ، أو في حال العرض فعليه القضاء ، فإن الله

(١) صوم الوصال : اختلاف في المراد منه بين فقهائنا ، فمنهم من ذهب إلى أنه عبارة عن نية صيام يوم وليلة إلى السحر ومنهم من قال أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما .

(٢) هؤان ينوي الصوم ساكتاً .

(٣) نذر المعصية : هو أن ينذر الصوم عند فعله المحرم أو تركه الواجب شكرأ على ذلك .

(٤) أي صوم أيام الطيالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سنت بذلك ليلاً على لياليها أجمع بضماء القسر ، هذا بحسب اللغة . كما يقول الشهيد الثاني رحمة الله في الروضة . . قال : وروي عن النبي (ص) أنَّ آدم (ع) لما أصابته الخطيبة أسرَّ لونه ، فلما هم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم ثلاثة فستيت بيضاً لذلك .

(٥) أي قارب الاحلام .

عَزْ وَجْلُ يَقُولُ : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَى »^(١) ، فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ^(٢) .

وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ :

[٨٩٦] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلْيَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِنِ رَئَابٍ ، عَنْ زِرَارَةٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رِجْلٍ قُتِلَ رِجْلًا خَطَافًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَمِ ؟ قَالَ : تَغْلَظَ عَلَيْهِ الْعَقوَبَةُ ، وَعَلَيْهِ عَنْقُ رَبَّةٍ ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَامِ ، قَلَتْ : فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءًا ؟ فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَلَتْ : يَوْمُ الْعِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؟ قَالَ : يَصُومُ ، فَإِنَّهُ حَقُّ لِزَمَهِ^(٣) .

فَلِيَسْ بِمُنَاقِضٍ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ تَحْرِيمِ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ ، لَأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَنْ يَصُومُهُمَا مُخْتَارًا مُبْتَدِئًا ، فَإِنَّمَا إِذَا لَزَمَهُ شَهْرًا مُتَابِعًا عَلَى حَسْبِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ ، فَيُلَازِمُهُ صُومُ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، لِإِدْخَالِهِ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خَاصَّةً ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهَا يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ بَعْنِي ، فَإِنَّمَا مِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَنِّي مِنْ الْبَلْدَانِ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَصُومُهَا ، رَوَى ذَلِكَ .

[٨٩٧] ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ فَقَالَ : أَمَا بِالْأَمْصَارِ فَلَا يَأْسَ ، وَأَمَا بَعْنِي فَلَا^(٤) .

وَأَمَّا صُومُ الْوَصَالِ : فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَ سَحُورَهُ فَذَلِكُ مُحْرَمٌ ، رَوَى ذَلِكَ .

[٨٩٨] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْصَّفَارِ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَوَاهُ عَنْ

(١) الْبَرَةُ ١٨٤ . فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَى : أَيْ يَصُومُ عِنْدَ مَا كَانَ أَطْرَفَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامَ شَهْرِ آخَرِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

(٢) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْفَرْوَعِ ٢ ، الصِّيَامِ ، بَابِ وَجْهِ الصُّومِ ، ح ١ . النَّفَيَهُ ٢ ، ٢٢ . بَابِ وَجْهِ الصُّومِ ، ح ١ . بَثَاوَتُ فِي الْجَمِيعِ . وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً مَعَ لِرَاهَةِ فَقْرَةٍ مِنْ صَدْرِهِ فَقَطْ فِي الْأَسْبَصَارِ ٢ ، ٧٤ . بَابِ تَحْرِيمِ صُومِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ ، ح ١ . الْأَسْبَصَارِ ٢ ، نَفْسُ الْبَابِ ، ح ٢ . الْفَرْوَعِ ٢ ، بَابِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ لِعَرْضِ ح ٨ . بَثَاوَتُ بِسِيرِ . قَالَ الْمُحْقِنُ فِي الشَّرْائِعِ ٢٠٧/١ : وَقَبِيلٌ : الْقَاتِلُ فِي أَشْهُرِ الرُّمُمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمَا الْعِيدُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، لِرَوْبَاهِ زِرَارَةَ ، وَالْأَوَّلَ أَشْبَهُ . وَيَقْصُدُ بِالْأَوَّلِ الْقُولُ بِعِدْمِ جُوازِهِ أَنْ يَسْتَدِيَّ مِنْ وَجْهِهِ صُومُ مَتَابِعٍ زَمَانًا لَا يَسْلُمُ فِيهِ ، وَلَا يَسْلُمُ الْتَّابِعُ فِي مَثْلِ هَذِهِ الصَّنُورَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي رَوْبَاهِ زِرَارَةِ هَذِهِ .

(٣) الْأَسْبَصَارِ ٢ ، ٧٥ . بَابِ تَحْرِيمِ صُومِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ح ١ . النَّفَيَهُ ٢ ، ٥٨ . بَابِ التَّوَافِرِ ، ح ٧ بَثَاوَتُ .

الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره^(١) .

[٨٩٩] ٥ - والذي رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عنهم (ع) قال : إذا أفترت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر طوعاً إلا بعد ثلاث يمضي .

فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والثبات به ما في غيرها من الأيام ، وإن كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير .

وأما صوم يوم عرفة : فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر ، وقد ورد فيه كراهيـة ، وأما ما ورد من الترغيب ما رواه :

[٩٠٠] ٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام^(٢) ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن (ع) قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصوم الحسن (ع) ، وصامه الحسين (ع)^(٣) .

[٩٠١] ٧ - الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبي الحسن (ع) يقول : كان أبي (ع) يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيقتسل مما يبلغ منه الحر^(٤) .

وأما كراهيـته فقد روـي ذلك :

[٩٠٢] ٨ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبي جعفر (ع) يقول : إن رسول الله (ص) لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان^(٥) .

[٩٠٣] ٩ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي

(١) الفروع ٢ ، الصيام ، باب صوم الوصال وصوم الدهر ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٥٨ . باب التوارى ، ح ٩ بظاوات . أقول : ولا بد من حمل الحديث على ما إذا لم يتناول المفتر عنـد الغروب وأجل تناول طعامـه إلى وقت السحور معتقدـاً بمشروعـته ، وإلا فلا حرجـة .

(٢) واسـه - على ما فيـيـ الخلاصـة - إسـماعـيلـ بنـ هـمامـ .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧٧ . بـاب صـومـ يـومـ عـرـفـةـ ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي ذلـكـ : مما يـبلغـ فـيهـ منـ الحرـ .

(٥) الاستبصار ٢ ، ٧٧ . بـاب صـومـ يـومـ عـرـفـةـ ، ح ٣ . الفروع ٢ ، بـاب صـومـ عـرـفـةـ وـعـاشـورـاـ ، ح ٢ . وفي سنـهـ : محمدـ بنـ مسلمـ ، بـدلـ : محمدـ بنـ قـيسـ .

جمعفر (ع) قال : سأله عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك ، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ؟ قال : كان أبي (ع) لا يصومه ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، وأتخرّف أن يضعفني عن الدعاء ، وأكره أن أصومه ، وأتخرّف أن يكون عرفة يوم أضحي فليس يوم صوم^(١) .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار : إن من قوي على صوم هذا اليوم فوّة لا يمنعه من الدعاء ، فإنه يستحب له صوم هذا اليوم ، ومن خاف الضيق وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالأولى له ترك صومه ، والذي يكشف عمما ذكرناه ما رواه :

[٩٠٤] ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن نفّال ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن صوم يوم عرفة ؟ قال : من قوي عليه فحسن أن لم يمنعك من الدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة فضّلة ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا فضّلة^(٢) .

وأما صوم يوم عاشوراً : فقد ورد فيه الترغيب في صومه ، وقد وردت الكراهة أيضاً .
أما ما روي من الترغيب في صومه فقد روي :

[٩٠٥] ١١ - علي بن الحسن بن نفّال ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) ، أن علياً (ع) قال : صوموا العاشورا ، التاسع والعشر ، فإنه يكفر ذنوب سنة^(٣) .

[٩٠٦] ١٢ - وعنده ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن (ع)
قال : صام رسول الله (ص) يوم عاشورا^(٤) .

(١) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ٢٥ - باب صوم النطع وثوابه و... ح ١٢ .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

قال المحقق في الشرائع ، وهو يصدّر ذكر الصوم العذير لما انتهى بيوقت : ١ وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء ، وتحقق الهلاك ، وملئ صاحب المدارك على ذلك ٣٩٦ / ٧٨ فقال : يزيد بذلك ، أن استحب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين ، أحدهما : أن لا يضعفه عن الدعاء ، أي مما هو عازم عليه منه ، لي الكمية والكيفية ، ويستخدم من ذلك أن الطعام في ذلك اليوم أفضل من الصوم ، والثاني : إن يتحقق الهلاك ، بمعنى أن يرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتلال كونه للليلة الماضية حمراً من صوم العيد

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧٨ - باب صوم يوم عاشوراء ، ح ١ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٧٨ - باب صوم يوم عاشوراء ، ح ٢ و ٣ .

[٩٠٧] ١٣ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن ميمون القذاح ، عن أبي جعفر ، عن أبيه (ع) قال : صيام يوم عاشورا كفارة سنة^(١).

[٩٠٨] ١٤ - علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زراة ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان الأحمر ، عن كثير التوا ، عن أبي جعفر (ع) : قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجويهي ، فامر نوح (ع) من معه من الجن والانسان أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال أبو جعفر (ع) : اندرؤن ما هذا اليوم ، هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوا (ع) ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فاغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى (ع) فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم (ع) ، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يومنس (ع) ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم (ع) ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم (ع) .

واما ما روى في كراهية صومه فقد روى :

[٩٠٩] ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النشابوري ، عن ياسين الضرير ، عن حرب ، عن زراة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) قالا : لا تصوم يوم عاشورا ، ولا يوم عرفة بمكة ، ولا بالمدينة ، ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار^(٢) .

[٩١٠] ١٦ - عنه ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشا قال : حدثني نجية بن العمارث المطار قال : سألت أبا جعفر (ع) عن صوم يوم عاشورا ؟ فقال : صوم مترونك بنزول شهر رمضان ، والمترونك بدعة ، قال نجية : فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك من بعد أبيه (ع) ، فأجاب بمثل جواب أبيه ، ثم قال لي : أما إنه صيام يوم مازنل به كتاب ، ولا جرئت به سنة ، إلا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهم^(٣) .

(١) المصدر السابق .

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب صوم يوم عرفة وعاشورا ، ح ٣ آنول : وفي الحديث دفع لغول من خص استحباب صوم يوم عرفة بغض هذه الأماكن .

(٣) الاستبصار ٢ ، ٧٨ - باب صوم يوم عاشورا ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، ح ٣ . وفي سنته : نجية بن ... ، بدل : نجية ... ، ونجية كما في الواقفي ، شيخ صاحف كان صديقاً لعلي بن بقظين .

[٩١١] ١٧ - وعنه ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن عيسى بن عبد قال : حدثنا جعفر بن عيسى أخي قال : سألت الرضا (ع) عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه ؟ فقال : عن صوم ابن مرجانة لعن الله تعالى ؟ ! ذلك يوم ما صامه إلا الأدعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه ، وهو يوم تسامم به آل محمد ، وتسامم به أهل الإسلام ، واليوم المتشتم به الإسلام وأهله لا يصوم ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحر قبض الله فيه نبيه (ص) ، وما أصيب آل محمد (ع) إلا في يوم الاثنين ، فتسامم به ويتبرك به أعداؤنا ، ويوم عاشوراء قُتل الحسين (ع) ويتبرك به ابن مرجانة ، وتسامم به آل محمد عليه وعلىهم السلام ، فمن صامهما ويتبرك بهما لقى الله عز وجل مسرخ القلب ، وكان محشره مع الذين سرّا صومهما ويتبرّكوا بهما^(١) .

[٩١٢] ١٨ - وعنه ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني محمد بن أبي عمير ، عن زيد الترسى قال : حدثنا عبد بن زرارة قال : سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله (ع) عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما حظهم من ذلك اليوم ؟ فقال : النار^(٢) .

فالوجه في هذه الأحاديث : إن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله (ص) ، والجزع لمحاول بعترته فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه ، والتبرك به ، والاعتقاد لبركه وسعادته ، فقد أثم وأخطأ .

٦٨ - باب

صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك

[٩١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : صام رسول الله (ص) حتى قيل ما يفطر ، ثم انفتر حتى قبل ما يصوم ، ثم صام صوم داود (ع) ؛ يوماً ويوماً ، ثم قُبض (ع) على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يُشدّلَ

(١) الاستبعار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ ، المروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بتغلوت .

(٢) الاستبعار ٢ ، ٧٨ - باب صوم يوم عاشوراء ، ح ٧ ، المروع ٢ ، باب صوم عرقه وعاشوراء ، ح ٦ بزيادة في آخره ربما تكون من الكليني رحمة الله . وفي سنته : عن زيد الترسى قال : سمعت عبد بن زرارة يسأل أبا عبد الله (ع) ، هذا وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم أن صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن لما أصاب آل محمد (ص) فيه هو صوم مستحب .

صوم الدهر وَيَدْهِبُ بِوَحْرِ الصَّدْرِ . قال حَمَادٌ : فَقُلْتَ : فَمَا الْوَحْرُ ؟ فَقَالَ : الْوَحْرُ : الْوَسُوْسَةُ ، قَالَ حَمَادٌ : فَقُلْتَ : أَيُّ الْأَيَّامُ هِيَ ؟ قَالَ : أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ ، وَأَوَّلُ أَرْبَاعَاءٍ بَعْدَ الْعَشْرِ ، وَآخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ ، فَقُلْتَ : لِمَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ تُصَامُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَمْمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابِ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُخْوَفَةِ^(١) .

[٩١٤] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ (ع) عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ ؟ فَقَالَ : ثَلَاثَ فِي الشَّهْرِ ، فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ^(٢) : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَومُ الْدَّهْرِ^(٣) .

[٩١٥] ٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْيَى ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهْرِيِّ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ صَوْمِ السَّنَةِ ؟ فَقَالَ : صَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، الْخَمِيسُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ ، يَدْهِبُ بِيَلَالِ الْقَلْبِ وَوَحْرِ الصَّدْرِ ، الْخَمِيسُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ ، وَإِنْ شَاءَ الْأَئْتَيْنِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ ، وَإِنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرِ أَيَّامٍ يُوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثَوْنَ حَسْنَةً ، وَإِنْ أَحَبَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيَزِيدْ^(٤) .

[٩١٦] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ ، عَنْ زَيْدِ الْقَنْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسٌ فَصُمِّ أَوْلَاهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ خَمِيسٌ فَصُمِّ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ^(٥) .

[٩١٧] ٥ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَانَ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَعَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ عَشْرِ أَيَّامٍ خَمِيسٌ وَأَرْبَعَاءُ وَخَمِيسٌ ، وَالشَّهْرُ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبَعَاءٌ

(١) الفروع ٢ ، باب صوم رسول الله (ص) ، ح ١ . بتفاوت فليل . الفقيه ٢ ، ٢٤ . باب صوم السنة ، ح ٢ بتفاوت أيضاً . الاستبصار ٢ ، ٧٩ . باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، ح ١ .

(٢) الانعام / ١٦٠ .

(٣) الفروع ٢ ، باب فليل صوم شبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة ... ، ح ٧ .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٧٩ . باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، ح ٢ بتفاوت بسيط جداً .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . التبرع ٢ . نفس الباب ، ح ١٣ . الفقيه ٢ ، ٢٤ . باب صوم السنة ، ح ٨ . والمراد بأول الشهرين الثلاث الأول منه ، وبآخره : الثالث الثالث والأخير منه .

وخميس وأربعاء^(١).

فليس بمناف لما قدمناه من الأخبار ، لأن الإنسان مخيب بين أن بصوم أربعاء بين خميسين ، أو خميساً بين أربعaines ، وعلى أيهما عامل فليس عليه شيء ، لأن الأصل في هذا الصوم التغافل والتطرع ، فكيف في ترتيبه ، والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٩١٨] ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر المدائى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال : سألت الرضا (ع) عن الصيام ؟ فقال : ثلاثة أيام في الشهر ، الأربعاء والخميس والجمعة ، فقلت : إن أصحابنا يصومون أربعة بين خميسين ؟ فقال : لا يأس بذلك ، ولا يأس بخميس بين أربعaines^(٢).

٦٩ - باب

صوم الأربعاء الأيام في السنة

[٩١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : بعث الله محمداً (ص) رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزوجل له صيام ستين شهراً ، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت ، وهو أول رحمة وضيّعت على وجه الأرض ، فجعله الله عزوجل مثابة للناس وأماناً ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً^(٣).

[٩٢٠] ٢ - عنه ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السخت ، عن حمدان بن النضر ، عن محمد بن عبد الله بن الصيق قال : خرج علينا أبو الحسن - يعني الرضا (ع) - يمرّ في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا الله فداك ، أي يوم هو ؟ قال : يوم ثُيُرَت فيه الرحمة ، ودُجِّيت فيه الأرض ، ونُصِّبت فيه الكعبة ، وهبط فيه آدم (ع)^(٤).

(١) الإستخار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤.

(٢) الإستخار ٢ ، ٧٩ - باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، ح ٥.

(٣) الفروع ٢ ، باب صيام الترغيب ، ح ٢ . وروى بعض أجزائه بخلافه في الفقيه ٢ ، ٦٤ - باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم ، ح ٣ . وفي ٢٥ - باب صوم التطوع ونحوه من ... ، صدرح ٩.

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤.

[٩٢١] ٣ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك ، لل المسلمين عيد غير العيددين ؟ قال : نعم يا حسن ، أعظمهما وأشرفهما ، قال : قلت : وأي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين (ع) فيه علماً للناس ، فقلت : جعلت فداك ، وما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن ، وتکثر فيه الصلاة على محمد وآلـه ، وتبأ إلى الله عزوجلـ من ظلمهم ، وإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي يُقام الوصي فيه أن يتّخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي نزلت فيه التبـوة على محمد (ص) ، وثوابه مثل ستين شهراً لكم^(١) .

[٩٢٢] ٤ - أبو عبد الله بن عياش قال : حدثني أحمد بن زياد الهمданـي ، وعليـ بن محمد التستـري قالـ : حدثـنا محمدـ بنـ الليـثـ المـكـيـ قالـ : حدـثـنيـ أـبـوـ إـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ العـلـويـ الـعـرـيـضـيـ قالـ : وـحـلـكـ فـيـ صـدـرـيـ مـاـ الـأـيـامـ الـتـيـ تـصـامـ ؟ـ فـقـصـدـتـ مـوـلـانـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ (ع)ـ وـلـمـ إـنـدـ ذـلـكـ لـأـحـدـ مـنـ خـلـقـ اللهـ فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ ،ـ فـلـمـ يـبـصـرـ بـيـ قـالـ (ع)ـ :ـ يـاـ أـبـاـ إـسـحـاقـ ،ـ جـشـتـ تـسـائـلـيـ عـنـ الـأـيـامـ الـتـيـ يـصـامـ فـيـهـ ،ـ وـهـيـ أـرـبـعـةـ :ـ أـوـلـهـنـ يـوـمـ السـابـعـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ رـجـبـ ،ـ يـوـمـ بـعـثـ اللهـ تـعـالـيـ مـحـمـدـاـ (ص)ـ إـلـىـ خـلـقـهـ رـحـمةـ لـلـعـالـمـيـنـ ،ـ وـيـوـمـ مـوـلـدـهـ (ص)ـ وـهـوـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ ،ـ وـيـوـمـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ ،ـ فـيـ ذـيـ جـمـعـةـ الـكـعـبـةـ ،ـ وـيـوـمـ الغـدـيرـ فـيـ أـقـامـ رـسـولـ اللهـ (ص)ـ أـخـاهـ عـلـيـاـ (ع)ـ عـلـمـاـ لـلـنـاسـ وـإـمـامـاـ مـنـ بـعـدـهـ ،ـ قـلـتـ :ـ صـدـقـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ،ـ لـذـلـكـ قـصـدـتـ ،ـ أـشـهـدـ أـنـكـ حـجـجـةـ اللهـ عـلـىـ خـلـقـهـ .ـ

٧٠ - بـابـ

صـيـامـ رـجـبـ وـالـأـيـامـ مـنـ

[٩٢٣] ١ - عليـ بنـ الحـسـنـ بـنـ فـضـالـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ زـرـارـةـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ،ـ عنـ أـبـيـ أـبـانـ بـنـ عـتـمـانـ قـالـ :ـ حـدـثـنـاـ كـثـيرـ بـيـاعـ التـوـاـقـالـ :ـ سـمـعـ أـبـاـ جـعـفـرـ (ع)ـ يـقـولـ :ـ سـمـعـ نـوـحـ صـرـيرـ السـفـيـنـةـ عـلـىـ الـجـوـدـيـ فـخـافـ عـلـيـهـ ،ـ فـأـخـرـجـ رـأـسـهـ مـنـ

(١) الفروع ٢ ، بـابـ صـيـامـ التـرـغـيبـ ،ـ حـ ١ـ بـتـفـاوـتـ بـسـيرـ .ـ الـفـقـيـهـ ٢ـ ،ـ ٢٥ـ .ـ بـابـ صـوـمـ النـطـوـعـ وـثـوـبـهـ مـنـ .ـ .ـ حـ ١٧ـ .ـ بـتـفـاوـتـ كـذـلـكـ .ـ

(٢) اـسـمـ مـوـضـعـ قـرـبـ الـمـدـيـنـةـ .ـ

جانب السفينة فرفع يده وأشار باصبعه وهو يقول : رهمان أتفن ، وتأولهما : يا رب أحبن ، وإن نحوأ (ع) لماركب السفينة ركبها في أول يوم من رجب ، فامر من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، فقال : ومن صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثانية أيام منه فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام عشرة أيام منه أعطي مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له : استأنف العمل فقد غفر لك ، ومن زاد زاده الله .

[٩٢٤] ٢ - وروي عن أبي الحسن (ع) أنه قال : رجب نهر في الجنة ، أشد بياضاً من اللَّذِينَ ، وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاوه الله من ذلك النهر ^(١) .

٧١- باب

صيام شعبان

[٩٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جمياً عن ابن أبي عمر ، عن سلمة صاحب السايري ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ^(٢) .

[٩٢٦] ٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان رسول الله (ص) يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلُّهما ، وينهى الناس أن يصلُّهما وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ^(٣) .

[٩٢٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في الرجل يصوم شعبان

(١) الفقيه ٢٦ ، باب ثواب صوم رجب ، ح ٢ .

(٢) الإستبار ٢ ، ٨٠ - باب صوم شعبان ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة ... ، ح ١ . وفي آخره زيادة : والله . وإنخرج نفس المقصورة بمن آخر رقم ٢ من نفس الباب . الفقيه ٢ ، ٢٧ - باب ثواب صوم شعبان ، ح ٣ . وفي ذيله : ... توبة والله من الله .

(٣) الإستبار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الصدوق ورحمه الله بعد إبراهيم الحديث : قوله (ع) : وهي الناس أن صوم شعبان ، ح ٤ بزيادة في الذيل . وقال الصدوق ورحمه الله بعد إبراهيم الحديث : قوله (ع) : وهي الناس أن يصلوها ، هو على الإنكار والحكاية لا على الاخبار ، كأنه يقول : كان يصلوها يعني الناس أن يصلوها من شاء وصل ومن شاء فضل . وقال صاحب الراويني : « والأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإغفار إلى السحر حتى يضر صوم رمضان .

وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تعالى: «شهرين متتابعين توبة من الله»^(١) ، قال: قلت: أفلأ يفصل بينهما؟ قال: إذا أفتر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله (ص) : لا يصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متتاليين من غير إنقطاع ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور^(٢) .

[٩٢٨] ٤ - وعنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق ، وأبي جنادة التسلوي ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (ع) ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من صام شعبان كان له طهارة من كل زلة ، ووصلة وبادرة ، قال أبو حمزة : فقلت لأبي جعفر (ع) : ما الوصلة؟ قال : اليمين في المعصية ، ولا نذر في معصية ، فقلت : ما البادرة؟ فقال : اليمين عند الغضب ، والتنوية منها عند الندم^(٣) .

[٩٢٩] ٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محسن بن أحمد ، ومحمد بن الوليد ، وعمرو بن عثمان ، وسندى بن محمد جميعهم ، عن يسوس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن صوم شعبان فقلت له : جعلت فداك ، كان أحد من آبائك (ع) يصوم شعبان؟ قال : كان خير آبائي رسول الله (ص) أكثر صيامه في شعبان^(٤) .

[٩٣٠] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل صام أحد من آبائك شعبان؟ فقال : خير آبائي رسول الله (ص) صامه^(٥) .

[٩٣١] ٧ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحليي قال : سأله أبا عبد الله (ع) : هل صام أحد من آبائك شعبان فقط؟ فقال : صامه خير آبائي

(١) النساء ٩٢.

(٢) الاستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٢ ، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان و... ، ح ٨ يقارب بسر . الفقه ٢ ، ٢٧ - باب ثواب صوم شعبان ، ح ١ يغلطون بسر أيضاً .

(٤) الاستبصار ٢ ، ٨٠ - باب صوم شعبان ، ح ٣ .

(٥) الفروع ٢ ، باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ح ٥ .

رسول الله (ص) (١) .

[٩٣٢] ٨ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كن نساء النبي (ص) إذا كان عليهن صيام ، آخر ذلك إلى شعبان كراهة أن يمتنع رسول الله (ص) حاجته ، فإذا كان شعبان صُمن ، وكان رسول الله (ص) يقول : شعبان شهرٍ (٢) .

فأما الأخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان ، وأنه ما صامه أحد من الأئمة (ع) ، فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة (ع) على أن صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب ، لأن قوماً قالوا : إن صومه فريضة ، وكان أبو الخطاب لعنة الله وأصحابه يذهبون إليه ، ويقولون : إن من أفتر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفتر يوماً من شهر رمضان ، فورد عليهم (ع) الإنكار لذلك ، وأنه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه (٣) ، والأخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان ، فالمراد بها النهي عن الوصال الذي يتنا في ما مضى أنه محرم ، وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (ع) حين قال : قلت له : أفلأ يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفتر من الليل فهو فصل ، وإنما قال رسول الله (ص) : لا رصال في صيام ، يعني : لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير إفطار ، وقد يستحب للرجل أن لا يدع السحور .

٧٦-باب

الزيادات

[٩٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائهم (ع) ، أن علياً (ع) قال في رجل نذر أن يصوم زماناً ، قال : الزمان خمسة أشهر ، والحين ستة أشهر ، لأن الله تعالى يقول (٤) : ﴿ قُوْنِي أَكْلَهَا كَلِّهَا ٤﴾

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) ذكر الكليني رسمه الله هذا المعنى في كلام له في الفروع ٢ ، باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذيل ح ٦ .

(٤) إبراهيم / ٤٥ . كل حين : قبل : شتاءً وصيفاً .

حين يلاذن ربها)^(١).

[٩٣٤] ٢ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (ع) ، انه سُئل عن رجل قال : لِلَّهِ عَلَيْيَ أَنْ أَصُومُ حِينًا وَذَلِكَ فِي شَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عبدِ اللهِ (ع) : قَدْ أَتَى أَبِي (ع) فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ : صَمَ سَتَةً أَشْهُرًا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « تَوَتَّى أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ يَلاذِنُ رَبَّهَا » ، يَعْنِي سَتَةً أَشْهُرًا^(٢).

[٩٣٥] ٣ - سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن هشام ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ، ولم يدر أي شهر هو ، قال : يصوم شهراً يتزخاه ويحتسب به ، فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يُجزءه ، وإن كان بعد شهر رمضان أُجزأه^(٣).

[٩٣٦] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن المستحاشية؟ قال : فقال : تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيسن فيها ، ثم تقضيها بعد^(٤).

[٩٣٧] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إليه : امرأة ظهرت من حيضها ، أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاشية من الفسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (ع) : تقضي صومها ، ولا تقضي صلالتها ، لأن رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة (ع) والمؤمنات

(١) الفروع ٢ ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر ... ، ح ٥ .
قال المحقق في الشرائع ١٨٩/٣ : « ومن نذر ان يصوم زماناً ، كان خمسة أشهر ، ولو نذر حيناً ، كان ستة أشهر ، ولو نوى غير ذلك هنـد النذر لزمه مانوي ». .

(٢) الفروع ٢ ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر ... ، ح ٦ .

(٣) الفقيه ٢ - ٣٥ - باب الصوم للرؤيا والفتراء للرؤيا ، ح ١٣ . الفروع ٢ ، باب النواحر (آخر كتاب الصوم بعد الاعتكاف) ، ح ١ . باتفاق يسير فيما ، قوله : يتوخى : اي يتعرى ، وهذا الحكم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٦٥ من هذا الجزء فراجع .

من نسائه بذلك^(١) .

قال محمد بن الحسن : إنما يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها الكل صلاتين غسلًا ، ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فاما مع العلم بذلك ، فالترك له على العمد يلزمهها القضاء .

[٩٣٨] ٦ - محمد بن الحسن بن وليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي قال : مثل أبو عبد الله (ع) عن رجل أجب في شهر رمضان فتـي أن يغتسل حتى خـرـجـ شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

[٩٣٩] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سـأـلـهـ عنـ اـمـرـأـ أـصـبـحـتـ صـائـمةـ فـلـمـ اـرـفـعـ النـهـارـ أوـ كـانـ العـشـاءـ حـاضـرـ أـفـطـرـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ فـلـفـطـرـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـهـ عـنـ اـمـرـأـ رـأـتـ الـطـهـرـ فـيـ أـوـلـ النـهـارـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـتـغـتـسـلـ وـلـمـ تـطـعـمـ ،ـ كـيـفـ تـصـنـعـ فـيـ ذـلـكـ يـوـمـ ؟ـ قـالـ :ـ فـطـرـ ذـلـكـ يـوـمـ ،ـ فـإـنـماـ أـفـطـارـهـاـ مـنـ الدـمـ^(٢) .

[٩٤٠] ٨ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضـالـ ، عن عبد الله بن بـكـيرـ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعـفرـ (ع) قال : لا بـأـسـ أـنـ يـذـوقـ الرـجـلـ الصـائـمـ الـقـدـرـ^(٣) .

[٩٤١] ٩ - عنه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـّادـ بنـ عـثـمـانـ قالـ :ـ سـأـلـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـرـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ .ـ وـأـنـاـ أـسـعـ .ـ عـنـ الصـائـمـ يـصـبـ الدـوـاءـ فـيـ أـذـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـيـذـوقـ المـرـقـ وـيـزـقـ الـفـرـخـ^(٤) .

(١) الفروع ٢ ، باب صوم الحاضن والمستحاضنة ، ح ٦ . هذا وقد ذكر الفيض في الوافي أن هذا الخبر متروك بالإتفاق لأن مسأله عندنا أن فاطمة (ع) لم ترجح ضاحئها طاهرة مطهرة إلا أن يكون المراد بفاطمة ، فاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت مشهورة بكثرة الإستحاضة . . . وأخرج الصدوق هذا الحديث في الفقيه ٢ ، ٤٨ - باب صوم الحاضن والمستحاضنة ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، باب صوم الحاضن والمستحاضنة ، ح ٢ ولي ذيله : نظرها ، بدل : افطرها الفقيه ٢ ، ٤٨ - باب صوم الحاضن والمستحاضنة ، ح ١ ، وفيه : ولم تغسل و . . .

(٣) (٤) الإستصار ٢ ، ٤٩ - باب ما يجوز للطريح أن يلوق من الطعام ، ح ١ و ٢ . وزق الطائر فرقه وزق زقاً : أطعمه بمقداره ، والمقصود بزق الطائر هنا أن يضع الإنسان في لمه النجف ويدخل منقار الطائر فيه لطعمه إليه ، هذا وقد =

[٩٤٢] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، أنه مثل عن المرأة الصائمة تطعن القدر فتدونق المرق ، تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس ، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه ؟ فقال : لا بأس به ، والطير إن كان لها ^(١) .

ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه :

[٩٤٣] ١١ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن الصائم يذوق الشيء ولا يلعله ؟ فقال : لا ^(٢) .

لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك ، والرخصة إنما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه ، أو من عنده طائر إن لم يزقه ملك ، فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق بالطعام ^(٣) .

[٩٤٤] ١٢ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، وعبد الجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ^(٤) .

[٩٤٥] ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سأله عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة ، وشهر بالمدينة ، وشهر بمكة من بلاء ابنته به ، فقضى أنه صام بالكوفة شهراً ، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ، ولم يفْعِلَ الجمال عليه ؟ قال : يصوم ما يفهي عليه إذا انتهى إلى بلدته ^(٥) .

= أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم فساد الصوم بزق الطائر وذوق المرق وموضع الطعام للصبي بشرط عدم تفادي إلى العوف عدداً .

(١) الإستخار ٤٩ . باب ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام ، ح ٤ . الفروع ٢ باب في الصائم يذوق القدر ويزق المرق ، ح ١ . هنا ولم يقيد أصحابنا بجواز مضغ الطعام للصبي أو زق الطائر تكون الرؤى للماضي وكذلك بكل ذلك الفرج للزاق .

(٢) الإستخار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) هذا وقد استبعد بعض أصحابنا هذا العمل ، إذ لا دلالة في الأخبار على مثل هذا التقييد وقال : الأذى حمل هذا الحديث وأمثاله على الكراهة .

(٤) مرهذا الحديث برقم ٨ من الباب ٥٥ من هذا الجزء ، فراجع .

(٥) مرهذا الحديث برقم ٥٩ من الباب ٥٧ من هذا الجزء ، فراجع .

[٩٤٦] ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور قال : سألت الرضا (ع) عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ؟ فقال : كان أبي (ع) يقول : عليه مكان كل يوم مذ (١) .

[٩٤٧] ١٥ - وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سأله عمُّن لم يصم الثلاثة الأيام وهو يشتغل عليه الصيام ، هل فيه فداء ؟ قال : مذ من طعام في كل يوم (٢) .

[٩٤٨] ١٦ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جعلت فداك ، إني قد كبرت وضعفت عن الصيام ، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة ، تصدق بردهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ فقال : لعلها كثرت عنك وأنت تستقبل الدرهم ؟ قال : قلت : نعم ، إن يعم الله عليًّا لسابقة ، فقال : يا عقبة ، لإطعام مسلم خير من صيام شهر (٣) .

[٩٤٩] ١٧ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أو (٤) لأبي الحسن (ع) : الرجل يتعد الشهرين في الأيام الفصار بصومه للستة ؟ قال : لا بأس (٥) .

[٩٥٠] ١٨ - وعنه ، عن علة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهران ، عن الحسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : صوم ثلاثة أيام في كل شهر ، أؤخرها إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس (٦) .

(١) الفروع ٢ ، باب بفارقة الصوم وفديته ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقه ٢ ، ٢٤ - باب صوم السنة ، ح ٩ . والمقصود بالثلاثة من كل شهر : الثلاثة أيام المتنون الصوم فيها .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الترديد من الرواية .

(٥) الفروع ٢ ، باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء ، ح ١ . هذا والمشهور بين الأصحاب استحباب قضاء صوم الأيام الثلاثة في كل شهر إذا فاتته في الصيف في الشتاء . وقد دل الحديث على جواز التقديم دون القضاء .

(٦) الفروع ٢ ، باب تأخير صيام الثلاثة الأيام من الشهر إلى الشتاء ، ح ٢ وفي ذهله : لا بأس بذلك . الفقه ٢ ، ٢٤ . باب صوم السنة ، ح ١١ بختوات وفي سنده : الحسن بن أبي حمزة ، بدل : العين بن

[٩٥١] ١٩ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عُمَرَوْبْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْلِحَبْنِ صَدَقَةٍ ، عَنْ عَمَّارَبْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الشَّهْرُ هُلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤْخُرَهَا وَيَصُومُهَا فِي أَخْرِ الشَّهْرِ؟ قَالَ : لَا يَأْسَ ، قَلْتَ : يَصُومُهَا مُتَوَالَيَّةً أَوْ يَفْرَقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ ، إِنْ شَاءَ مُتَوَالَيَّةً وَإِنْ شَاءَ فُرْقًا بَيْنَهَا^(١) .

[٩٥٢] ٢٠ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ ، عَنْ زَرْعَةٍ ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصُّومَ؟ فَقَالَ : أَمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيَنِ الفَضْلُ فِي السَّحُورِ فَلَيَفْعُلْ وَلَوْبِشْرَةٍ مِنْ مَاءٍ ، وَأَمَا فِي الْتَّطْوِيعِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحرَ فَلَيَفْعُلْ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا يَأْسَ^(٢) .

[٩٥٣] ٢١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ : كَبَّتْ إِلَيْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا (ع) أَسَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ عَنْدَنَا يَصْلُونَ وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَأَنَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ لِي ، فَإِذَا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْحَصَادِ لَمْ يَجِبُوا حَتَّى أَطْعُمُهُمْ ، وَهُمْ يَجْدُونَ مِنْ يَطْعُمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَيَتَدَعُونِي ، وَأَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَكَتَبَ (ع) إِلَيْ بَخْطَهُ أَغْرِفَهُ : أَطْبِعْهُمْ^(٣) .

[٩٥٤] ٢٢ - وَرَوَى ابْنُ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ رَجُلٍ تَمْتَعَ فِيمْ يَجِدُ مَا يَهْدِي ، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا قَضَى نِسْكَهُ بَدَأَهُ أَنْ يَقِيمَ سَنَةً؟ قَالَ : فَلَيَنْظُرْ مُهِلَّ أَهْلَ بَلْدَهُ ، فَإِذَا ظَنَ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلْدَهُمْ فَلَيَصُمُّ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ^(٤) .

[٩٥٥] ٢٣ - وَفِي رِوَايَةِ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِسَكَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرْكُ الصَّيَامِ بِقَدْرِ سِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ ، أَوْ شَهْرًا ، ثُمَّ صَامَ^(٥) .

[٩٥٦] ٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٢) مِنْهُذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمِ ١ مِنَ الْبَابِ ٥١ مِنْ هَذَا الْجَزءِ فَرَاجِعٌ .

(٣) الفقه ٢ ، ٥٨ - بَابُ التَّوَادِرِ ، ح ١ .

(٤) الفقه ٢ ، ٢٠٨ - بَابُ مَا يَجِدُ مِنَ الصرمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدِيِّ ، ح ٢ . الفروع ٢ ، الحج ، باب

صَوْمُ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدِيِّ ، ح ٨ يَقَاتِلُونَ فِي الْجَمِيعِ . وَالْمُهِلَّ : الْمُشْرِبُ ، زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ مَعَانِيًّا .

(٥) الإِسْبَيْرَارِ ٢ ، ١٩١ - بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ ، ذَلِكَ ح ٣ . الفقه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وَكَرِرَ

المعنى هَذَا الْمُضْسُونُ بِرَقْمِ ١٢٩ (ذِيل) مِنَ الْبَابِ ١٦ مِنَ الْجَزءِ الْخَامِسِ مِنَ الْهَذِيبِ .

محمد بن أبي نصر ، عنمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ، ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان ؟ قال : نعم^(١) .

[٩٥٧] ٢٥ - وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحج والعسبعة ، أيصومها متواالية أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ، والسبعة لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً^(٢) .

[٩٥٨] ٢٩ - أحمد بن محمد ، عن أبي خمرة أنس بن عياض المثنوي ، عن سعد بن عبد الملك بن عمير قال : سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب قال : سمعت أبي هريرة يقول : ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة ، ولكنني سمعت رسول الله (ص) قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

[٩٥٩] ٢٧ - وعنه ، عن موسى بن جعفر ، عن الوشا ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رأيته صائمًا يوم الجمعة فقلت له : جعلتْ فداك ، إن الناس يزعمون أنه يوم عيد ؟ فقال : كلاً ، إنه يوم حُفْضٍ وَدَعَةٍ .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه ، والأول طريقه رجال العامة لا يُعمل به .

[٩٦٠] ٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن نساء النبي (ص) إذا كان عليهن صيام آخرين ذلك إلى شعبان ، كراهة أن يمنعن رسول الله (ص) حاجته ، فإذا كان شعبان صُمِّنَ وصام معهن ، قال : وكان رسول الله (ص) يقول : شعبان شهري^(٣) .

[٩٦١] ٢٩ - وعنه^(٤) عن هارون بن الحسن بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : جعلتْ فداك ، يدخل على شهر رمضان فأصوم

(١) مر هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ٤٤ من هذا الجزء فراجع .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٣ ، باب صوم السبعة الأيام هل هي متابعة أم لا ؟ ح ٢ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٧١ من هذا الجزء فراجع .

(٤) لا يوجد هذا الحديث في الفروع ، وقد يكون الضمير راجعاً إلى حديث سابق على هذا الحديث .

بعضه ، فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله (ع) ، فازوره وأفطر ذاهباً وحائلاً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعدما أفتر يوم أو يومين ؟ فقال : أقم حتى تغطر ، قلت له : جعلتُ فداك ، فهو أفضل ، قال : نعم ، أما تقرأ في كتاب الله : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** »

[٩٦٢] ٣٠ - عنه ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً (ع) قال : لا أجزي في الطلاق ولا في الهلال إلا رجليْن .

[٩٦٣] ٣١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن بونس ، عن حبيب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تجوز الشهادة لرؤبة الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة ، وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر ، وكان بالنصر علة ، فأخبرا أنهما رأياه ، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة .

[٩٦٤] ٣٢ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ، لا يصره غيره ، له ان يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فيه فليصم ، والا فليصم مع الناس ^(١) .

[٩٦٥] ٣٣ - محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن خلاد بن عمارة قال : قال أبو عبد الله (ع) : دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتذمّر ، فقال : يا عبد الله ، ليس هذا من أيامك ، قلت : لِمَ يا أمير المؤمنين ، ما صومي إلا بصومك ولا إفطاري إلا بإفطارك ، قال : فقال : أذن ، قال : فدنوت فأكلت وأنا أعلم أنه من شهر رمضان ^(٢) .

[٩٦٦] ٣٤ - عنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الجارود قال : سأله أبي جعفر (ع) : إننا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر (ع) ، وكان بعض أصحابنا يضحي ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يُضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

[٩٦٧] ٣٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجلين قاما فنظرَا إلى الغجر ، فقال أحدهما : هوذا ، وقال الآخر : ما

(١) الفقه ٢ ، ٣٥ - باب الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة ، ح ٨ .

(٢) من الواضح أنه إنما فعل (ع) تلك نوبةً من هذا الظالم وهو أبو العباس العباسي .

أرى شيئاً؟ قال : فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر ، وقد حُرِمَ الأكل على الذي زعم أنه قد رأى الفجر ، إن الله تعالى يقول : « كلو واشريوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ، ثم أتّموا الصيام إلى الليل »^(١) .

[٩٦٨] ٣٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيه ، عن زرارة قال : سأّلت أبي جعفر (ع) عن وقت إفطار الصائم؟ قال : حين يبدؤ ثلاثة أنجم ، وقال لرجل طنَّ أن الشمس قد غابت فأفطرتْ ثم أبصر الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليه قضاء .

قال محمد بن الحسن : ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم ، لا يعتبر به ، والمعراضي ما قدمناه من سقوط الفرض ، وعلامة زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنهم الله .

[٩٦٩] ٣٧ - عنه ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟ قال : كُلْ حتى لا تشك .

[٩٧٠] ٣٨ - عنه ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن (ع) : رجل سمع الوطء^(٢) والنداء في شهر رمضان ، فظنَّ أن النداء للسحور ، فجاء وخرج ، فإذا الصبح قد أسفَرَ؟ فكتب (ع) بخطه : يقضي ذلك اليوم إن شاء الله .

[٩٧١] ٣٩ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبي جعفر (ع) يقول : ما يضر الصائم ما صنع إذا اجتب أربع خصال : الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء^(٣) .

[٩٧٢] ٤٠ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، وغيره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يُنشَدُ الشعر بالليل ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبااته ، فإنه فينا ! قال : وإن كان فينا^(٤) .

(١) الفقيه ٢ ، ٣٩ - باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل و... ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب من أكل أو شرب وهو شاكاً ... ، ح ٧ .

(٢) الظاهر أن المقصود بالوطء ، وقع أقدام المرأة إلى المسجد أو مطلقاً .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٤٥ من الباب ٤ وفيه : ثلث خصال ، وقد خرجناه هناك وعلقنا عليه فراجع .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٤٨ من الباب ٤ من هذا الجزء وعلقنا عليه هناك فراجع .

[٤١] ٩٧٣ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن أبي بدر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الرجل يكون صائمًا فيقال له : أصائم أنت ، فيقول : لا ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : هذا كذب .

[٤٢] ٩٧٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الصائم يُقبل ؟ قال : نعم ، ويعطيها ^(١) لسانه تمضي .

[٤٣] ٩٧٥ - عنه ، عن بعض الكوفيين ، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ؟ قال : لا ينقض صومها ، وليس عليها غسل ^(٢) .

[٤٤] ٩٧٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني أقبل بثالي صغيرة وأنا صائم ، فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؟ قال : فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء .

[٤٥] ٩٧٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة ، لم ينقض صومها ، وليس عليها غسل .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، وهو مقطوع الإسناد لا يُعول عليه .

[٤٦] ٩٧٨ - محمد بن أحمد ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمري البونيكي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن الرجل الصائم أللّه أن يمْضي لسان المرأة ، أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس .

[٤٧] ٩٧٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن

(١) الصمير يرجع إلى الزوجة .

(٢) قال المحقق في الشرائع ١/١٨٩ ، وهو يصدّد ما يجعّل الإمساك عنه في الصوم : « وعن الجماع في القتل اجماعاً ، وفي ذي المرأة على الأظهر ، وفي ذي صوم المرأة ، وفي شفاعة الصوم بوطء الغلام والذئبة ترددوا إن حرم ، وكذلك القول في قساد صوم الموطوه ، والأئمّة أنة يتبع وجوب الفسل » بمعنى أن كل وطء كان موجباً للغسل ، كان موجباً لفساد الصوم .

رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لا مس جارية في شهر رمضان فـأـمـلـى ؟ قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ، ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن كان حلالاً يستغفر الله ولا يعود ، ويصوم يوماً مكان يوم^(١) .

قال محمد بن الحسن^(٢) : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأن الإذاء ليس مما يفسد الصيام .

[٩٨٠] ٤٨ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل لزق بأهله فـأـنـزـل ؟ قال : عليه إطعام ستين مسكيناً ، مـدـلـكـلـ مـسـكـيـنـ .

[٩٨١] ٤٩ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وضع به على شيء من جسد امرأة فأذقق ؟ فقال : كفارة أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، أو يعترق رقبة .

[٩٨٢] ٥٠ - الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٣) ، عن بعض مواليه قال : سأله عن احتلام الصائم ؟ فقال : إذا احتلم في شهر رمضان نهاراً فليس له أن ينام حتى يغسل ، ومن أجب ليلًا في شهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتى يغسل ، فمن أجب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتنه ، ولن يدركه أبداً^(٤) .

[٩٨٣] ٥١ - عنه ، عن يعقوب بن زيد ، عن ابن أبي عميرة ، عن حفص بن سوقة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في الرجل بلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء فـأـنـزـل ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان .

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لإعادته .

[٩٨٤] ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل أفتر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر ، قال : يعن نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر

(١) مر هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ٦٤ من هذا الجزء، فراجع .

(٢) وقال في الإستصار عند إبراهيم هذا الحديث ، فيه آخر شارة مخالفة لفتياً أصحابنا بروشك أن يكون وهو من الرواية . أو يكون عرج منخرج الاستحباب ... الخ .

(٣) في سند الإستصار : إبراهيم بن عبد الله .

(٤) الإستصار ٢ ، ٤٣ - بذكراً حكم من أصح جناب في شهر رمضان ، ح ١١ .

على ذلك تصدق بما يطيق^(١) .

[٩٨٥] ٥٣ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن رجل أنظر يوماً من شهر رمضان متعمداً ؟ قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مُدّ ، مثل الذي صنع رسول الله (ص)^(٢) .

[٩٨٦] ٥٤ - عنه ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل له عليه نذراً صيام ستة فلما يستطيع ، قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ، ثم قال : لا يأس أن يقطع الصوم .

[٩٨٧] ٥٥ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل ، عن محمد بن التعمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجل أنظر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : كفارته جريبان من طعام ، وهو عشرون صاعاً^(٣) .

[٩٨٨] ٥٦ - عنه ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي ، عن أبي جميلة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل له نذراً ولم يَسْمِ شيئاً ، قال : يصوم ستة أيام .

[٩٨٩] ٥٧ - عنه ، عن أبي عبد الله الرازى ، عن إسماعيل بن مهران ، عن إسماعيل القشير ، عن ابن بكر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنباً ، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ؟ قال : يصوم إن شاء ، وهو بال الخيار إلى نصف النهار .

[٩٩٠] ٥٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل أجنب في رمضان فتنى أن يغتسل حتى خرج رمضان ؟ قال : عليه تضياء الصلاة والصيام^(٤) .

[٩٩١] ٥٩ - محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الفيء في رمضان ؟ فقال : إن كان شيء بيده فلا يأس ، وإن كان شيئاً يكره

(١) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٥٥ من هذا الجزء فراجع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٥٥ من هذا الجزء .

(٣) الفقيه ٢ ، ٣٣ - باب ما يجب على من أنظر أو جامع في ... ، ح ٥ .

(٤) مر هذا الحديث برقم ٦ من هذا الباب .

نَفْسَهُ عَلَيْهِ أَفْطَرُ ، وَعَلَيْهِ الْفَضَاءُ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَضَمَّنُ بِهِ مِنْ عَطْشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي وَضُوْهِ فَلَا يَأْسُ^(١) .

[٩٩٢] ٦٠ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْسَتَكَ بِالْمَاءَ ؟ قَالَ : لَا يَأْسُ ، وَلَا يَسْتَاكَ بِالسَّوَالِ الرَّطْبِ^(٢) .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الكراهة على ما تقدم القول فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٩٣] ٦١ - مُحَمَّدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) : أَيْسَتَكَ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسُ^(٣) .

[٩٩٤] ٦٢ - هَارُونَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ مُسْعِلَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَائِهِ (ع) ، أَنَّ عَلِيًّا (ع) سُئِلَ عَنِ الدَّبَابِ يَدْخُلُ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ^(٤) .

[٩٩٥] ٦٣ - أَيُوبُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَيَّاثٌ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ : لَا يَأْسُ بَنَ يَزْدَرِدُ الصَّائِمَ نَخَامَتْ^(٥) .

[٩٩٦] ٦٤ - أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَانِيِّ ، عَنْ مَصْلَفِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَتَضَمَّنُ فِي دُخُولِ حَلْقِ الْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ . قَلتْ : فَإِنْ تَضَمَّنَ الشَّانِيَةُ دُخُولُ فِي حَلْقِ الْمَاءِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، قَلتْ : تَضَمَّنَ الشَّانِيَةُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : قَدْ أَسَاءَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَا قَضَاءٌ .

(١) الفقيه ٢ ، ٣٢ ، باب آداب الصائم وما ينقض ... ، ح ١٦ وذكر فيه صدر الحديث بخلافه . ورح ١٥ وذكر فيه ذيل الحديث بخلافه أيضاً

(٢) الفروع ٢ ، باب السوال للصائم ، ح ٢ .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٠ من الباب ٦٢ من هذا الجزء الرابع .

(٤) (٥) الفروع ٢ ، باب في الصائم يزدرد نخامة ويدخل حلقه النبأ ، ح ٢ و١ . والنخامة : أخلاط تصعد من الصدر أو تنزل من الرأس . والازمراد : الإبتلاع .

[٦٥] ٩٩٧ - وروى أبو جميلة ، عن زيد الشحام ، في رجل صائم تمضمض ، قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات^(١)

[٦٦] ٩٩٨ - وقد روي مرة واحدة .

[٦٧] ٩٩٩ - أحمد بن محمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله (ع) في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء في حلقة ، قال : إن كان وصوّره لصلة فريضة فليس عليه قضاء ، وإن كان وصوّره لصلة نافلة فعليه القضاء^(٢) .

[٦٨] ١٠٠٠ - محمد بن الحسين ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : صائم ارتمس في الماء متعمداً ، أعلىه قضاة ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ، ولا يعود^(٣) .

[٦٩] ١٠٠١ - أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعطش في رمضان ، فقال : لا يأس أن يمتص الخاتم^(٤) .

[٧٠] ١٠٠٢ - عنه ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الصائم يمضغ العلك ؟ فقال : نعم ، إن شاء .

قال محمد بن المحسن : هذا الخبر غير معمول عليه .

[٧١] ١٠٠٣ - أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن الرضا (ع) قال : سأله عن الصائم يتذمّن بعود أو غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقة ؟ فقال : جائز ، لا يأس به ، قال : سأله عن الصائم يدخل العبار في حلقة ؟ قال : لا يأس .

[٧٢] ١٠٠٤ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقة ؟ قال : لا يفعل ، قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه ، ولا يعود .

[٧٣] ١٠٠٥ - علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ٦٣ من هذا الجزء .

(٢) الفروع ٢ ، باب المضمضة والإستشاق للصائم ، ح ١ بعنوان .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٤ من الباب ٥٥ وفي سنته عبد الله بن جبلة ، بدل : أبي جميلة .

(٤) الفروع ٢ ، باب في الرجل يمتص الخاتم والمحصنة والنورة ، ح ١ .

لهما أن يستخلأ الدواء وهو صائمان؟ قال: لا يأس^(١).

[٧٤] [١٠٠٦] - عمر السباطي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الحجّاج يحتجم وهو صائم؟ قال: لا ينبغي، وعن الصائم يحتجم؟ قال: لا يأس.

[٧٥] [١٠٠٧] - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضي أفضل أهل بيته.

[٧٦] [١٠٠٨] - محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن عقبة بن خالد قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن رجل صام وهو مريض؟ قال: تم صومه ولا يبعد، يُجزيه.

[٧٧] [١٠٠٩] - الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبي - وأنا أسمع - عن حد المرض الذي يترك فيه صوم؟ فقال: إذا لم يستطع أن يتسرّع^(٢).

[٧٨] [١٠١٠] - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: يتصدق بما يجزي عنه، طعام مسكين لكتل يوم^(٣).

[٧٩] [١٠١١] - عمر السباطي قال: سالت أبي عبد الله (ع) عن الصائم يصبه العطش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروي^(٤).

[٨٠] [١٠١٢] - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبي عبد الله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالعصيم؟ فقال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة، وأربع عشرة سنة، وإن هو صام قبل ذلك فذمة^(٥).

(١) الفروع ٢، باب في الصائم يسطع وبصب في أنه الدهن أو يحتقن، ح ٥.

(٢) الفروع ٢، باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطره، ح ٦، وفي: بكر بن أبي بكر الحضرمي، الفقيه ٢، ٤ - باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ح ٣ وفي سننه بكر بن محمد الأزدي . وكان المصطف رحمة الله قد ذكر هذا الحديث برقم ١٤ من الباب ١٤ من الجزء الثالث من التهذيب . وقوله: إذا لم يستطع أن يتسرّع: كثابة عن بلوغ المرض منه حدًا لا يمكنه تناول طعامه معه ولا يستطيع أن يصوم بلا سحور.

(٣) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٥٨ من هذا الجزء فراجع.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٩ من الباب ٥٨ من هذا الجزء فراجع.

(٥) الفروع ٢، باب صوم الصبيان ومني يزنخون به، ح ٢ بزيادة في آخره الفقيه ٢، ٣١ - باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم، ح ٤.

[١٠١٣] - فاما ما رواه السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : الصبي إذا أطاف الصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان^(١) .

[١٠١٤] - وما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا أطافه .

لمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الأول ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

[١٠١٥] - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على الصبي إذا احتمل الصيام ، وعلى الجارية إذا حافظت الصيام والخمار ، إلا أن تكون مسلوكة ، فإنه ليس عليها حمار إلا أن تحب أن تختمر ، وعليها الصيام^(٢) .

[١٠١٦] - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيفض ؟ قال : تصوم ما حافظت ، فهو يجزيها .

[١٠١٧] - عنه ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة ، أو مال تغاف علىه الفوت ، أو لزرع يحيى حصاده .

[١٠١٨] - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن الخروج إذا دخل رمضان ؟ فقال : لا ، إلا فيما أخبرك به ، خروجاً إلى مكة ، أو غزواً في سبيل الله ، أو مالاً تخاف هلاكه ، أو اخاف حلاكه وقال : إنه ليس أخاً من الأب والأم^(٣) .

[١٠١٩] - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يريد السفر في رمضان ؟ قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفتر .

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٥ من الباب ٦٥ من هذا الجزء فراجع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٤ من الباب ٦٥ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الفروع ٢ ، باب كرامية السفر في شهر رمضان ، ح ١ ، الفقه ٢ ، ٤٦ - باب ما جاء في كرامية السفر في شهر رمضان ، ح ١ .

[١٠٢٠] ٨٨ - عنه ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر ؟ قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ، وإن قدم بعد زوال الشمس أنظر ، ولا يأكل ظاهراً ، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء .

[١٠٢١] ٨٩ - سماعة قال : قال أبو عبد الله (ع) : من أراد السفر في رمضان فطمع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم حده ، وليس بفترق التقصير والإفطار ، فمن قصر فليفطر .

[١٠٢٢] ٩٠ - أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن حذفة ، عن عمّار السباطي قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يقول : الله عَلَيْنَا أصوم شهراً ، أو أكثر من ذلك أو أقل ، فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر ، أيصوم وهو سافر ؟ قال : إذا سافر فليفطر ، لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر ، فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية .

[١٠٢٣] ٩١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر ؟ قال : إن كان لم يبلغه أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك وليس عليه القضاء ، وقد أجزأ عنه الصوم .

[١٠٢٤] ٩٢ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين قال : سأله أبي عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية ، أيقع عليها ؟ قال : نعم ^(١) .

[١٠٢٥] ٩٣ - أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن حذفة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، كيف يقضيها ؟ قال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين ، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام - يعني متولدة - فإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أنظر بينها يوماً ^(٢) .

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل بجماع أهله في السفر لو ... ، ح ٤ بند آخر . وليه : هل يقع ، بدل : أفع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٦٥ من هذا الجزء .

[٩٤] ٩٤ - محمد بن عيسى ، عن علي ، واسحاق ابن سليمان بن داود ، عن ابراهيم بن محمد قال : كتب رجل إلى الفقيه (ع) : يا مولاي ندرت أني مني فاتنتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ، ففاته ذلك ، كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه إن كفر ، إن أراد ذلك ؟ قال : فكتاب (ع) : يفرق عن كل يوم مدةً من طعام كفارة .

[٩٥] ٩٥ - الحسن بن محبوب ، عن أبو أيوب ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فصام ذا القعده ودخل عليه ذو الحجه ، كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجه كله إلا أيام التشريق ، ثم يقضيها في أول يوم من المحرم ، حتى يتم ثلاثة أيام ، فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام التشريق التي لم يصمها ، ولا يأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أيامًا ، ثم عرضت له علة إن يقطعه ، ثم يقضي بعد تمام الشهر^(١) .

[٩٦] ٩٦ - هارون بن سلم ، عن معاذة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) : في الرجل يوقت على نفسه أيامًا معروفة مسمأة في كل شهر ، فيسافر بعده الشهور ؟ قال : لا يصوم لأنّه في سفر ، ولا يقضيها إذا شهد^(٢) .

[٩٧] ٩٧ - محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن عبيد قال : كتبت إليه - يعني أبي الحسن الثالث (ع) - : يا سيدِي ، رجل نذر أن يصوم يوماً الله فوقع في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه (ع) : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحrir رقبة^(٣) .

[٩٨] ٩٨ - هارون بن سلم ، عن ابن أبي عمر ، عن صالح بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن موسى (ع) : إن أخي حبس فجعلت على نفسِي صوم شهر ، فصمت ، فربما أثاني بعض أخوانِي لافتظرت أيامًا ، أافقضه ؟ قال : لا يأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التابع جاز له أن يفرق .

(١) الفقيه ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان ، ح ١١ بتألوت . وفي ذيله : تمام الشهرين الفروم ٢ ، باب من وجب عليه صوم شهرين ... ، ح ٤ وذيله كما في الفقيه . قوله : ثم يقضي ... أي ثم يصوم عدد الأيام التي افتر فيها لغير بدلاً منها حتى يكمل علة كفارة الظهار .

(٢) الفروع ٢ ، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن ... ، ح ٧ بتألوت .

(٣) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب ٦٥ من هذا الجزء وكلها برقم ٣٨ وإن مع اختلاف في بعض المسند وفي كلام الطريفين في ذيله : مؤمنة .

- [١٠٣١] ٩٩ - ابن أبي عمر ، عن زياد بن أبي المحلال قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تقصم بعد الأضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب^(١) .
- [١٠٣٢] ١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن الجهنمي أتى النبي (ص) فقال : يا رسول الله ، إن لي إبلًا وغنماً وغلمةً فصاحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة - وذلك في شهر رمضان ، فدعاه رسول الله (ص) فسأله في إذنه ، فكان الجهنمي إذا كان ليلة ثلاثة عشرين دخل بياله وغنمه وأهله إلى مكانه .
- [١٠٣٣] ١٠١ - ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .
- [١٠٣٤] ١٠٢ - حماد بن عيسى ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجلين ، قام أحدهما يصلِّي حتى أصبح ، والآخر جالس يدعُو ، أيهما أفضل؟ قال : الدعاء أفضل .
- [١٠٣٥] ١٠٣ - إبراهيم بن مهزيار ، عن داود ، وعلي أخيوه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن بريد قال : رأيته اغتنس في ليلة ثلاثة عشرين من رمضان ؛ مرة من أول الليل ، ومرة من آخر الليل .
- [١٠٣٦] ١٠٤ - أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن الحسين ، عن الحسين بن عاصم بن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان يتصدق بالسكر ، فقيل له : تتصدق بالسكر؟ قال : ليس شيء أحب إلىَّ منه ، فانا أحب أن أتصدق بأصحاب الأشياء إلىَّ .
- [١٠٣٧] ١٠٥ - محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمارة قال : سالت أبي عبد الله (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر ، أعلمه فطرة؟ قال : لا ، قد خرج عن الشهر^(٢) .
- [١٠٣٨] ١٠٦ - علي بن السندي ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي

(١) الفروع ٢ ، باب صوم العيدتين وأيام التشريق ، ح ٢ .

(٢) مر هذا المضمون صدور حديث برقم ٥ من الباب ٢١ من هذا الجزء فراجع .

عبد الله (ع) قال : لا يأس بـأن يعطي الرجل عن عياله وهم غـيـب عنه ، أو يأمرهم فيعطـونـونـ عنه وهو غـائبـ عنـهمـ - يعني الفطرةـ .^(١)

[١٠٣٩] ١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسين ، عن حـمـادـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ قالـ :ـ يـؤـديـ الرـجـلـ زـكـاـةـ الـفـطـرـةـ عنـ مـكـائـبـهـ وـرـقـيـقـيـ اـمـرـأـتـهـ ،ـ وـعـبـدـهـ النـصـرـانـيـ وـالـمـجـوسـيـ ،ـ وـماـ أـغـلـقـ عـلـيـهـ بـابـهـ .^(٢)

[١٠٤٠] ١٠٨ - عليـ بنـ جـعـفرـ ،ـ عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ (ع)ـ قالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ مـكـائـبـ ،ـ هـلـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ أـوـ عـلـيـهـ مـنـ كـائـبـةـ ؟ـ وـهـلـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ الـفـطـرـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ .^(٣)

[١٠٤١] ١٠٩ - الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ عـنـ رـجـلـ يـكـونـ عـنـدـهـ الضـيـفـ مـنـ إـخـواـنـهـ ،ـ فـيـ حـضـرـيـومـ الـفـطـرـةـ يـؤـديـ عـنـ الـفـطـرـةـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ الـفـطـرـةـ وـاجـبـ عـلـيـهـ كـلـ مـنـ يـعـولـ مـنـ ذـكـرـ أـوـ أـئـمـىـ ،ـ حـرـأـوـ مـمـلـوكـ ،ـ صـغـيرـ أـوـ كـبـيرـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ أـيـعـطـيـ الـفـطـرـةـ دـقـيقـاـ مـكـانـ الـحـنـطةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـأـسـ ،ـ يـكـونـ أـجـرـ طـحـتـهـ بـقـدـرـ مـاـ بـيـنـ الـحـنـطةـ وـالـدـقـيقـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ أـيـعـطـيـ الرـجـلـ الـفـطـرـةـ دـرـاهـمـ ثـمـنـ التـمـرـ وـالـحـنـطةـ يـكـونـ أـنـفعـ لـأـهـلـ بـيـتـ الـمـؤـمـنـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـأـسـ .^(٤)

[١٠٤٢] ١١٠ - محمدـ بنـ عليـ بنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـكـوـفـيـ ،ـ عنـ الحـسـنـ بنـ سـيفـ ،ـ عنـ أـخـيـهـ ،ـ عنـ أـبـيـهـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ أـيـوبـ ،ـ عنـ رـفـاعـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (ع)ـ قـالـ :ـ رـأـسـ السـنـةـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ ،ـ يـكـتبـ فـيـهـ مـاـ يـكـونـ مـنـ السـنـةـ إـلـىـ السـنـةـ .

[١٠٤٣] ١١١ - عنهـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ ،ـ عنـ الحـسـنـ بنـ سـعـيدـ ،ـ عنـ فـضـالـةـ ،ـ عنـ الحـسـنـ بنـ عـثـمـانـ ،ـ عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ،ـ عنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـيمـونـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـنـسـىـ ذـلـكـ جـمـيعـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ شـهـرـ رـمـضـانـ ؟ـ قـالـ :ـ يـقـضـيـ الـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ .^(٥)

(١) الفروع ٢ ، بـابـ الـفـطـرـةـ ،ـ حـ ٧ـ .

(٢) الفروع ٢ ، بـابـ الـفـطـرـةـ ،ـ حـ ٢٠ـ بـسـدـ مـخـتـلـفـ .ـ وـكـانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـدـ مـرـ بـرـقـمـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ .

(٣) الفقيه ٢ ، ٥٩ـ بـابـ الـفـطـرـةـ ،ـ حـ ١٢ـ .

(٤) الفروع ٢ ، نفسـ الـبـابـ ،ـ حـ ١٦ـ وـرـوـيـ صـدـرـهـ إـلـىـ فـوـلـهـ :ـ أـوـ مـلـوكـ .ـ وـكـذـلـكـ هـوـ فـيـ الـفـقـيـهـ ٢ـ ،ـ نفسـ الـبـابـ ،ـ حـ ٧ـ .

(٥) الفقيه ٢ ، ٣٣ـ بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـظـرـ أـوـ جـامـعـ فـيـ .ـ .ـ .ـ حـ ١٣ـ بـقاـوـاتـ .ـ الفـرـوعـ ٢ـ ،ـ بـابـ ماـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـجـبـ بـالـلـيلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ .ـ .ـ .ـ حـ ٥ـ .ـ هـذـاـ وـقـدـ مـرـ بـرـقـمـ ١١٩ـ مـنـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ التـهـذـيبـ .

[١٠٤٤] ١١٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) : يخرج القائم (ع) يوم السبت يوم عاشورا ، اليوم الذي قُتل فيه الحسين (ع) ، ويقطع أيديبني شيبة ويعلقها في الكعبة .

[١٠٤٥] ١١٣ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن يونس بن هشام ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : كان رسول الله (ص) كثيراً ما يتغلب يوم عاشورا في أنواع أطفال المراضع من ولد فاطمة (ع) من ريقه ويقول : لا تطعمونهم شيئاً إلى الليل ، وكانوا يرون من ريق رسول الله (ص) ، قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود (ع) .

[١٠٤٦] ١١٤ - أحمد ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا سلَّمَ شهر رمضان سلَّمت السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان .

[١٠٤٧] ١١٥ - الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُر ، فهو هنا هلال جديد رؤي أولم يُر .

[١٠٤٨] ١١٦ - عنه ، عن يعقوب بن زيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الله بن جندي قال : سأله عياد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج ، فقال عبد الله بن جندي : سمعت من زارة عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم ، فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله (ع) قال : يخرج ولا يصومه في الطلاق ، فإذا رجع قضى ذلك^(١) .

[١٠٤٩] ١١٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن (ع) قال : كتبت إليه : الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم

= يستد مختلف . أقول : الظاهر أن وجوب فضاء الصلاة إجماعي بين فقهائنا ، وأما فضاء الصorum فقد خالف فيه بعضهم ومنهم ابن إدريس ، وقال المحقق في الشراح ٢٠١ / ١ : الخامسة : إذا نسي غسل العناية ومر عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضى الصلاة والصوم ، وقيل : يقضى الصلاة حسب ، وهو الأشبه ، أي هو الأقرب بقواعد المذهب ، ولعلم وجه الأشبهية عدم اعتبار شرط الطهارة في الصوم في حال النساء بمعنى الصلاة .

(١) الفروع ٥ ، الأيمان والنذور والكافرات ، باب النذور ، ح ١٦ .

مال؟ فكتب (ع) : لا زكاة على بتم^(١).

[١٠٥٠] ١١٨ - عمار السباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) : كم يعطى الرجل؟
قال : كل بلدة بمكيالهم ، نصف ربع لكل رأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لأن المراعلى الوزن وهو تسعه
أرطال بالعرافي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ، ويؤكّد ذلك ما رواه :

[١٠٥١] ١١٩ - محمد بن أحمد ، عن جعفر بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي
الحسن (ع) على يد أبيه : جعلت فداك ، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول :
القطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ فكتب (ع) إلى : الصاع ستة
أرطال بالمدني وتسعه أرطال بالعرافي ، قال : ويكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وزنة^(٢) .

تم كتاب الصوم مع الزيادات
والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب
الحج إن شاء الله تعالى

(١) مر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

فهرس الكتاب

كتاب الزكاة

٥	١ - باب ماتجنب فيه الزكاة
٩	٢ - باب زكاة الذهب
١٤	٣ - باب زكاة الفضة
١٥	٤ - باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزيبيب
٢٠	٥ - باب زكاة الإبل
٢٤	٦ - باب زكاة البقر
٢٥	٧ - باب زكاة الغنم
٢٦	٨ - باب زكاة أموال الأطفال والمجانين
٣٠	٩ - باب زكاة مال الغائب والدُّيُون والتَّرْغِيب
٣٣	١٠ - باب وقت الزكاة
٤٠	١١ - باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات
٤٥	١٢ - باب أصناف أهل الزكاة
٤٧	١٣ - باب مستحق الزكاة للفقر والمسكينة من جملة الأصناف
٥٠	١٤ - باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة
٥٣	١٥ - باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة
٥٧	١٦ - باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطي
٥٨	١٧ - باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة
٥٩	١٨ - باب حكم الخضر في الزكاة
٦٠	١٩ - باب حكم الخيل في الزكاة
٦١	٢٠ - باب حكم أمتعة التجارة في الزكاة
٦٤	٢١ - باب زكاة الفطرة
٦٨	٢٢ - باب وقت زكاة العطارة

٧٠	٢٣ - باب ماهية زكاة الفطرة
٧١	٢٤ - باب تمييز فطرة أهل الأمصار
٧٢	٢٥ - باب كمية الفطرة
٧٦	٢٦ - باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة
٧٧	٢٧ - باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها
٨١	٢٨ - باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام
٨٢	٢٩ - باب من الزيادات في الزكاة
١٠٠	٣٠ - باب الجزئية
١٠١	٣١ - باب ذكر أصناف أهل الجزئية
١٠٣	٣٢ - باب مقدار الجزئية
١٠٤	٣٣ - باب مستحق عطاء الجزئية من المسلمين
١٠٥	٣٤ - باب الخراج وعمارة الأرضين
١٠٧	٣٥ - باب الحُسْن والغثائم
١١٠	٣٦ - باب تمييز أهل الحُسْن ومستحقه من ذكر الله في القرآن
١١٢	٣٧ - باب قسمة الغثائم
١١٦	٣٨ - باب الأنفال
١١٨	٣٩ - باب الزيادات
١٣١	٤٠ - باب فرض الصيام
١٣٢	٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وأخره ودليل دخوله
١٥٥	٤٢ - باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان
١٥٨	٤٣ - باب علامة وقت فرض الصيام وأيام الشهر ودليل وقت الافطار
١٦٠	٤٤ - باب نية الصيام
١٦٣	٤٥ - باب ماهية الصيام
١٦٣	٤٦ - باب ثواب الصيام
١٦٥	٤٧ - باب فضل شهر رمضان
١٦٧	٤٨ - باب سُنَّة الصيام
١٧٩	٤٩ - باب سُنَّة شهر رمضان
١٧٩	٥٠ - باب الدعاء عند طلوع الهلال

٥١ - باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الإفطار	١٧٠
٥٢ - باب القول والدعاء عند الإفطار	١٧٢
٥٣ - باب فضل التطوع بالخير	١٧٣
٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائطه وينقض الصيام	١٧٤
٥٥ - باب الكفارنة في اعتماد المطارات يوم من شهر رمضان	١٧٧
٥٦ - باب حكم من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً وما يجب عليه من العقوبة للإفطار	١٨٦
٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام	١٨٧
٥٨ - باب العاجز عن الصيام	٢٠٥
٥٩ - باب حكم المغنى عليه وصاحب الميراث والمجنون في الصلاة والصيام	٢١٠
٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من يبلغ العلم فيه ومن مات وقد صام بعضه أولم يصم منه شيئاً	٢١٢
٦١ - باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والخاصن تظاهر والمسافر يفطم	٢١٩
٦٢ - باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار	٢٢٢
٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك	٢٢٣
٦٤ - باب حكم الساهي والغالط	٢٣٢
٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعميد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام	٢٣٧
٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام	٢٤٩
٦٧ - باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان	٢٥٦
٦٨ - باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك	٢٦٣
٦٩ - باب صوم الأربع الأيام في السنة	٢٦٥
٧٠ - باب صيام رجب والأيام منه	٢٦٦
٧١ - باب صيام شعبان	٢٦٧
٧٢ - باب الزيادات	٢٦٩